أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
ماجستير تشريع جنائي إسلامي

الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية -السجن- على ضوء الشريعة والقانون

دراسة نظرية مقارنة وتطبيقية
ميدانية في مدينة الرياض
بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد الله بن سعود آل رشيد

بإشراف الأستاذ الدكتور
عبد اللطيـــف بن سعيد الغامـــــدي

العام الدراسي ١٤٢٢هـ -١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

العدالة الجنائيـــــة

ماجستير تشريع جنائي

الاتجاه الاصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية –السجن- على ضوء الشريعة والقانون.

عبدالله بن سعود بن حتات آل رشيد

د/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي

د/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي	**مشرفاً ومقرراً**
د/ محمد بن إسماعيل البسيط	**عضـــــــواً**
د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد	**عضـــــــواً**

١٤ ١٠ ٢٣ ١٨ ١٢ ٢

١- نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ومداها.
٢- نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية في الشريعة وصلاحية ولي الامر في مضاعفة العقوبة التعزيرية.
٣- مدي تحقيق الردع الذي تقوم به العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

إن العقوبة قد شرعت قد شرعت في الاسلام لردع الجاني وزجره، حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة، وكذلك لغيره حتى لا يقتدي بالجاني، ومن ثم فإن المشرع يهدد بالنص العقابي على منع الناس من الاقدام على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وبالتالي نرى اهمية العقوبة التعزيرية في المجتمع الاسلامي، وذلك لان الجرائم التي يعاقب عليها بالحد قليلة وعددها سبعة جرائم، بالاضافة الى صعوبة اثبات هذه الجرائم.

الإهـــداء

إلى **والــــديّ**- حفظهما الله-

والى **أمي الثانية أم محمد**- حفظها الله،

أهدي لهم هذا العمل، فلهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه، إذ غرسوا فيّ حب العلم والمعرفة، وكانوا دائمي الاهتمام بتحصيلي العلمي الذي من ثمرته هذا الجهد المتواضع.

وكذلك أهدي هذا العمل إلى:

- أشقائي وشقيقاتي أبقاهم الله تعالى سندا لي وذخرا.
- إلى زوجتي التي تحملت معي مشقة البحث ومعاناته.

أهدي هذا الجهد المتواضع، رمزا للوفاء والمحبة، داعيا الله عز وجل أن يكون عملا نافعا وبالله التوفيق.

الباحـث

عبدالله آل رشيد

شكر وعرفان

إلى ذوي الفضل:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم بك نستعين، وعليك نتوكل، أما بعد:

إن من شكر الله أن يُشكر الناس على إحسانهم، ومن أحق الناس عليّ بالشكر المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور/**عبد اللطيف بن سعيد الغامدي،** فقد استعنت بالله ثم به على طرق هذا الموضوع، فكانت توجيهاته العلمية والمنهجية علامات اهتديت بها على تجنب كثير من الأخطاء المطروقة من قبل وغير المطروقة، لذا سأظل حاملا في نفسي له كل آيات التقدير والعرفان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لرئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معالي الدكتور/ **عبدالعزيز بن صقر الغامدي،** على ما بذله ويبذله في سبيل تقدم هذا الصرح الشامخ والكبير- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-، والذي استطعنا من خلاله إكمال دراستنا العليا، والشكر والتقدير موصول لأساتذتي في كلية الدراسات العليا، وخاصة أساتذة قسم العدالة الجنائية: الأستاذ الدكتور/ محمد المدني أبو ساق، والأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، والأستاذ الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم، والأستاذ الدكتور/ محمد الشنقيطي، والأستاذ الدكتور/ محمد فضل المراد، فبهؤلاء الأساتذة ومعهم أدركت أن التعليم ليس شرحا وتلقينا فحسب، وإنما هو مشاركة ونقاش.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى -مدير القبول والتسجيل في الاكاديمية سابقاً وأمين كلية الدراسات العليا حاليا- الاستاذ/ محمد الصغير، على المجهودات الكبيرة التي يبذلها وكذلك الشكر إلى منسوبي وموظفي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لمعالي مدير عام السجون في المملكة العربية السعودية اللواء الدكتور/ على بن حسين الحارثي، وذلك على تشجيعه لنا والتوجيه ببذل كل المساعدة لخدمتنا في عمل الاستبانة داخل سجون منطقة الرياض والتوصية بمساعدتنا وتسهيل أمورنا وكذلك الشكر والتقدير للمقدم/ عبدالرحمن الطعيمي، مدير شعبة التوجيه و الإصلاح الاجتماعي في المديرية العامة للسجون، وكذلك الشكر والتقدير لمدير إدارة سجون منطقة الرياض العميد/ محمد بن عائض الزهراني، على ما أبداه من تشجيع وترحيب بنا، والتوصية بمساعدتنا بعمل استبيان في سجن الملز للرجال، وكذلك الشكر والتقدير للباحثين الاجتماعيين في سجن الملز للرجال على ما بذلوه من جهد في توزيع الاستبانة على الموظفين والنزلاء وتجميعها بعد ذلك، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير للواء الدكتور/ منصور بن نجر الصقر، على تشجيعه لنا والتوجيه والتوصية بمساعدتنا لإكمال دراستنا العليا -الماجستير-، فلولاه بعد الله لما استطعت إكمال دراستي فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى مدير إدارة الأمن والسلامة والاتصالات- بمستشفى الملك فيصل التخصصي- السيد/ محمد بن معدي الشهري، وكذلك إلى مساعد مدير إدارة الأمن والسلامة والاتصالات السيد/ عبدالعزيز الملحم، على ما بذلوه ويبذلونه في سبيل تطور إدارة الأمن والسلامة والاتصالات ورفع المستوى العلمي والعملي لموظفيها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لقسم التنسيق الأمني بإدارة الأمن والسلامة والاتصالات وعلى رأسهم الموظف السابق السيد/ فرج بن محمد آل رشيد، وكذلك الشكر والتقدير للسيد/ منصور الفصام، والسيد/ مطر العنزي، وكذلك الشكر والتقدير

لقسم التدريب الأمني بإدارة الأمن والسلامة والاتصالات السيد/ غنام العتيبي، والسيد/ فهد السويد.

وكذلك الشكر والتقدير للسيد/ سليمان الربيش -مشرف الأمن- في مركز الملك فهد الوطني للأورام، والشكر موصول للسيد/ حمود الشمري -مساعد مشرف الأمن، والسيد/ سعد الحارثي، والسيد/ ماجد الدخيل، والسيد/ عبدالرحمن خير الله - سكرتير قسم الأمن، على ما بذلوه من مساعدة وخدمة لي، وتسهيل لأمور دراستي، وهذا ليس بمستغرب عليهم فهم أهل المعروف، ولولاهم بعد الله لما أكملت دراساتي العليا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وكذلك الشكر والتقدير موصول لموظفي ومنسوبي إدارة الأمن والسلامة والاتصالات بمستشفى الملك فيصل التخصصي.

وكذلك الشكر والتقدير لموظفي المكتبة الأمنية بالأكاديمية ومكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، على ما بذلوه ويبذلونه في سبيل مساعدة الباحثين في بحوثهم وعدم ادخار أي جهد في سبيل مساعدتهم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولئن كنت أود تقديم الشكر والتقدير لأفراد أسرتي، فإن الشكر يتضمن الاعتذار إليهم عن الوقت الذي شغلت به عنهم، وإن شكرتهم فحمدا لله على أن رزقني بمثلهم، وإلا بما يشكر المرء نفسه.

وأود أن أستبيح عذرا كل من مد لي يد المساعدة وكل العذر لعدم ذكر اسمه، فذلك لا يعني نكراناً للجميل أبدا، فجميل ما صنعوه أكبر من أن يرد إليهم بكلمة أو كلمات، وأسال الله العلي القدير أن يجزل لهم المثوبة فهو أقدر وأوفى.

الباحـــث

عبد الله آل رشيد

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد تميزت بتعدد مصادر الأحكام فيها، وتنوعها بما ييسر استنباط الأحكام واستخراجها من الأدلة، فإلى جانب الكتاب والسنة والإجماع، يوجد القياس، والاستحسان والمصالح المرسلة.

إن الشريعة الإسلامية ليست دينا تعبديا فحسب، ولكنها أيضا نظام حياة فقد أنزل الله سبحانه وتعالى الكتاب على نبيه صلى الله عليه وسلم مبينا فيه العقيدة الإسلامية داعيا الناس إلى عبادة الله وحده، وخلع كل ما دونه من آلهة وأرباب حتى يكون الدين كله لله.

إن العقوبات في الإسلام جزء من شريعته، فالشريعة الإسلامية عندما حددت العقوبات وقررتها كانت تهدف من وراء ذلك أهدافا معينة هي حماية مصلحة الجماعة وحماية الفضيلة والأخلاق، فالإسلام قد عمل على حماية مصالح الجماعة، وذلك بوضع عقوبات توقع على من يعتدي على الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال، والشريعة الاسلامية جاءت لحفظ وحمايةهذه المصالح.

إن الشرائع الوضعية تعمل على حماية هذه المصالح او الكليات في عمومها وخصوصها، وكذلك فهي تتلاقى مع الشريعة الاسلامية في المقصد، وإن تخالفت عنها في العلاج، او بالتعبير الدقيق تخلفت عنها في العلاج.

إن الذي ساعد الشريعة الإسلامية في تطبيق نظامها العقابي وتحقيق العدالة والمساواة بين الجريمة والعقاب ومقدار ما يتحمل الجاني من تبعات، أنها موضوعة من قبل أحكم الحاكمين الذي يعلم حاجة الإنسان وما يؤدي إلى إصلاحه لقوله تعالى:

ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير [(١)].

---

(١) سورة الملك الآية ١٤

وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى في الشريعة الإسلامية استوجبتها المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة والصيانة لهم.

إن الفقهاء في الشريعة الإسلامية قد قسموا الجرائم من حيث العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

١- جرائم توجب الحدود، والحد هو: (العقوبة المقدرة من الشارع الأعلى حقا لله تعالى)، ويترتب على كون العقوبة مقدرة أنها لا تقبل تعديلا ولا تغييرا وأنها حق لله تعالى.

٢- جرائم توجب القصاص والديات، وهي مثل الاعتداء على النفس والجروح وعقوبتها مقدرة من الشارع الأعلى حقا للأفراد، ومعنى ذلك أنها لا تقبل تغييرا ولا تبديلا وللمجني عليه أو وليه أن يعفو عنها فإن عفا عن القصاص يجوز، فله الدية وجاز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية، وقد يعفو مطلقا.

٣- جرائم توجب التعزير، وهي الجرائم التي لا تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت النهي عنها باعتبارها معصية لله، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد وهي كثيرة ولكن أهمها: ١- عقوبة الجلد التعزيرية. ٢- عقوبة النفي والتغريب.
٣ - عقوبة السجن. ٤- عقوبة القتل تعزيرا.

إن هذه الدراسة وعنوانها (**الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية –السجن-)**، سوف تتناول اتجاه الشريعة الإسلامية التي لم تأت بالعقوبة التعزيرية بقصد التعذيب، ولكنها جاءت وفرضت بقصد التأديب والتقويم والإصلاح للجاني وكذلك للمجتمع كله وحماية له، وكذلك اتجاه القوانين الوضعية تجاه العقوبة.

فالعقوبة التعزيرية في نظر الإسلام ليست في ذاتها مصالح فحسب، بل أوجدها الشارع لدرء مفاسد أيضا، لأنها تؤدي إلى درء مفاسد للجماعة وتحقق مصالح لها وتقوم بإصلاح المجتمع، وتمثل في نظر الشارع جزاء للردع عن ارتكاب ما نهى عنه المشرع وترك ما أمر به، وهي تعتبر قبل الفعل الإجرامي موانع وبعد الفعل الإجرامي زواجر.

ولقد قسم الباحث هذا البحث (أو الدراسة) إلى:

الفصل التمهيدي:

ويتضمن الإطار المنهجي للبحث.

الفصل الأول:

ويتضمن التعريف بالتعزير والحكمة منه وبيان مشروعية التعزير السالب للحرية.

الفصل الثاني:

ويتضمن العقوبات التعزيرية السالبة للحرية (تعريفها- أنواعها) ومدى صلاحية ولي الأمر في تقديرها ونظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إليها.

الفصل الثالث:

ويتضمن النظرة الإصلاحية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ونتائج هذه النظرة والمقارنة بينهما.

الفصل الرابع:

الدراسة التطبيقية

وتتضمن منهجية الدراسة وإجراءاتها

الفصل الخامس:

ويتضمن نتائج الدراسة والتوصيات

ثم اختتم الباحث بحثه هذا –الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية- بذكره الخاتمة مبينا فيها النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وبعد ذلك ذكر الباحث المراجع والمصادر والكتب الفقهية والكتب المعاصرة الحديثة التي اعتمد عليها في رسالته.

نسأل الله العلي القدير التوفيق لنا ولكم.

الباحث

عبدالله آل رشيد

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث

و يتضمن:

- **أولاً : مشكلة البحث (الدراسة).**
- **ثانيـــاً: موضوع البحث (الدراسة) و أهميته.**
- **ثالثـــاً: أهداف البحث (الدراسة).**
- **رابعــاً: تساؤلات البحث (الدراسة).**
- **خامساً: نماذج من الدراسات السابقة**
- **سادساً: منهج البحث (الدراسة).**
- **سابعاً: نوع البحث (الدراسة).**
- **ثامنــاً: المصطلحات و المفاهيم العلمية للبحث (الدراسة).**

أولاً: مشكلة البحث (الدراسة)

١- نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية فقد تكون قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وتجاه من تطبق بحقهم ومقارنة ذلك بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

٢- نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، وصلاحية ولي الأمر في مضاعفة العقوبة التعزيرية السالبة للحرية، وذلك بمعاملة الجاني والتأهيل لها.

٣- مدى تحقق الردع الذي تقوم به العقوبات التعزيرية السالبة للحرية والألم الذي تحدثه لدى المحكوم عليه، وما هو القدر الكافي منها الذي يحقق انزجار الجاني و إصلاحه.

٤- النتائج المترتبة على اعتبار عقوبة التعزير حقا لله أم للفرد.

٥- ما هي اتجاهات الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة للبرامج التأهيلية للمحكوم عليه ومدى الاندماج في المجتمع من جديد.

٦- قد تعتبر العقوبة التعزيرية السالبة للحرية استئصالية، وقد تكون إصلاحية، وقد تكون رادعة، فما هي حدود ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ثانياً: موضوع البحث (الدراسة) وأهميته

إن العقوبة قد شرعت في الإسلام لردع الجاني وزجره، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك لغير الجاني حتى لا يقتدي بالجاني في ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن المشرع يهدد بالنص العقابي للعمل على منع الناس من الإقدام على ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.

إن الهدف الأساسي من عقوبات الحدود والقصاص هو الردع والتهديد لمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فان الهدف من العقوبات التعزيرية السالبة للحرية قد يكون للردع والتهديد من جهة، وتقويم المتهم وإصلاحه وتأديبه من جهة أخرى.

وبالتالي نرى أهمية العقوبات التعزيرية في المجتمع الإسلامي، وذلك لأن الجرائم التي يعاقب عليها بالحد قليلة وعددها سبعة جرائم، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم وشروط قبول الشهادة والشهود وشروط صحة الإقرار، وحتى في حالة ثبوت الجريمة فإن العقوبة قد لا توقع على الجاني لدرئها بالشبهات مثل رجوع المحكوم عليه في إقراره ولو بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

وبالتالي أن جرائم التعزير وعقوباتها هي الغالبة في المجتمع الإسلامي، وهي متروكة لولي الأمر ابتداء فهو يستطيع أن يعمل على تقنين جرائم التعزير بحيث يستطيع أن يحدد لكل جريمة عقوبة مقدرة لها ويمكن أن يكون لهذه العقوبة التعزيرية حدان أعلى وأدنى، وأن يترك للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من تحديد العقوبة المناسبة تبعا لظروف الجريمة وجسامتها، وحالة الجاني التي تسعى الشريعة الإسلامية لإصلاحه وتقويمه وإعادة تأهيله مما ينعكس بشكل إيجابي على مجتمعه.

ثالثاً: أهداف البحث (الدراسة)

سوف تتضمن هذه الدراسة أهدافاً عديدة منها:

١- معرفة أنواع جرائم التعزير وعقوبات التعزير ونظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لهما.

٢- أثر الإصلاح الذي تنتهجه الشريعة الإسلامية على المجتمع والأفراد.

٣- النظرة الإصلاحية للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية أثناء تطبيقها على الجناة، ومقارنتها بالنظرة الإصلاحية بالقوانين الوضعية.

٤- مدى عودة الجناة إلى الجريمة بعد تطبيق العقوبة التعزيرية السالبة للحرية عليهم، ودلالة ذلك على جدوى أو عدم جدوى البرامج التأهيلية.

رابعاً: تساؤلات البحث (الدراسة)

إن تساؤلات هذه الدراسة يمكن التوصل للإجابة عليها عن طريق الدراسة الفقهية النظرية أو عن طريق الدراسة الميدانية التطبيقية:

والتساؤلات التي سوف يحاول الباحث الإجابة عليها هي:

١- إلى أي مدى تستطيع الشريعة الإسلامية بتطبيقها للعقوبة التعزيرية السالبة للحرية، أن تقوّم المتهم وتصلح من حاله حتى لا يعود لارتكاب الجريمة ومقارنة ذلك بالإصلاح والردع الموجودين في القوانين الوضعية؟

٢- ما مدى ارتباط عقوبة التعزير بالحدود، وهل بتطبيق إحداهما تسقط الأخرى؟

٣- ما الذي يعتبر من العقوبات التعزيرية السالبة للحرية إصلاحا، وما الذي يعتبر منها رادعا وما هي حدود ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

٤- ما مدى الردع والزجر الذي تحرص الشريعة الإسلامية على تطبيقه على الجاني بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وذلك عند تطبيقها للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية؟

خامساً: نماذج من الدراسات السابقة

إن هناك عدة دراسات سابقة تطرقت إلى دراسة هذا الموضوع ومنها:

الدراسة الأولى:

أ- موضوع الدراسة وأهدافها:

بحث مقدم من الباحث/ محمد أبو حسان[١] لنيل درجة الدكتوراه وكانت رسالته بعنوان **(أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية)** دراسة مقارنة، وقد هدف الباحث في رسالته إلى تحقيق الآتي:

١- تقسيم الباحث وتعريفه لأنواع الجرائم المعاقب عليها سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أم القوانين الوضعية.

٢- إن الباحث سعى إلى انه يجب أن يكون أساس هذه العقوبات لهذه الجرائم مستمدة من الشريعة الإسلامية.

٣- إن الباحث قام بتعريف (جرائم التعزير) حيث أوردها في الباب الخامس من بحثه وهدف فيها إلى:

أ- اتفاق جميع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ب- إن نظام التعزير يتصف بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره، بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم هذه الأفعال.

ب- المنهج المستخدم:

التزم الباحث بمنهج تحليل المحتوى والدراسات المكتبية والتي تقوم على الدراسة والتحليل والمقارنة، وذلك بالرجوع إلى المذاهب الفقهية الإسلامية، وكذلك الأخذ بالكتب المعاصرة الحديثة.

---

[1] بحث مقدم من الباحث/ محمد أبو حسان وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون من جامعة القديس يوسف في بيروت، وموضوعها (أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية) الناشر مكتبة المنار- الأردن ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ج- نتائج الدراسة:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها فيما يتصل بالعقوبات التعزيرية والهدف الإصلاحي منها، وأهم هذه النتائج:

١- يجب على العاملين والمشتغلين بالفقه الإسلامي ومن خلال المؤسسات التعليمية دراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي في هذا العصر.

٢- يجب أن يكون نظام قانون العقوبات مستمداً من الشريعة الإسلامية وأن تراعى فيه جميع المذاهب الإسلامية دون تمييز.

٣- إن الشريعة الإسلامية قد شرعت العقوبة التعزيرية وذلك لردع الجاني وعدم الاقتداء به.

د- المستفاد من الدراسة:

وقد توصل الباحث إلى نتائج جيدة في بحثه ولكنها نتائج نظرية اعتمدت أصلا على أسلوب التحليل والمقارنة ولكن الباحث لم يستطع أن يجيب على التساؤل الرئيس: (كيف استطاعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إصلاح الجاني وتقويمه حتى لا يعود لارتكاب الجريمة وذلك من خلال توقيع العقوبة التعزيرية السالبة للحرية عليه؟).

الدراسة الثانية

أ- موضوع الدراسة وأهدافها:

بحث مقدم من الباحث/ عبد الله بن صالح الحديثي[1] وهو بعنوان **(التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي)** ويهدف بحثه إلى:

١- إبراز آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بتلك التعزيرات البدنية.

٢- بيان حكم تلك التعزيرات البدنية عن طريق عرض مذاهب الفقهاء وتبيين الأقوال في المسائل الأخلاقية.

ب- المنهج المستخدم:

استخدم الباحث في بحثه الدراسة النظرية المكتبية للتعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي.

ج- نتائج الدراسة:

١- إن العقوبة في الشريعة تهدف إلى ردع المجرم وزجره.

٢- إن العقوبة في الشريعة تتفاوت مع أنواع الجرائم وأصناف المجرمين.

٣- إن العقوبات التعزيرية غير محددة لجرائم غير معينة وهي قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدتها لتتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة.

٤- إن التوسع في العقوبات التعزيرية مفيد على أن تكون العقوبة فعلا مباحا فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعاقب الإنسان بفعل محرم.

٥- إن التعزير بالقتل مقرر عند الفقهاء إذا تعينت الحاجة إليه وتوافرت أسبابه.

٦- كل آلة أو وسيلة مباحة يتحقق بها الإحساس في القتل فإنه يجوز استعمالها.

د- ما يستفاد من الدراسة:

لقد تناول الباحث في بحثه التعزيرات بشكل عام وتطرق إلى التعزيرات البدنية المباشرة وغير المباشرة وكانت دراسته مكتبية.

---

(1) بحث مقدم من الباحث/ عبد الله بن صالح الحديثي بعنوان (التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي). وذلك لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

ولكن يؤخذ على الباحث انه لم يبين الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية ولم يبين في بحثه إلى أي مدى تستطيع الشريعة الإسلامية بإقامتها للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية على الجاني أن تقوم بتقويمه و إصلاحه ومقارنة ذلك بالإصلاح والتقويم للجاني في القوانين الوضعية، وأثر ذلك الإصلاح والفائدة على المجتمع، وهو ما سوف يحاول الباحث الإجابة عنه في هذا البحث- الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية-.

وكذلك يلاحظ على هذا الباحث –الحديثي- أن دراسته دراسة مكتبية نظرية بحتة وسوف تكون دراسة هذا البحث - الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية- دراسة فقهية تحليلية بالإضافة إلى دراسة ميدانية تطبيقية داخل المؤسسات العقابية في مدينة الرياض.

الدراسة الثالثة:

أ-موضوع الدراسة وأهدافها:

بحث مقدم من الباحث/ هشال بن عبد العزيز الخريصي[١] ورسالته بعنوان **(اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضوء الشريعة الإسلامية).**

دراسة تطبيقية ميدانية في سجون منطقة تبوك.

وقد هدف الباحث من دراسته إلى تحقيق الآتي:

١-أهداف نظرية:

أ- أثر المعرفة العلمية من خلال التعمق في دراسة الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

ب- معرفة أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إيضاح آراء الفقهاء بالنسبة لتلك الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

٢- أهداف تطبيقية:

أ- الكشف عن العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم الأخلاقية.

ب- الكشف عن الأساليب التي من شأنها أن تعمل للحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي.

ب- المنهج المستخدم:

استخدم الباحث منهج دراسة الحالة، وذلك باعتباره من أشكال التحليل الكمي الذي يقوم على الملاحظة الدقيقة لحالة السجين في الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

ج- نتائج الدراسة:

أ- عدم التحديد في عقوبة التعزير إلا في المعاصي التي لها من جنسها حد مقدر، فلا يبلغ بالتعزير فيها بالجلد ذلك الحد.

ب- عدم تحديد مدة الحبس ويكون ذلك للحاكم حسب اجتهاده.

---

[1] بحث مقدم من الباحث/ هشال بن عبد العزيز الخريصي، وذلك لنيل درجة الماجستير وكانت رسالته بعنوان (اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضوء الشريعة الإسلامية) وقد قدمها إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- سابقا-، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- حاليا ، بالرياض وكانت في عام ١٤١٤هـ.

ج- إن يبلغ التعزير بالقتل في الحالات التي نص عليها الفقهاء فقط.

د- إن أسباب التعزير كثيرة لا تعد ولا تحصى، تتجدد بتجدد الزمان والمكان إلا أن هناك قاعدة تدخل تحتها جميع الأسباب هي "**ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة**".

هـ- عدم إمكان حصر أنواع العقوبات التعزيرية لأنها تجدد بتجدد الأزمنة والعصور.

و- إن التعزير يختلف باختلاف الجريمة وحال الجاني التي وقعت منه وحال من وقعت عليه- المجني عليه-.

د- ما يستفاد من الدراسة:

يجب على أفراد المجتمع إحياء القيم الأخلاقية فيه وذلك من خلال تحصين الفرد والجماعة بالقيم الدينية والأخلاقية وذلك باستخدام وسائل عديدة منها العبادات والتعليم والبيئة الاجتماعية، والرفقة الحسنة.

التعليق على الدراسات السابقة:

نخلص إلى أن اغلب الدراسات السابقة قد تناولت العقوبات بصفة عامة لكافة أنواع الجرائم، وبعض الدراسات الأخرى تناولت العقوبات التعزيرية من خلال دراسة نظرية مكتبية تعتمد على التحليل والمقارنة بين المذاهب الفقهية والكتب المعاصرة.

وسوف يقوم الباحث في هذه الدراسة **(الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية)**، بالتطرق إلى الاتجاه الإصلاحي والتقويمي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية، والتي تعود على الجاني والمجتمع من جراء ذلك التقويم سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية ، وسوف يكون ذلك عن طريق دراسة نظرية مقارنة، ودراسة تطبيقية ميدانية، تبين المسجونين العائدين إلى السجون، وما هي المدد التي أمضوها داخل السجن وهل تلقوا تأهيلا كافيا، وهل كانت عقوباتهم السابقة رادعة وليست إصلاحية، ويتضمن ذلك استبيانا على المساجين والعاملين والمتخصصين في المؤسسات العقابية في مدينة الرياض ومن ثم

تحليل آرائهم واستباناتهم وذلك لمعرفة مدى الإصلاح والتقويم الذي تقوم به العقوبات التعزيرية السالبة للحرية عند تطبيقها على الجاني وفائدة ذلك على المجتمع.

سادساً: منهجيـــة البحث (الدراســــــة)

منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال المدخل الوثائقي للكتب والمراجع الفقهية في الشريعة الإسلامية، والكتب المعاصرة في القوانين الوضعية كدراسة نظرية مقارنة، وذلك عند قيام الباحث بالدراسة المكتبية لمعرفة أنواع العقوبات التعزيرية السالبة للحرية من حيث أصالتها وتأثيرها على الجناة.

وأيضا سوف يستخدم الباحث المنهج الميداني والمسح الاجتماعي أثناء الدراسة التطبيقية في داخل المؤسسات العقابية بمدينة الرياض.

حدود الدراسة:

الحدود البشرية: سوف تكون الحدود البشرية التي ستتناولها هذه الدراسة هي (المساجين والعاملين والمتخصصين داخل هذه المؤسسات العقابية).

الحدود الزمانية: سوف تكون الحدود الزمانية لهذه الدراسة متفاوتة بين مدة (من سنة إلى سنتين) من تاريخ البدء في كتابة هذه الدراسة.

الحدود المكانية: سوف تكون الحدود المكانية لهذه الدراسة المؤسسات العقابية في منطقة الرياض- سجن الملز للرجال.

الحدود الموضوعية: سوف تتطرق هذه الدراسة للاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومعرفة أثر ذلك الإصلاح في ردع الجناة عن ارتكاب الجرائم والعودة إليها، وكذلك أثرها في إصلاح المجتمع، وذلك بعمل استبانة داخل سجن الملز للرجال لمعرفة آراء الموظفين – المدنيين والعسكريين-، والنزلاء- المسجونون- في العقوبات الاصلاحية السالبة للحرية، وأثرها في مكافحة الجريمة.

وسوف يقوم الباحث بالتأكد من صدق الأداة بالنسبة للدراسة المكتبية بنظرة مقارنة بين المذاهب الفقهية والكتب المعاصرة وهي الدراسة الوثائقية لهذه الكتب

والمذاهب الفقهية، وسوف يكون مجتمع الدراسة هي الكتب والمراجع الفقهية والكتب المعاصرة الحديثة.

وبالنسبة للدراسة التطبيقية الميدانية سوف يستخدم الباحث فيها أدوات متنوعة منها: ١- الإستبيانة ٢- المقابلة ٣- الملاحظة مع الموظفين والعاملين في سجن الملز للرجال، وكذلك بالإضافة إلى دراسة سلوك المسجونين في سجن الملز ومعرفة آرائهم في العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

سابعاً: نوع البحث (الدراسة)

سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة نوعين من أنواع الدراسات للإجابة عن التساؤلات المطروحة، وسوف يكون مجتمع دراسة الباحث هاتين الدراستين وهما:

النوع الأول:

دراسة نظرية فقهية تحليلية، وذلك من خلال استعراض الكتب الفقهية والمذاهب المختلفة وذلك لاستجلاء نظرة الشريعة الإسلامية تجاه إصلاح الجاني وتقويمه من خلال فرضها للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية وتقويمها، ومقارنتها بإصلاح الجاني في القوانين الوضعية. وسوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال الدراسة المكتبية، وذلك من خلال المدخل الوثائقي.

النوع الثاني:

دراسة مسحية ميدانية من حيث النواحي التطبيقية للإجابة عن تساؤلات الدراسة، التي لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريق هذه الدراسة الميدانية، وسوف يستخدم الباحث في هذا النوع من الدراسة منهج المسح الاجتماعي الميداني، وحيث يوفر هذا النوع من المسح قاعدة نظرية للوصول إلى تحليل مشكلة البحث مستعينا بالأدوات الآتية:

- الإستبانة والمقابلة للمسجونين والمحكوم عليهم بالعقوبات التعزيرية السالبة للحرية في سجون منطقة الرياض، وذلك لمعرفة مدى الإصلاح والتقويم التي قامت بهما العقوبات التعزيرية السالبة للحرية للإصلاح من شأن المسجونين وأثرها في عدم عودتهم إلى السجن.

ثامناً: تعريف المصطلحات و المفاهيم العلمية للبحث (الدراسة)

مفهوم الاتجاه:

الوجه معروف والوجه والجهة بمعنى واحد و الهاء عوضاً من الواو و يقال: هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه و الاسم و الوجهة بكسر الواو و ضمها والمواجهة المقابلة(١).

و ذكر ابن منظور بأن الجبهة و الوجهة جميعا: الموضع الذي تتوجه إليه و تقصده(٢).

و المقصود هنا (بالاتجاه): هو معرفة آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية وكذلك معرفة آراء واضعي و شراح القوانين الوضعية –المعاصرة- في العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

مفهوم الإصلاح:

و ذكر ابن منظور: بأن الصلح والصلاح: ضد الفساد. و صلح يصلح و يصلح صلاحا و صلوحا. و المصلحة: الصلاح و الاستصلاح: نقيض الاستفساد، و أصلح الشيء بعد فساده: أقامه(٣).

و المقصود هنا (بالإصلاح) هو:

تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ومدى ملاءمتها للحد من الجريمة ودورها في إصلاح الجاني وتقويمه وعدم عودته للجريمة، وذلك على ضوء الشريعة والقانون.

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٢٩٦.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، فصل الجيم، مادة جبب، ص ٥٣٥.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نفس المرجع السابق، ج٤، فصل الصاد، مادة صلح، ص ٢٤٧٩.

العقوبة:

العقوبة لغة: اسم من عاقب، يعاقب، عقابا.

العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل من سوء و الاسم العقوبة و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا.

والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب[١].

العقوبة اصطلاحا: منها ما هو مقدر بمعرفة الشارع الأعلى جنسا و قدرا و منها ما هو غير مقدر و مفوض تقديره للإمام.

حيث عرفت بأنها: زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر[٢].

كما عرفت أيضا بأنها: العقاب في ترك الواجب و فعل المكروه.[٣]

التعزير:

التعزير في اللغة: من عزر و العزر بمعنى اللوم، و عزره يعزره عزرا و عزره رده، و العزر و التعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة و ردعه عن المعصية[٤]

و أصله مأخوذ من العزر، و هو الرد و المنع[٥]

التعزير في الاصطلاح:

عرفه ابن الهمام بقوله: التعزير هو تأديب دون الحد[٦]

عرفه الماوردي بقوله: التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٧]

عرفه ابن قدامة: بأنه العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٨].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، فصل العين، مادة عقب، ص ٣٠٢٢.
(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٥.
(٣) القرافي، شهاب الدين، الفروق، ج٤ ص ٢١١.
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نفس المرجع السابق، ج٤، فصل العين، مادة عزر، ص ٢٩٢٤.
(٥) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، ج٤ ص ٩٢.
(٦) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، شرح فتح القدير، ج٥ ص ١١٢.
(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ص ٣٨٦.
(٨) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٣٢٤

الجريمة:

الجريمة في اللغة: التعدي، الذنب، الكسب[1].

الجريمة في الاصطلاح:

محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2].

التعريف الإجرائي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية:

هي العقوبات التي تسلب حرية المجرم أو الجاني و تحتم عليه البقاء في مكان معين مثل (السجن و الاعتقال)، و منها العقوبات المقيدة للحرية و هي التي تقيد حرية المجرم في تحركه و تنقله.

الشريعة:

في اللغة: ما شرع الله لعباده، و الظاهر المستقيم من المذهب و شرع لهم كمنع وسن [3].

و جاء في (لسان العرب): بأن الشريعة و الشراع و المشرعة هي المواضع التي ينحدر الماء فيها، و بها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من صوم و صلاة و حج وغيره، و قيل بأن الشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم و الصلاة وسائر أعمال البر[4]، ومنه قوله تعالى **لِكُلٍّ جعلْنا مِنكُم شِرعةً ومِنهاجا** [5].

و في الاصطلاح: يقصد بالشريعة في معناها العام الفقه الإسلامي و ما يتصل به، كانت الشريعة في العصر الأول تطلق على ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة مما يتعلق بالحقائق والوجدانيات وأفعال المكلفين، و قد عُرِّفتْ أيضا بأنها الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان الرسل، وعرف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية و العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[6].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، فصل الجيم، مادة جرم، ص ٦٠٤.
(٢) الماوردي، علي بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ص ٢٧٣
(٣) آبادي، القاموس المحيط، ص ٩٤٦
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، فصل الشين، مادة شرع، ص ٢٢٣٨.
(٥) سورة المائدة، الآية ٤٨
(٦) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، ج١ ص ٢٣

القانون:

وهو مجموعة القواعد التي يسير عليها الناس في هيئة اجتماعية و الواجب عليهم إطاعتها حتى لو بالقوة بواسطة السلطة العمومية[١].

و القانون بهذا المعني قد يختلف في كل أمة عن أختها، لاختلاف حياة الأمم في العادات و التقاليد و الأعراف، و اختلافها في درجات العلم و المعرفة، فالقانون الذي قد يصلح لأمة لا يصلح لأخرى، و الذي يصلح لعصر لا يصلح لعصر آخر، و قلما نجد في القوانين الوضعية توافقا في بلدين مختلفين: بيئة و عادة و فكرا[٢].

(١) يكن، زهدي، تاريخ القانون، ص ١٧.
(٢) القطان، مناع خليل، التشريع و الفقه في الإسلام تاريخا و منهاجا، ص ١٤.

الفصل الأول

التعريف بالتعزير والحكمة منه ومجاله وبيان مشروعية التعزير السالب للحرية وأدلة مشروعيته

تمهيـــد:

إن التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه انه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود في ثلاثة أوجه، **الوجه الأول**: إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، **والوجه الثاني**: إن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لأدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سال العفو عن الذنب، **والوجه الثالث**: أن الحد وان كان ما حدث عنه من التلف هدر فان التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف.

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل والذي قسمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير في اللغة

المطلب الثاني: تعريف التعزير في الاصطلاح

المبحث الثاني: الحكمة من التعزير ومجاله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من التعزير

المطلب الثاني: مجال التعزير

المبحث الثالث: حكم التعزير وبيان مشروعيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعزير.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير.

المبحـــث الأول

تعريـف التعزير

وسوف يقوم الباحث بتعريف التعزير في اللغة والاصطلاح في هذا المبحث، وقد قام الباحث بتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول

تعريف التعزير في اللغة

إن أصل التّعزير في اللغة: من العزر، وهو الرد والمنع. ويقال: عزر فلان أخاه بمعنى نصره[١].

قال (ابن منظور) في كتابه (لسان العرب): ((العزر اللوم. وعزره يعزره عزرا وعزره رده، والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعصية، وقيل هو أشد الضرب، وعزره ضربه ذلك الضرب، والعزر المنع، وأصل التعزير التأديب وبهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا لأنه إنما هو أدب يقال عزرته فهو من الأضداد وعزّره فخمه وعظمه فهو نحو الضد، والعزر النصر بالسيف وعزره عزرا، أعانه وقواه ونصره)[٢].

ونجد بالتالي أن التعزير يطلق على معان منها:

١- النصرة والإعانة والتقوية، وبه فسّر قوله تعالى: **وعزرتموهم** [٣] أي تنصرونهم.
٢- التفخيم والتعظيم، فسر به قوله تعالى: **وتعزروه وتوقروه** [٤].
٣- التأديب بالضرب أو اشد الضرب.

إن المعنيين الثاني والثالث متضادان، ولذلك وصف اللغويون (التعزير) بأنه من الأضداد، فنجد (ابن فارس) يقول في (معجم مقاييس اللغة) (العين والزاي والراء كلمتان، إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب)[٥].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ص ٤٥٨.
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، فصل العين، مادة عرز، ص ٢٩٢٤.
(٣) سورة المائدة الآية ١٢.
(٤) سورة الفتح الآية ٩.
(٥) الرازي ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الرابع، فصل العين، مادة عزر، ص ٣١١.

إن التعزير قد يأتي بمعنى التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا لأنه إنما هو أدب، فيقال: عزرته أي أدبته، و أن التعزير قد يأتي بمعنى الرد والمنع أي رده ومنعه من المعصية، وأن هذه المعاني اللغوية للتعزير.

وأن الرد والمنع من المعصية واللوم والتأديب متقاربة المعنى، وتجتمع في معنى الرد والمنع من المعصية واللوم والتأديب على فعلها. وإما معنى الإعانة والنصر فهو ضد المعاني السابقة وهو معنى قولهم أن التعزير من الأضداد.

والباحث يرى أن التعريف اللغوي المختار للتعزير هو الإعاثة والنصرة وهو أقرب التعاريف لديه.

المطلب الثاني

تعريف التعزير في الاصطلاح

إن التعزير في الشريعة الإسلامية، يطلق على عقوبات القصد منها نصرة الحق وتأديب المعتدين والعصاة، والتعزير في الشريعة الإسلامية قد يكون في إتيان معصية، وفي حالات كثيرة قد يكون في غير معصية، والشريعة بينت المعاصي وأنواع المعاصي التي يمكن أن يفرض لها عقاب، وفوضت القاضي ليقرر إذا كان ما جناه المتهم معصية، وليقرر العقوبة المناسبة له[1].

التعزير عند الفقهاء:

جاء في تبين الحقائق للزيلعي، تعريف التعزير بأنه: (تأديب دون الحد واصله من العزر بمعني الرد والردع)[2].

وجاء في معين الحكام للطرابلسي، تعريف التعزير:

(إن التعزير تأديب واستصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات)[3].

وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: (إن التعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)[4].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي قوله: (إن التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله)[5].

وجاء في المغني لابن قدامه تعريف التعزير بقوله: (التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[6].

ويقول ابن حزم في المحلى عن التعزير: (وأما سائر المعاصي فان فيها التعزير فقط وهو الأدب)[7].

---

(١) المهدي، السيد الصادق، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، ص ١٠٩.
(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ ص ٢٠٧.
(٣) الطرابلسي، علاء الدين بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٩٤.
(٤) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، جـ٢ ، ص ٢١٧.
(٥) الماوردي، على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٦٣.
(٦) ابن قدامه، موفق الدين، المغني جـ٢ ، ص ٣٢٤.
(٧) ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلي ، جـ ١٣ ، ص ٤٣٢.

إن هذه بعض التعريفات الاصطلاحية للتعزير والتي قام بتعريفها بعض الفقهاء في مختلف المذاهب، وأنها قد أجمعت على أن التعزير عقوبة شرعية على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة فهي عقوبة شرعية غير مقدرة لجرائم غير محددة، فتختلف باختلاف الجريمة وملابساتها والمجرم وحالته، وأن الفقهاء قد ذكروا أن التعزير يتفاوت بتفاوت المذنبين ويتناسب مع ما يدفع به كل منهم، ولهم في هذا تفصيلات وأمثلة لبعض الجرائم وما يناسبها من التعازير، واجتهدوا في تقريرها استنادا إلى العرف السائد في عصر كل منهم(١)، ومن المعلوم أن الجرائم تتفاوت في صورتها وكيفيتها تبعا لما يراه المجرم محققا لمقصده من الإقدام على الجريمة وهذا يدعو إلى الاجتهاد في اختيار العقوبات المناسبة لتقويم الناس وردع المجرمين ليتحقق المقصود من إيقاع العقوبة(٢).

والباحث يستنتج مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها لا كفارة وبالتالي فإن عقوبة التعزير تشمل معظم الجرائم في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تقدر العقوبات إلا في جرائم الحدود والقصاص والديات وهي قليلة لو قارناها بجرائم التعزير، ولقد أوجدت الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير، وذلك لحفظ أمن المجتمع واستقراره بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديدا للمجتمع الإسلامي، ويرى الباحث –والله أعلم- أن تعريف العلامة ابن فرحون -رحمه الله- اشمل أوضح وذلك لأنه ضمّنه بيان الحكمة من التعزير فقال إن التعزير: هو تأديب- استصلاح- زجر، بالتالي فإن هذا التعريف، هو التعريف الإصلاحي المناسب للتعزير.

---

(١) للاستزادة في معرفة خلاف الفقهاء في تعريف التعزير في الاصطلاح ومقداره أنظر: ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج٢، ص ٢٤٦-٢٤٩.

(٢) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، ص ٢٩.

مواقف المذاهب الفقهية من التعزير:

إن الفقهاء اتفقوا على إن التعزير هو العقوبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولكنهم اختلفوا حول الأمور التالية:

١- **من حيث عقوبة التعزير حق وواجب لله تعالى:** يرى الشافعي عدم وجوبها ويرى أبو حنيفة ومالك أن أغلب الظن على أنه لا يصلح الجاني إلا الضرب وجب ذلك ، وان غلب على الظن إصلاحه بغيره لم يجب، وقال أحمد: أن استحق الفاعل بفعله وجب.

٢- **من حيث الضمان:** قال الأئمة الثلاثة إذا عزر الإمام رجلا فمات فلا ضمان عليه وحجتهم إن منصب الإمام يحل على أن يعزر أحدا من غير مصلحة بينما يرى الشافعي أن على الإمام الضمان وحجته أن الشرع لا محاباة فيه لأحد فالإمام كأحد الناس في أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- **من حيث أعمال التأديب:** قال مالك وأحمد إذا ضرب الأب ولده تأديبا أو إذا ضرب المعلم الصبي تأديبا فمات فلا ضمان عليه والحجة في ذلك إن الأب كالإمام في كونه لا يضرب إلا للإصلاح وكذلك المعلم في الغالب بينما يرى أبو حنيفة والشافعي انه يجب الضمان وذلك احتياطا لأولاد الناس بالنسبة للمعلم ومن أجل أن يتحفظ الوالد في ضرب ولده(١).

٤- **مقدار التعزير**: يرى الأئمة الثلاثة – الشافعي وابوحنيفة وأحمد- انه لا يجوز أن يبلغ التعزير أعلى الحدود وحجتهم أن الإمام ونائبه إنما يحكمان وفق الشريعة الإسلامية وليس لهما أن يزيدا على ما قدرّته ذرة واحدة. بينما يرى مالك إن تقدير ذلك يعود إلى رأي الإمام فإن رأى أن يزيد على أعلى الحد فعل وحجته أن الله سبحانه وتعالى- الشارع الأعلى- أمن الإمام على أمته، وأمر الأمة بالسمع والطاعة له فيما لا معصية فيه لله(٢).

٥- **من حيث أسباب التعزير**: يرى أبو حنيفة والشافعي أن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كأن يزداد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة.

---

(١) الانصاري، أبو المواهب عبدالوهاب بن احمد، كشف الغمة عن جميع الامة، ج٢، ص ١٣٣-١٤١ بتصرف.
(٢) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ص ٩٧.

بينما يرى مالك أن للإمام أن يضرب بالتعزير أي عدد يتوصل إليه اجتهاده، ويرى احمد أن التعزير يختلف باختلاف أسبابه فإن كان كالوطء بالفرج بشبهة فيما دون الفرج فإنه يزداد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطا.

٦- **من حيث التعزير بالضرب:** يرى أبو حنيفة وأحمد أن الضرب يفرق على جميع البدن، إلا الوجه والفرج والرأس، في حين يرى الشافعي أنه لا يجوز ضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع الخطرة مع قول مالك بضرب الظهر وما قاربه[١].

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٩٧.

المبحث الثاني

الحكمة من التعزير ومجاله

سوف يقوم الباحث بمعرفة الحكمة من التعزير ومجاله في هذا المبحث والذي قسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول

الحكمة من التعزير

إن الشريعة الإسلامية لم تنص على تقدير العقوبة في كل الجرائم بسبب أن الله سبحانه وتعالى لم يترك أمر الإنسان سُدى، فلقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه كل شئ من شئون الشرائع، وان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك أمته إلا وقد بين ما تحتاج إليه من بيان، وترك فيها كتاب الله وسنته حتى لا تضل أبدا، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد قدّر بعض العقوبات لبعض الجرائم فهو بهذا قد أشار إلى المنهاج الذي يتبع في العقاب، بان تكون العقوبة مانعة للإجرام، وان يكون ثمة تناسب بين العقوبة والجريمة، ومن ثم فان العقوبات المقدرة جُعلت أساسا لتبنى عليها العقوبات غير المقدرة، فنجد أن الشريعة الإسلامية وضعت عقوبات مقدرة في كل نوع من أنواع الاعتداء على المصالح الإنسانية المعتبرة، وأن الشريعة الإسلامية وان تركت العقوبات التعزيرية من غير تقدير إلا أنها جعلت لهذه العقوبات من هذا النوع حدا أقصى ولم تجعل لها حد أدنى، فأطلقت للقاضي حرية التقدير بالنزول بالعقوبة إلى البراءة ولكنها منعته أن يزيد على ما قدرته من عقوبة، ولقد أجازت الشريعة الإسلامية أن يكون التعزير في غير جريمة أو معصية، على أفعال ليست محرمة لذاتها وإنما تحرم لوضعها، وذلك إذا أوقعت إضرارا بالأمن أو النظام العام(١).

إن الشريعة الإسلامية تهدف من تطبيق عقوبة التعزير إلى المحافظة على المصالح المعتبرة للفرد والمجتمع، حتى يستتب الأمن والاستقرار ويأمن الناس على حياتهم وممتلكاتهم، والمصالح التي يقصد الشارع حمايتها والمحافظة عليها خمس هي:

---

(١) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقـــات، ج٢، ص ٢٢٠-٢٢١.

١- **المحافظة على الدين،** فالدين ضروري للإنسان من دون سائر المخلوقات، فلابد أن يسلم له اعتقاده وان تتوافر له حرية التدين دون إكراه، وتتعين حمايته من الفتنة ومحاربة حرية العقيدة وكلاهما اشد من القتل.

٢- **المحافظة على النفس:** وهي محافظة على حياة الإنسان حياة حرة وكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على الحياة ذاتها وسلامة الجسد وأطرافه، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والمحافظة على سائر الحريات كحرية الفكر والعمل مما تعد من مقومات الحياة الإنسانية.

٣- **المحافظة على العقل:** وهي المحافظة على أغلى عضو في الإنسان من أن تناله آفة تعطله، وتجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس، ولهذا كان من حق الجماعة أن تلاحظ سلامته في كل إنسان وتمنع عنه كل ما يذهب بملكاته، كما أن على الإنسان أن يخضع لما تضعه الجماعة من تدابير لمنعه من التردي فيما يعرض عقله للآفات، ومن حق الشرع أن يعمل على المحافظة على عقل الإنسان.

٤- **المحافظة على النسل والعرض:** وهي المحافظة على النوع الإنساني، وذلك بمنع الاعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله الإنسان ذكراً أو أنثى، ليكون لكل منهما النسل والتكاثر للجنس البشري، فكان من حق الجماعة أن تنظّم العلاقة بين الجنسين حسب شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وان تمنع الاعتداء على هذه الرابطة المقدسة، وعن الأعراض بالفاحشة أو القذف أو الغصب. فحرمت الشريعة الإسلامية الزنى وشرعت عقوبة مناسبة لهذه الجريمة الشنعاء، وهي إما الجلد للزاني غير المحصن أو الرجم للزاني المحصن وجعلت هناك عقوبات تعزيرية على ما دون ذلك[1].

٥- **المحافظة على المال:** وهي المحافظة على مال وكدح الإنسان، بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو خيانة الأمانة أو الاختلاس، ومن حق الجماعة أن تعمل على سبل تنميته بالعمل الشريف، والعمل على رعايته ووضعه في

---

(١) الشاطبي، إبواسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٢٢، وانظر ابوزهرة، محمد، العقوبة، ص٣٧.

الأيدي التي تصونه، ولذا وجب المحافظة عليه ومنعه من أن يؤكل بين الناس بالباطل وبغير ما احله الله لعباده[١].

وقد أوضح رسول الله صلّى الله عليه وسلم الأثر الطيب لتطبيق العقوبات الإسلامية فيما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)[٢] رواه النسائي وابن ماجه. وأن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على الخير والأمن والرخاء الذي ينعم به المجتمع الذي يعمل بشرع الله، وبين الغزالي رحمه الله هدف الإسلام من تطبيق العقوبات فيقول في المستصفي : (إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع على الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح[٣].

"إن الشريعة الإسلامية لم تقف عند ارتكاب الجريمة عند حد الترهيب بغضب الله وعذاب الآخرة، والحكم بطرد المجرم من رحمة الله ونعيمه، علماً بأن لذة العاجلة التي يتخيلها المجرم في جريمته، ويقضي بها حاجة شهوته، وكثيراً ما تغطي عليه ألم الآجلة، وتحول بينه وبين التفكير في سوء العاقبة، لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقوبة الأخروية، بل وضع عقوبات دنيوية لتكون سيفاً مسلطاً على رؤوس من تضعف عقيدتهم عن هذا الترهيب الأخروي، أو يغفلون بدواعي التنافس في الحياة عن استحضاره والتأثر به"[٤].

"وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات، وبخاصة إذا ما ضعف الوازع الديني في القلوب، فأنه لابد من وجود من تضعف عقيدتهم، أو

---

(١) هبة، أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص ٣٥-٣٦.
(٢) رواه النسائي في شرح سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد رقم الحديث ٤٨٢٠، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود رقم الحديث ٣٥٢٩.
(٣) الغزالي، ابوحامد، المستصفي من علم الأصول، ج١، ص ٢٨٧.
(٤) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٩٧.

يغفلون عن تقديرها والنظر إليها، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات، وضعف المعني الروحي في مقاومة الشر، واتخاذ علاج ناجع لكبح هذه النفوس صيانة للجماعة من شيوع الفساد، فشرع الإسلام العقوبة الدنيوية بنوعيها (النصية) و(التفويضية)"[١].

إن العقوبة التفويضية التي قررتها الشريعة الإسلامية كعقوبة لبعض الجرائم هي التعازير، وقد سميت تفويضية، وذلك لأنها عن طريق التفويض للإمام أن يعاقب على بعض الجنايات بعقوبة يراها رادعة، وهي تكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة الإسلامية عقوبة معينة، وكذلك في الجرائم التي حددت لها عقوبات، ولكنها لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبات، كما أنه إذا لم يشهد بالزنا أو القذف أربعة شهود، أو وجدت شبهة في الزنا، أو السرقة أو القصاص، أو حصل شروع في قتل ولم يحصل القتل[٢] فتطبق في هذه الجرائم عقوبات تعزيرية.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة، واعتبرت الاعتداء عليها إجراما يستحق الجزاء الدنيوي والأخروي، فالمصلحة الحقيقية هي الأساس في الشريعة الإسلامية، فكل ما شرعه الإسلام من نظم وأحكام ومبادئ أساسه المصلحة، وما لا نص فيه من الكتاب أو السنة يتعين على ولي الأمر عند تقرير العقوبة أن يضع أساس المصلحة المعتبرة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها جريمة أو ذنبا يوجب عقابا[٣].

إن الغرض الأساسي من التعزير هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب، وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات المناسبة لكل جريمة[٤].

---

(١) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٢٩٧
(٢) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، نفس المرجع السابق، ص ٢٩٨.
(٣) هبة، أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٣.
(٤) الرافعي، مصطفى، أحكام الجرائم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٢.

إن العقوبات ومن ضمنها- العقوبات التعزيرية-، أوجبتها الشريعة الإسلامية لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون مادام انه يحقق مصلحة الجماعة ولصرفهم عما يشتهون مادام انه يؤدي إلى إفساد الجماعة، ويجب أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء والشهوات، فان الهوى والمصلحة نقيضان لا يجتمعان، والقياس الضابط للتفرقة بين ما هو هوى وبين ما هو مصلحة هو مقدار النفع والضرر، فما يدفع به اكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعا للمصلحة، وما ليس كذلك يعد هوى، على انه لا يمنع المباحات المقررة إلا إذا ترتب عليها ضرر مؤكد للجماعة، ولا تتدخل بعقاب في الحقوق المكتسبة الثابتة إلا إذا كان الضرر مؤكداً، وكان الضرر الناتج من استعمالها أكبر من ضرر الحرمان منها[١].

ويرى الباحث –والله أعلم- أن غاية وهدف التعزير هي المصلحة العامة، والتي تختلف من مجتمع لاخر، وكذلك تختلف من عصر لآخر، لذا فان التجريم للصالح العام يتغير مع تغير المجتمعات والأزمنة وكذلك يتغير ويختلف باختلاف التقاليد والأعراف الاجتماعية، فيجب على ولي الأمر مراعاة هذه الأمور وذلك عند إصداره للعقوبات التعزيرية.

---

(١) صدقي، عبدالرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، ص ٩٢، بتصرف.

المطلب الثاني

مجال التعزير

إن الأسباب الموجبة للتعزير كثيرة، تتجدد بتجدد الزمان والمكان ولكن هناك قاعدة عامة تدخل جميع الأسباب تحتها وهي قول العلماء رحمهم الله تعالى في بيان موجب التعزير: (ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة، وعلى هذا فكلما وجدت معصية ليس لها عقوبة مقدرة أو فعل يؤدي إلى فساد ويوجب التأديب يكون ذلك سببا موجبا للتعزير)(١).

إن التعزيزات قسمان: تعزيرات لحقوق الله تعالى، وتعزيرات لحقوق العباد، فالأولى تكون في حال الاعتداء على حقوق الله تعالى من غير أن يكون هناك حد في موضوع الاعتداء، أو يكون هناك حد ولكن سقط بالشبهة، ويكون مقدار التعزير تابعا لمقدار الشبهة، فان كانت الشبهة قوية، كان التعزير غير شديد، وإن كانت الشبهة ضعيفة كان التعزير شديدا، كهذا الذي يعقد على إحدى محارمه على التأبيد وهو يعلم تحريم ذلك، ولكن يسقط الحد لصورة العقد على رأي أبي حنيفة دون غيره من الفقهاء، فإن أبي حنيفة الذي قرر ذلك يقول: أن التعزير في هذه يكون أشد تعزيراً، وبذلك نرى أن التعزير في مواطن الحدود التي تكون فيها شبة دارئة يسير مع الشبهة سيرا عكسيا، فإن كانت قوية ضعف، وإن كانت ضعيفة قوي واشتد، لان مقدار الشبهة يحد من معنى الإجرام، فيحد العقوبة والتعزيزات منها ما يكون عقوبة على ترك واجب، ومن أمثلتها تارك الزكاة، والممتنع عن أداء الواجبات الدينية، والعقوبة في هذه الحال ليست على الماضي الذي وقع، إنما هي للحمل على الأداء، وكذلك من امتنع عن أداء ما عليه من ديون للعباد، فانه يعزر ليحمل على الأداء(٢).

---

(١) سنان، محمد بن على، الجانب التعزيري في جريمة الزنا، ص ٣٩.
(٢) الرافعي، مصطفى، أحكام الجرائم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٣.

إن الأصل في التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي ارتكب جرما معينا على التفصيل الآتي:

المعاصي:

وهي تتناول جميع المعاصي الواردة في الكتاب والسنة والتي ليس فيها حد ولا كفارة وبعبارة أخرى: هي جميع المعاصي التي حرمتها الشريعة الإسلامية ولم يوضع لها عقابا محددا على سبيل الحصر، وهي تنقسم إلى قسمين:

١- **فعل المحرمات:** مثل السرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والبغي والردة، فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى خلاف هذه الجرائم لا يحد بل يعزر وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا، وغير ذلك مما يحدده ولي الأمر، كما يعزر كل من يرتكب جرما فيه حد من الحدود ولم يجب هذا الحد لفقد ركن من أركانه، فالسرقة مثلا لها أركان معينة منها أن يكون السارق سرق الشيء خفية عن عين مالكه، فإذا سرقه مجاهرة لا تقطع يده لفقد ركن الخفية وإنما يعزر على ذلك، كذلك الزاني يلزم لتوقيع حد الزنا عليه، وهو الرجم إن كان محصنا أو الجلد إن كان غير محصن، كأن يكون قد قام بوطء امرأة، فإن لم يفعل الجاني واكتفى بالملامسة دون الوطء فانه لا يحد بل يعزر، كما يعزر كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد ويحد، ويرى الإمام لمصلحة راجحة أن يزيد عقوبته سياسة منه، فلقد روى الإمام أحمد أن النجاشي الشاعر جيء به إلى علي رضي الله عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين وذكر انه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان[١]. ورد في ابن عابدين: للإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وهذا إن عاد وإما قتله ابتداء فليس من السياسة في شئ[٢].

٢- **ترك الواجبات:** والتعزير يكون على ترك الواجب ومثاله منع الزكاة، وأيضا ترك قضاء الدين، وأداء الأمانات مثل الودائع، وأكل أموال اليتامى، وغلات الوقوف، ويكون التعزير في فعل المحرم، ومن ذلك ما يجب فيه العقوبة والكفارة والغرم كقتل العمد إذا عفي فيه على الدية فانه يجب على القاتل الدية ويستحب له

---

(١) بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ص ١٩١-١٩٢.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، -حاشية ابن عابدين-، جـ ٢ ص ٣١٨.

الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة، ورُوي عن مالك التعزير فقط كسرقة ما لا قطع فيه والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك من الاستمناء وإتيان البهيمة، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، ومنها ما فيه العقوبة كحماية الظلمة والذب عنهم وكمن دفع عن شخص وجب عليه حقا، وكمن يحمي قطاع الطريق أو سارقا، ونحو ذلك فان من يحميه ويمنعه عاص لله تعالى ويجب عقوبته حتى يحضره أن كان عنده، وينزجر عن ذلك إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه أو يأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا، فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع[1].

إن -شيخ الإسلام- ابن تيمية قد أورد بعض الأفعال التي يمكن أن تكون الجرائم التي توجب التعزير حيث انه نص على أنها تكون من: (المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال أو الميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما انزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته)[2].

"والذي يرتكب الجرائم السابقة يعاقب تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك من الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل في ذلك، وعلى حسب الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو

---

(١) خالد، رأفت الحسين، الجريمة التعزيرية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها -في المملكة العربية السعودية، ص ٦٧-٦٨.
(٢) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مرجع سابق، ص ١٠١.

صبي واحد، فنجد أن جرائم التعزير يمكن أن تتكون من الجرائم والمعاصي والأفعال التالية:

أ- الجرائم المعاقب عليها بالحد أو القصاص إذا تخلف ركن من أركانها كمن يسرق دون النصاب أو الزنا دون الفرج وفي هذه الحالات يعاقب الجاني بالتعزير.

ب- كما يعاقب بالتعزير مرتكب الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي شعبتان:

١- **الشعبة الأولى:** تشمل المعاصي التي ثبت تحريمها بالنص والإجماع كالغش والتزوير والرشوة وشهادة الزور، والتعامل بالربا، وانتهاك حرمة المنازل والسب والقذف بغير الزنا وغير ذلك مما هو ثابت تحريمه بالنصوص القطعية أو الإجماع.

٢- **الشعبة الثانية:** ما لم يرد النص بتحريمه ولكنه يتضمن الضرر وفيه تفويت مصلحة مؤكدة أو راجحة للجميع ولا بد من توفر شرطين لإدخال ما ورد في هذا البند ضمن دائرة تجريم التعزير وهما:

أ- إن يكون الأمر المراد تجريمه ضررا مؤكدا وليس ضررا وهميا وان يتطلب المصلحة العامة عقوبة مرتكبه بشكل واضح وأكيد.

ب- إن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمر الشارع بدفعه وان تكون المصلحة من جنس المصالح التي أمر الشارع بها فلا تكون تبعا للهوى أو الشهوة أو المصلحة الخاصة بالحاكم فما دامت مصالح الحاكم منفصلة عن مصالح الأمة فانه لا يلتفت إليها[١].

إنه لم ترد نصوص من القران والسنة بتحديد جرائم التعزير بل ترك تقرير ذلك إلى الحاكم وقد وردت قيود على صلاحية الحاكم في هذا المجال ونجد أن هناك شروطاً لتقرير جرائم التعزير وهي:

---

(١) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ٥٤٩- ٥٥٠.

١- الالتزام بأحكام الكتاب والسنة واستخلاص المعاصي التي لا حدود فيها ولا كفارة وإدخالها دائرة الجرائم التعزيرية.
٢- أن يكون الدافع إلى تقنين هذه الجرائم هو حماية المصالح الإسلامية المقررة وليس حماية الأهواء والشهوات وضابط التفرقة بين المصلحة العامة للامة والمصلحة الخاصة للحاكم وهو مقدار الضرر فما يدفع اكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون من المصلحة العامة فان لم يكن كذلك فهو من قبيل الهوى.
٣- أن يكون الغرض منها التأديب والتهذيب وإزالة الشرور، أو تخفيفها شريطة إلا يترتب على تقنين هذه الجرائم ضرر مؤكد أو فساد اشد فتكا وألا يكون الهدف منها الانتقام أو إهانة الكرامة الإنسانية.
٤- أن يكون هناك تناسب بين الجريمة وعقوبتها التعزيرية وان تراعى ظروف الفاعل – الجاني-.
٥- المساواة والعدالة بين الناس بحيث يكون ضابط التجريم هو نوع الجريمة وظروف الجاني وأحواله، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو نسبه أو مركزة الاجتماعي.
٦- وجود النص التجريمي وضمان علم الكافة بالتكليف الشرعي لان اشتراط العلم يقف على قدم المساواة مع اشتراط العقل والبلوغ لدى الجاني من أجل تحمل المسؤولية الجزائية"[١].

(١) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٥٤٨.

المبحث الثالث

حكم التعزير وبيان مشروعيته

سوف يقوم الباحث بمعرفة الحكمة من التعزير وبيان أدلة مشروعيته من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع في هذا المبحث، وقد قسمه الباحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

حكم التعزير

إن التعزير إما يكون لحق الله تعالى، وإما أن يكون لحق ادمي، فان كان لحق الله تعالى، فقال الحنفية والحنابلة: إن ما كان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة وجب التعزير فيه امتثالا للنص، وما لم يكن منصوصا عليه، فإذا رأى الإمام أن المصلحة في التعزير أو علم أن الذي استوجب التعزير لا يزجر إلا به وجب التعزير، وان جاء تائبا معترفا بمعصيته جاز ترك تعزيره[1]، وللحنابلة قول بان التعزير مندوب وليس بواجب[2]، ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية والحنابلة، فقد قالوا: إن كان التعزير كحق الله تعالى فهو واجب إلا إذا غلب على ظن الإمام أن الملامة والكلام يغنيان عن الضرب، والإمام مالك رحمه الله تعالى يربط بين إقامة التعزير وبين شخص الجاني، فان كان من أهل المروءة والعفاف تجاوز عنه، وان كان معروفا بالأذى والفساد عزره[3] ، ففي المدونة: (قلت أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الإمام، قال: قال مالك ينظر الإمام في ذلك فان كان الرجل من أهل المروءة والعفاف، وإنما هي طائرة أطارها، تجافي السلطان عن عقوبته، وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير، وليست

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٤ ، مرجع سابق، ص ٢١٢ – ٢١٣.
(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، جـ ٩ ، ص ١٠٨.
(٣) القرافي، الفروق، جـ ٤ ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

بمنزلة الشفاعة في الحدود)[١]، وقد قال الشافعية: إن التعزير لحق الله ليس بواجب، بل هو مشروع إن شاء الإمام أقامه، وان شاء تركه[٢]، وقد صرح الشافعي بذلك فقال: (إن التعزير أدب لا حد له من حدود الله تعالى و قد يجوز تركه)[٣].

واستدل الشافعية:

١- بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنى عالجت امرأة في أقصى المدينة، وأني أصبت منها دون أن أمسها[٤]، فأنا هذا، فأقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية: **وأَقِمِ الصلاةَ طَرَفَي النهارِ وزلَفًا من الليلِ إن الْحسناتِ يذْهِبن السـيئَاتِ ذَلِك ذِكْرى لِلذاكِرين** [٥]، فقال رجل من القوم يا نبي الله أهذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة) أخرجه مسلم[٦]. وكذلك بما روي عن عروة عن عبدا لله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه[7]: (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[٨] التي يسقون بها النخيل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال:اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع

---

(١) التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى جـ ٦، ص ٢١٦.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج جـ ٤، ص ١٩٣.
(٣) الشافعي، الام جـ ٦ ، ص ٧٦.
(٤) ابن الأثير، النهاية، جـ ٤ ص ٣٢٩.
(٥) سورة هود الآية ١١٤.
(٦) مسلم، الجامع الصحيح، في كتاب التوبة باب قوله تعالى (أن الحسنات يذهبن السيئات) حديث رقم ٤٩٦٤.
(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الانهار، حديث رقم ٢١٨٧.
(٨) الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، انظر النهاية لابن الأثير، ج٢، ص ٤٥٦.

إلى الجدر، فقال الزبير: والله أني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: في قوله تعالى: **فَلاَ وربك لاَ يؤمِنونَ حتى يحكموك ِفيما شجر بينهم** [(١)].

إن هناك أمورا تقتضي التعزير قد ارتكبت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعزر عليها. قال الشافعي: (إن التعزير جائز له، وقد جوز تركه، وإن هناك أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في غير حد، فلم يضرب فيها)[(٢)]، ورد عليهم الجمهور بان الرجل الذي اعترف أمام النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء تائبا نادما، وفي هذه الحالة يجوز للإمام ترك التعزير، وبأن التعزير في قصة الزبير مع الرجل كان لحق آدمي لا لحق الله، والتعزير يجوز تركه من صاحب الحق فيه[(٣)]، ولا إجماع مع خلاف الإمام الشافعي رحمه الله[(٤)]، وان كان التعزير لحق آدمي فإما أن يطلبه الخصم أم لا، فإن طلبه وجب على الإمام إقامته، وهذا متفق عليه بين المذاهب الثلاثة[(٥)] وهو المعتمد عند الشافعية أيضا[(٦)].

ولا يشرع التعزير فيما فيه حد (إلا ما قاله ابن تيميه في شارب الخمر في جواز قتله، وفيما إذا أتى حدا في الحرم فان البعض قال بالتغليظ، وان كانت المعصية فيها كفارة كالطهارة وقتل شبه العمد ونحوه كالفطر في رمضان بالإجماع فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة[(٧)]، والجرائم التعزيرية قد تكون جريمة فيها اعتداء مباشر على المجتمع، أو على أوامر الله ونواهي من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص معين، كجريمة ترك الزكاة، فإنها جناية على المجتمع أو اعتداء على حق لله تعالى، وكذلك ترك الصلاة، وترك الآذان من الجميع والاتفاق على تركه، إن هذه الجرائم فيها اعتداء مباشر على الدين وعلى الجماعة، فهي اعتداء على حقوق الله تعالى والعقاب عليها يكون حقا لله تعالى[(٨)].

---

(١) سورة النساء الآية ٦٥.
(٢) الشافعي، الام، جـ ٦ ص ٧٦.
(٣) السندي، طوالع الأنوار، (وهي مخطوطة)، ص ٦١٣.
(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، جـ ٣ ، مرجع سابق، ص ٢٠٧.
(٥) ابن قدامة، المغني، جـ ١٠ ، مرجع سابق ،ص ٣٤٩.
(٦) الرملي، نهاية المحتاج، جـ ٧ ص ١٧٥.
(٧) المرداوي، علاء الدين، الأنصاف جـ ١٠ ص ٢٣٩.
(٨) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، -الجريمة ص ١٢٧.

وقد تكون الجناية على الأشخاص كالاتهام بالباطل والدعاوى الباطلة وكمطل الغنى ونحو القذف بمثل: يا فاسق يا آكل الربا يا شارب الخمر وهكذا، والعقاب على هذه الجرائم لحفظ حرمات المتظللين بظل الإسلام وأعراضهم، ولا شك أن العقوبة ليست حقا خالصا لله تعالى بل يكون للعبد الحق فيها أن يطلب العقاب أو لا يطلبه(١).

والتعزير حق لله وحق للعبد فالأول يجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما إذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك، والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم، ويجري فيه الإبراء والعفو والشهادة واليمين كسائر حقوقه، ويكون التعزير سواء كانت المعصية حقا لله تعالى أي كشهادة الزور وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها، أم حقا ادمي كمباشرة أجنبية في غير فرج، وسب ليس بقذف وضرب لغير حق(٢).

وعلى ذلك فإن التعزير يكون أما حقا لله تعالى كما في الجناية التي في حق الله تعالى وليس لها حد مقدر في الشرع، وإما جناية في جنسها يوجب الحد ولكنه لم يحد لفقد شرطه، أو بجناية ليس في جنسها ما يوجب الحد، وإما أن يكون حقا للعبد، ويجب أن يكون في جناية ليس لها حد مقدرا في الشرع لكن هذه الجناية التي يعزر فيها تكون جناية من حقوق العبد، وأن هناك ما يجتمع فيه الحقان- حق الله وحق العبد- وحق الله غالب فيه كحد القذف ويلحق بحقوق الله، ما يجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص ويلحق بحقوق العبد(٣).

إن ما يترتب على الخلاف في حكم التعزير الخلاف في العفو، فان كان التعزير كحق الله كتعزير المفطر في رمضان بلا عذر، وشهادة الزور، والرشوة، فلا يجوز للإمام العفو إلا إذا علم أنزجار الفاعل وندمه على ما فعل فله العفو حينئذ(٤).

"وإن العفو مقيد بتحقيقه للمصلحة العامة، وبعدم مخالفته لنصوص الشريعة وروحها، فالعقوبات التعزيرية فرضت لمصلحة النظام العام للمجتمع، وولي الأمر هو الذي يسهر على حماية هذا النظام، فإذا رأى أن العفو عن جريمة التعزير لا يخل

---

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة-، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨.
(٢) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١١٩، ١٢٠.
(٣) بهنسي، أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢١١.
(٤) المرداوي، الأنصاف، جـ١٠، مرجع سابق، ص ٢١٨.

بهذا النظام وينصلح به حال المستوجب للتعزير حق له إصدار هذا العفو، وإذا رأى أن إقامة التعزير هو الأصلح للنظام العام، وهو الأكفأ بتقويم اعوجاج المستوجب للتعزير فيجب عليه تنفيذ التعزير"[١].

"إن جواز العفو في الفروق بين الحد والتعزير، فالحد لا يجوز فيه العفو بعد الرفع إلى الإمام بإجماع الفقهاء بخلاف التعزير، وان تعلق التعزير بحق آدمي كالشتم ففيه حقان: حق المشتوم وحق المجتمع، فان طلب المجني عليه حقه فليس لولي الأمر العفو عن التعزير، وان عفا المجني عليه وتنازل عن حقه سقط حقه، وللإمام حينئذ أن يعزر في حق المجتمع، وله أن يعفو حسبما تقتضيه المصلحة، ونجد أن العفو المتعلق بحق آدمي شقان لا يسقطان دفعة واحدة، فلا الآدمي يملك عفوا كاملا، ولا السلطان يملك عفوا كاملا"[٢].

وإن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن جرائم القصاص والحدود التي امتنع فيها القصاص والحد لابد من التعزير فيها، وليس لولي الأمر حق العفو فيها، وفيما عدا ذلك يحق له العفو[٣].

وقد يقوى القول أن ما في إقامة الحدود والقصاص من صرامة في الشريعة، فإذا امتنعت إقامتها لسبب موجب لذلك فإن وجوب إقامة التعزير والحالة هذه يناسب ما تتبناه الشريعة الإسلامية من صرامة في شأن القصاص والحدود[٤].

أما الإمام الشافعي رحمه الله فيقول: إنه ليس بواجب على الإمام إقامة التعزير كما سبق، وبناء على ذلك فله أن يعفو وله أن لا يعفو[٥]، بيد أن الفرق بين وجهة نظره ووجهة نظر الجمهور يتمثل في أمرين:

أولهما: أن إقامة التعزير حق لولي الأمر وليس بواجب عليه، ولا شك أن ولي الأمر لا يصدر في عفوه أو عقوبته عن هوى نفسه، بل عن مصلحة للمجتمع فالشافعي رحمه الله تعالى من هذه الناحية لا يخالف الجمهور.

---

(١) الخليفي، ناصر علي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٨.
(٢) الخليفي، ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٨٩.
(٣) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، مرجع سابق، ص ٣٤٨.
(٤) ابن، همام شرح فتح القدير، جـ ٥، نفس المرجع السابق، ص ٣٤٩.
(٥) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٧٥٧.

ثانيهما: إن ما ينتج عن إقامة عقوبة التعزير من تلف عضو أو تعطيل وظيفة يضمنه ولى الأمر، خلاف للجمهور القائلين بأنه ليس عليه في ذلك ضمان ما لم يتبين تعديه، وهذا الأمر هو جوهر الخلاف بين وجهتي نظر الشافعي والجمهور[١].

أهمية التفرقة بين النوعين:

"إنه تظهر أهمية التفرقة بين نوعي التعزير، الواجب منها حقا لله والواجب منها حقا للفرد، في مواضع منها:

١- أن التعزير الواجب حقا للفرد أو الغالب فيه حقه كما في الشتم، وهو يتوقف على الدعوى، إذا طلبه صاحب الحق فيه لزم أن يجاب إليه، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط ما دام قد طلب، ولا يجوز في هذا النوع العفو أو الشفاعة من ولي الأمر، أما التعزير الذي يجب حقا لله تعالى، فان العفو فيه من ولي الأمر جائز، كذلك الشفاعة إن كان في ذلك مصلحة أو حصل انزجار الجاني بدونه.

٢- ومن الفروق كذلك بين الحقين أن التعزير الذي يكون حقا للأفراد ولا يجري فيه التداخل، بمعنى أن العقوبة تتكرر بتكرر الجناية، فإذا شتم إنسان آخر في أوقات مختلفة فان الظاهر أن القاضي يعزر الجاني لكل منها بخلاف التعزير الذي يجب حقا لله تعالى فيجري فيه التداخل، فإذا أفطر في رمضان متعمدا غير مرة لا يقام عليه إلا تعزيرا واحد فيها جميعها.

٣- ومن الفروق بين نوعي التعزير إن التعزير الواجب حقا لله تعالى يكون لكل أحد أن يقيمه وقت مباشرة المعصية، أما إذا كان بعد انتهاء ارتكاب الجريمة فإن التعزير يكون لولي الأمر، وذلك بان التعزير حال ارتكاب الجريمة يعتبر نهيا عن المنكر، وكل إنسان مأمور بذلك، أما إذا كان التعزير حقا لآدمي فلا يتصرف ولا يجوز أن لكل إنسان إقامته حال مباشرة الجريمة، لأنه يتوقف على الدعوى من قبل المجني عليه، فلا يقيمه غير الحاكم، إلا أن يحكم فيه الطرفان حكما"[٢].

---

(١) سنان، محمد بن علي، الجانب التعزيري في جريمة الزنا، مرجع سابق، ص ٨٩-٩١ بتصرف.
(٢) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٥٨-٦٢.

٤- "إنه قيل أن من ضمن الفروق جريان الإرث في التعزير الذي يكون من حق الأفراد من جهة المجني عليه، لا من جهة الجاني، بمعنى أن المجني عليه لو مات فان الحق في المطالبة بالتعزير عما أصابه ينتقل إلى ورثته الذين يكون لهم الحق في المطالبة به وتعقب الجاني، بخلاف ما إذا مات الجاني فإنه لا تجوز مطالبة المجني عليه أو ورثته بتعزير ورثة الجاني، أما إذا كان التعزير لحق الله تعالى فان الإرث لا يجري فيه مطلقا،إذ حقوق الله تعالى لا تورث، وبناء على ذلك لا يعاقب ورثة الجاني بجرم كان لمورثهم، ولا يكون لورثة المجني عليه المطالبة باستيفاء تعزير استحق على الجاني وذلك واضح ما إذا مات الجاني، وهو كذلك ظاهر في حالة موت المجني عليه، في التعزير الواجب حقا لله تعالي ولا يتوقف التعزير على طلبه فمن باب أولى لا يكون لورثته المطالبة بتعزير من حق الله تعالى"[١].

ومما سبق نجد أن هذه من أهم الفروق التي قيلت بين التعزير الواجب حقا لله تعالى والتعزير الواجب للفرد، فنجد أنه يحق للمجتمع في جميع الحالات المستوجبة للتعزير حق في العقاب مهما كان نطاقه ومداه فمن الطبيعي أن يكون الجاني بهذا العقاب واجبا في جميع الأحوال، وذلك رعاية للمصلحة العامة وصونا لحق المجتمع في تعقب المجرمين والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب، لما في ارتكابها من انتهاك لحرماته، ويترتب على ذلك ألا تكون محاكمة الجاني في بعض الأحوال ومعاقبته تعزيرا متوقفة على طلب المجني عليه، أو يكون له العفو أو الإبراء أو الصلح، بل تكون معاقبته للسلطة القائمة على تطبيق القانون ويكون العفو لولي الأمر إن رأى فيه مصلحة ترجح المصلحة التي تحصل من عقاب الجاني، وانه بناء على ما تقدم نقول إن التعزير سواء ما كان من حق لله تعالى أو من حق الفرد فإنه يعتبر عقوبة جنائية عامة[٢].

---

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص ٦٥.
(٢)عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية ، نفس المرجع السابق، ٦٦-٦٧.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية التعزير

إن التعزير من العقوبات غير المقدرة في الشريعة الإسلامية وقد دل على مشروعية التعزير في القران الكريم والسنة والإجماع، ونجد أن للتعزير أهمية خاصة في الفقه الجنائي الإسلامي، وذلك لان جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو الضرب، وما وراء هذه الجرائم فإن عقاب الجاني يدخل ضمن نطاق التعزير، والتعزير أوسع أنواع العقوبات نطاقا في الفقه الجنائي الإسلامي.

استدل العلماء قديما وحديثا على مشروعية عقوبة التعزير بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ومن ذلك ما يأتي:

أولا: التعزير في القران الكريم:

لم ترد كلمة التعزير في القران أو السنة مقصودا بها معناها الاصطلاحي الذي عرفه الفقه الجنائي الإسلامي، ومع ذلك فقد أشار القران وأشارت السنة إلى أفعال ورد الأمر بالعقاب عليها دون أن تحدد لها عقوبة معينة، فكان أمر تحديد هذه العقوبة وتوقيعها وتنفيذها متروكا للقاضي أو الحاكم يرى فيه رأيه في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية والأحوال الاجتماعية وظروف الجاني والفعل المرتكب.

وفي الوقت نفسه أشار القرآن الكريم وأشارت السنة المطهرة إلى أفعال وصفت بوصف المعصية دون أن يحدد لأي من هذه الأفعال عقاب محدد، فكان أمر العقاب عليها وتقديره، وتنفيذه، موكلا ومفوضا إلى أولي الأمر في الدولة المسلمة يرون فيه ما يلائم المصلحة- مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد- والمعصية في نظر الفقه الإسلامي تعتبر جريمة موجبة للعقاب، لان المعصية إنما هي ارتكاب محرم، وكل فعل محرم في الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة توجب– الشريعة الإسلامية- عليه بعقوبة حدية أو عقوبة تعزيرية [١].

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٤، بتصرف.

نجد انه من الآيات التي قيل أنها الأصل في التعزير، قوله تعالى: **واللاتي تخافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهجروهن ـفِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِنْ أَطَعنكُم فَلا تبغُوا علَيهِن سبِيلاً إِن اللَّه كَانَ علِيا كَبِيرا** [1].

فهذه الآية تقرر جواز عقوبة المرأة التي خاف زوجها منها نشوزا بالأنواع الثلاثة من العقوبات المقررة فيها، برغم أن هذه العقوبات قد حددت في الآية، ووردت مرتبة على النحو الذي يجب أن يراعي عند تطبيقها، فان تحديد النشوز (أو خوفه) الموجب للعقوبة وتحديد مقدار العقوبة ذاته، مثل كيفية الوعظ أو مدة الهجر، ففي الآية الكريمة يأمر الله تبارك وتعالى الزوج في حالة عصيان امرأته له أن يعظها فان لم ينفع ذلك معها أمره جل وعلا بهجرها في المضجع، والهجر نوع من أنواع التعزير، فان لم يحصل المطلوب وهو رجوعها إلى طاعته، أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بضربها حتى ترجع إلى طاعته، والضرب نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، فنجد أن الآية السابقة قد دلت على مشروعية التعزير بالكتاب[2].

إن هذه الآية اعتبرت هي "الأصل في التعزير" وذلك تأسيسا على قياس الحاكم أو ولي الأمر في الدولة المسلمة على الزوج في البيت المسلم، فكما أعطي الزوج القوامة في بيته، أعطى أولو الأمر حق القوامة في المجتمع كله، وسلطة الزوج المشار إليها في الآية السابق ذكرها ترمي إلى حماية الأسرة مما قد يصدع بنيانها، فللحاكم أو ولي الأمر سلطة مماثلة تهدف إلى حماية المجتمع كله مما قد يلحق الضرر به أو يؤدي إلى الفساد فيه[3].

ويمكن تأييد وجهة النظر السابقة ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية في بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.
(٢) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.
(٣) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٦.

على مال سيده، وهو مسئول عنه، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[١] متفق عليه.

قال الإمام القرطبي – رحمه الله- عن الآية السابقة: (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم الهجران فان لم ينجحا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها على توفيه حقه والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غيره)[٢].

وقيل أيضا في (الإقناع): أن الأصل فيها قوله تعالى: **واللاتي تخافُونَ نشوزهنّ** ، فأباح الضرب عند مخالفة المرأة وعصيانها فكان فيه تنبيه على التعزير[٣].

ونجد أن الدكتور/ محمد سليم العوا، يشير إلى أن هذه الآية الكريمة السابقة، أنها تدل على تطبيق من تطبيقات العقوبات التعزيرية، وليست الأصل في تقرير هذه العقوبات، بل يعتبر انه إذا وجد نص من النصوص التي تعالج حالات جزئية فهو يعتبرها تطبيقات للنص المقرر للأصل العام وتبين المراد منه، وتعين على فهم كيفية تطبيقه وتؤكد مضمونه، وأن هناك تطبيق آخر من تطبيقات العقوبات التعزيرية[4]، وذلك في قوله تعالى: **واللذَانَ يأتيانِها مِنكُم فَآذُوهما فَإن تابا وأصلحا فَأعرِضواْ عنهما إن اللّه كَانَ توابا رحِيما** [٥]، وهذه الآية تقرر عقوبة إتيان الرجال أو الشذوذ الجنسي والأمر بالعقوبة هنا موجه إلى أولي الأمر في الدولة المسلمة والقائمين على تطبيق القوانين في هذه الدولة، وليس في الآية الكريمة بيان نوع العقوبة، ولا مقدارها، ولا كيفية تنفيذها، وهي من ثم عرضة للتباين والاختلاف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، بل وعلى حسب اختلاف أشخاص الجناة، والظروف التي ترتكب فيها الجريمة، وهذا هو الشأن في عقوبات التعزير جميعا[٦]، ولقد قال ابن كثير في الآية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، صحيح البخاري، ص ٥٠٦، ٥٠٧، حديث رقم ٢٥٥٤ كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم،ج٣، كتاب الامارة، باب فضيلة الإمام العادل،حديث رقم ١٨٢٩، ص ١٤٥٩.
(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لاحكام القرآن جـ٥ ، ص ٢٣٥.
(٣) الشربيني، محمد بن أحمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص ١٨٢.
(٤) العوا، محمد سليم، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
(٥) سورة النساء الآية ١٦.
(٦) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤٦- ٢٤٧.

السابقة، أي في معناها بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم[١].

إن الأمر في النصوص القرآنية لا يقف عند هذه التطبيقات الواضحة لنظام العقوبات التعزيرية، ولكن آية أخرى في كتاب الله تقرر المبدأ العام الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير كله وذلك في قوله تعالى: **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين** [٢]، فهذه الآية الكريمة تقرر قاعدة عامة مجردة مفادها أن الجزاء في السيئات إن يجازى عليها بسيئات مثلها، وان المسلم قد يعفو عن السيئة قصدا إلى الإصلاح وإيثاراً للآخرة، واجر من يعفو ويصلح مكفول عند الله سبحانه وتعالى، ومن فضل العقوبة على العفو فإن عليه ألا يجاوز بها القدر الضروري منها، وألا يزيد فيها على مثل الفعل المعاقب عليه، وهو هنا النوع والقدر الذي يحقق الأهداف العقابية دون اشتراط المماثلة النوعية التي قد لا تكون ممكنة، وذلك لان الخروج عن هذه الحدود يعد ظلما والله لا يحب الظالمين، ونجد أن الأسس العامة التي تحكم نظام التعزير- كما بينها الفقهاء المسلمون- مأخوذة في الواقع من الأصول العامة في القران الكريم مفهومة في الآية الكريمة السابقة، فنجد أن الخطاب في هذه الآية الكريمة **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها** موجه لجماعة المسلمين بدليل السياق الذي وردت فيه[٣].

هذه الآية لقوله تعالى: **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاةَ وأمرهم شورى بينهم ومما رزقْناهم ينفِقُونَ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصِرونَ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها** [٤].

ونجد أن الأحكام التي خاطب بها القران المسلمين على نوعين: أحدهما ما يمكن كل فرد من الأمة أن يقوم به وحده، والتكليف فيه يقع على كل فرد من أفراد الأمة على حدة، والآخر ما لا يمكن أن يقوم به الواحد من المسلمين، ومن ثم يقع

---

(١) ابن كثير، ابو الفدا اسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم، ج٤، ص ١١٨..
(٢) سورة الشورى الاية ٤٠.
(٣) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.
(٤) سورة الشورى الآية ٣٨، ٣٩، ٤٠.

التكليف به على عاتق الجماعة كلها، ويمثلها فيه حكامها وأولو الأمر فيه وذلك ليروا فيها ما يلائم المصلحة العامة في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية[1]، ونجد أن هناك نصوص عامة التي تقرر مبدأ التعزير لقوله تعالى **وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** [2]، وأيضا قوله تعالى **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** [3].

والباحث يرى أنه لم يكن هناك اتفاق على نص معين يعتمد عليه في إثبات شرعية التعزير، فانه في النهاية ليس هناك تعارض بين من يرون أن الأصل الذي يعتمد عليه في إثبات شرعية التعزير هو قوله تعالى: **واللاتي تخافُونَ نشوزهن....** الآية (سورة النساء، الآية ٣٤)، وبين من يعدون هذه الآية إنما هي تطبيق من تطبيقات العقوبات التعزيرية وما يعتمد عليه في إثبات شرعية عقوبة التعزير هو قوله تعالى: **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثْلُها....** الآية (سورة الشورى، الآية رقم٤٠) وان كانت الآية الأولى هي الأكثر استدلالا عند الفقهاء.

ويستنتج الباحث مما سبق إن الجزاء على السيئة يكون بمثلها وان على المسلم ألا يجاوز بها القصد الضروري ولا يزيد على مثل الفعل المعاقب عليه، وان المسلم قد يعفو عن السيئة قصدا إلى الإصلاح وإيثارا للآخرة. وإن الأسس العامة التي تحكم نظام التعزير كما بينها -الفقهاء المسلمون - مأخوذة في الواقع من الأصول العامة في القران الكريم، فتقرير السلوك الإجرامي وعقوبته وترك تحديد مقدارها لأولي الأمر بما يناسب المصلحة ويردع المعتدي من مبادئ التعزير.

---

(١) خالد، رأفت الحسين، الجريمة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٣.
(٢) سورة النحل الآية ١٢٦.
(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤.

ثانيا: التعزير من السنة النبوية

دلت السنة النبوية على ثبوت مشروعية عقوبة التعزير، وذلك من خلال أقوال النبي صلى الله عليه وسلم و أفعاله المقررة لقواعد التعزير والتي يتضح فيها الاحترام الكامل لمبدأ الشرعية الجنائية، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو بردة الأنصاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن هناك جلدا مشروعا للعقاب عير عقوبات الحدود، وهو التعزير.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن زنباعا أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من فعل هذا بك؟)، قال: زنباع، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما حملك على هذا؟) فقال: كان من أمره كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: (اذهب فأنت حر)(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب الصحابي بان اعتق عبده عقوبة له على تجاوزه الحد المباح للتأديب.

٣- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل ابل سائبة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق ابلها عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شئ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ص ١٤٣٧، حديث رقم ٦٨٤٨ ،ومسلم في صحيحه. صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ٣، كتاب الحدود، باب قدر اسواط التعزير، حديث رقم ١٧٠٨ ص ١٣٣٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الامام احمد، ج٢، ص ١٨٢، وعبدالرزاق في المصنف، ج٩، ص ٤٣٨، ٤٣٩، برقم ١٧٩٣٢، والطبراني في المعجم الكبير، ج٥، ص ٢٦٩،٢٦٨، برقم ٥٣٠١. أخرجه بنحوه: ابودأود في السنن، ج٤، ص ١٧٦ برقم ٤٥١٩، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به ايقاد منه، وابن ماجه في السنن ج٢، ص ٨٩٤ برقم ٢٦٨٠، كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر.

(٣) أخرجه الإمام احمد في مسنده، مسند الامام أحمد، مرجع سابق، ج٥، ص٢،٤. ابودأود في السنن، ج٢، ص ١٠١، رقم ٥٧٥، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي في السنن، ج٥، ص ١٥، رقم ٢٤٤٤، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، والدارمي في السـنن، ج١، ص ٣٩٦، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن أخذ شطر مال مانع الزكاة في الإبل عقوبة تعزيرية وقد جعل ابن القيم[1] رحمه الله تعالى هذا الحديث من أصول تعزيرات النبي صلى الله عليه وسلم التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا، فليس لازما أن تطبق العقوبة المذكورة في هذا الحديث على مانع لزكاة ابله، وإنما توقيعها من الأمور التي يرى فيها الإمام أو الحاكم رأيه في كل حالة على حدتها بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الوقت الذي يقع فيه فعل منع الزكاة[2].

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه، ومن خرج بشيء منه فعلية غرامة مثلين والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)[3].

ووجه الدلالة من الحديث أنه لم يحدد مقدار العقوبة ولا نوعها وكل عقوبة ورد بها الأمر مطلقا على هذا النحو فهي تعزيرية.

٥- وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: (ما منعك ان تعطيه سلبه؟) قال استكثرته يا رسول الله، قال: (أدفعه إليه)، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هلا أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: (لا تعطه يا خالد، هل انتم تاركون لي أمرائي؟..) الحديث[4].

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج١ ص ٤٨٩.
(٢) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٩.
(٣) أخرجه أبو داود في السنن، ج٤، ص ١٣٧، رقم (٤٣٩٠)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، والنسائي في السنن، ج ٨، ص ٨٥، رقم (٤٩٥٨)، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، والبيهقي في السن الكبرى، ج٨، ص ٢٧٨.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥٣، وأبو داود في السنن، ج٣، ص ٧١، برقم ٢٧١٩، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب أن رأى، الفرس والسلاح من السلب، واحمد في المسند، ج٦، ص ٢٦-٢٨.

٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[١].

ووجه الدلالة من الحديث انه يجيز تقرير عقوبة تعزيرية للمدين المماطل الذي يتأخر عن سداد دينه مع القدرة على السداد ولم يكن هناك تحديد لنوع مقدار هذه العقوبة، وعقوبة كهذا شأنها لا بد أن تختلف من وقت لآخر تبعا لاختلاف الأشخاص والأماكن والظروف والحالات، كما قد يؤثر في تحديد العقوبة وحال الدائن نفسه وإعساراً أو يساراً أو غير ذلك من إسقاط الدين من ذمة المدين والنزول عنه أو التأجيل ونحوه.

٧- هجره صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، ثم مطالبته صلى الله عليه وسلم لهم باعتزال نسائهم، إلى أن انزل القرآن الكريم بالصفح عنهم وقبول توبتهم[٢].

فهجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا وأمره للصحابة رضوان الله عليهم بهجرهم، وأمره للثلاثة أنفسهم أن يعتزلوا زوجاتهم يدل على مشروعية التعزير، لان الهجر نوع من أنواع التعزير.

٨- ما رواه الإمام احمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال: (فيها ثمنها مرتين وضرب نكال)[٣] أي تغريم بالمال والجلد وليس القطع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٤، ص ٣٨٨، وابو داود في السنن، ج٣، ص ٣١٣، برقم (٣٦٢٨) كتاب الاقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي في السنن، ج٧، ص ٣١٦، برقم (٤٦٨٩)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجة في السنن، ج٢، ص ٨١١، برقم (٢٤٢٧) كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ١٠٢، البيهقي في السنن الكبرى، ج٦، ص ٥١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم ٥٤٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التفسير، باب "وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت"، حديث رقم ٤٦٧٧، ص ٩٧٣، ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٤، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم ٢٧٦٩، ص ٢١٢٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج١٨٠،٢، ٢٠٣، ٢٠٧، والنسائي في سننه، ج٨، ص ٨٦، حديث رقم (٤٩٥٩) كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجة في سننه، ج٢، ص ٨٦٥، حديث رقم (٢٥٩٦) كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

ثالثا: التعزير في الإجماع

أجمعت الأمة على مشروعية عقوبة التعزير، وممن نقل الإجماع على ذلك:

١- ابن نجيم في البحر الرائق حيث قال: وهو (أي التعزير) ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[١].

٢- الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير بقوله: وأجمع عليه الصحابة[٢] وهو يعني التعزير.

٣- الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٣] حيث يقول: الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: **واللاتي تخافونَ نشوزهن....** [٤]، فقوله: قبل الإجماع يدل أنه مجمع عليه.

ويدل على إجماع الأمة على مشروعية التعزير أيضا فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد أوقعوا عقوبات تعزيرية ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا ومن ذلك:

أ- روي أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة، فأشاروا بحرقه، فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه[٥].

ب- روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال أخذ منه مالا، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[٦].

ج- وروي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه سجن ضابي بن الحارث- وكان من لصوص بني تميم- حتى مات من الحبس[٧].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٤٦.
(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٢.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ١٩١.
(٤) سورة النساء الآية ٣٤.
(٥) ابن فرحون. تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ٢١٩.
(٦) ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص ٢٥٢، والقرافي، الفروق، مرجع سابق، ج١٢، ص ١٢٠، وابن همام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٦.
(٧) ابن فرحون. تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ٣١٧.

الفصـل الثـــاني

العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ومدى صلاحية ولي الأمر في تقديرها ونظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لها

تمهيـــــد:

إن لكل مجتمع إسلامي أن يفرض من عقوبات التعزير ما يتلاءم مع ظروفه الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق المصلحة العامة في منع الجريمة وردع الجناة، فإن الشريعة الإسلامية قد قسمت الجرائم إلى:

أولا: جرائم توجب الحدود والحد هو العقوبة المقدرة من الشارع الأعلى حقا لله تعالى، ويترتب على كون العقوبة مقدرة أنها لا تقبل تعديلا ولا تغيرا وأنها حق لله تعالى، وجرائم الحدود في الشريعة سبعة وهي: السرقة والزنا والقذف وقطع الطريق وشرب الخمر والردة والبغي.

ثانيا: جرائم توجب القصاص والديات، وهي مثل الاعتداء على النفس والجروح وعقوبتها مقدرة من الشارع الأعلى حقا للأفراد، وأنها لا تقبل تعديلا ولا تبديلا، وللمجني عليه أو وليه أن يعفو عنها فان عفا عن القصاص يجوز، فله الدية وجاز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية، وقد يعفو مطلقا، والعقوبات المقررة لتلك الجرائم محددة تحديداً ثابتاً، علاوة على أنها متناهية في الشدة.

ثالثا: جرائم توجب التعزير وهي الجرائم التي لا تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة لها بنص قراني أو حديث نبوي، مع ثبوت النهي عنها باعتبارها معصية لله، وجرائم التعزير هي الغالبية العظمى- وان كانت محددة شرعا- إلا أن العقاب عليها لم يحدده الشارع وهو الله سبحانه وتعالى، وترك لولي الأمر أو القاضي فرض العقوبة المناسبة، وتفرض حسب كل حالة ما يناسبها من عقوبات ويطلق عليها -العقوبات التعزيرية-، هي عقوبات غير مقدرة تجب حقا لله أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة(١).

---

(١) فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة ص ٦٧، بتصرف.

إنه يجوز للسلطة التشريعية أن تقنن ما تراه من أفعال في شكل جرائم تعزيرية، وتضع العقوبات الملائمة لها، وتترك للقاضي سلطة إثبات الاقتراف وتوقيع هذه العقوبات مع مراعاة درجة المسئولية الجنائية ومدى خطورة الجاني، بما تمنحه كسلطة تقديرية ونظم مساعدة على اختيار العقوبة الملائمة لها[١].

ولقد قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقوبة التعزيرية السالبة للحرية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقوبة التعزيرية لغة.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة التعزيرية اصطلاحا.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية السالبة للحرية وصلاحية ولي الأمر في تقديرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

المطلب الثاني: مدى صلاحية ولي الأمر في تقدير العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية تجاه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ومقارنتها بالقانون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية تجاه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

المطلب الثاني: نظرة القوانين الوضعية تجاه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

المطلب الثالث: المقارنة والاستنتاج بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون.

---

(١) خضر، عبدالفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص ٢٧.

المبحث الأول

تعريف العقوبة التعزيرية السالبة للحرية

سوف يقوم الباحث بتعريف العقوبة التعزيرية السالبة للحرية في اللغة والاصطلاح في هذا المبحث، وقد قسمه الباحث إلى مطلبين:

المطلــب الأول

تعريف العقوبة التعزيرية لغة

تعريف العقوبة لغة:

إن تعريف العقوبة لغة هي ما يوقع من جزاء على ذنب ارتكبه إنسان، وكذلك أنها تأتي بمعنى يقصد به تعقب فعل السوء بالجزاء، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقوبة وعقابا أخذه به[١].

إن (ابن منظور) قد عرف العقوبة في (لسان العرب):

(والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم عقوبة)[٢]، وعلى هذا فالعقوبة في اللغة تعني الجزاء الذي يوقع على الإنسان الذي ارتكب الذنب.

فالعقوبة هي جزاء يضعه المشرع لردع الناس عن ترك الأوامر وارتكاب النواهي، والعقوبات الشرعية هي زواجر وجوابر في آن واحد، فهي زواجر تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فان هم ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودوا لارتكابها ثانية، وهي جوابر بمعنى أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة.[٣]

وأيضا أن العقوبة هي ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي وهي اثر أعقب الفعل، واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاب أخذه[4].

ويعرف الماوردي العقوبات بأنها: (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر في الطبع من مغالبة الشهوات الملتوية عن وعيد

---

(١) الحديثي،عبدالله، صالح ،التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ١٨
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، فصل العين، مادة عقب، ص ٣٠٢٢.
(٣) الرافعي، مصطفى، أحكام الجرائم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥.
(٤) وهبة، توفيق، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، ص ٤٩.

الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة)[١]

الفرق بين العقوبة والعقاب:

ذكر الطحاوي عند تعريفه للعقوبة بأنها (الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية) فانه ذكر عند تعريفه للعقوبة بان هناك فرقا بين العقوبة والعقاب فذكر أن ما يلحق الإنسان من الألم جزاءا على الجناية: إن كان في الآخرة يقال له العقاب وان كان في الدنيا يقال له العقوبة ولكنه: بالنظر إلى معنى العقوبة والعقاب في اللغة نجد انه لا فرق بينهما وكذلك أن معني العقوبة في اللغة ومعنى العقاب لان منهما يفسر معني الآخر، وبالتالي نجد انه لا فرق بين العقوبة والعقاب لأنهما يدلان على معنى واحد هو الألم الذي يلحق بالمذنب جزاء على ذنبه سواء لحقه هذا الألم والجزاء في الدنيا أو في الآخرة[٢].

العقوبة التعزيرية:

فأنها عقوبة غير مقدرة فالقاضي يجتهد في اختيار أحد أنواع التعزير كالضرب والسجن ثم بعد ذلك يجتهد الإمام في تقدير هذه العقوبة واجتهاده هذا يرجع إلى دراسة ظروف الجريمة، وظروف الجاني وظروف المجني عليه[٣].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(٢) الطحاوي، محمد بن اسماعيل، حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج٢، ص ٣٨٨.
(٣) الاحمد، محمد عبدالله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ص ٩٢.

المطلب الثاني

تعريف العقوبة التعزيرية اصطلاحا

معني العقوبة في الاصطلاح:

إن تعاريف الفقهاء للعقوبة قد تعددت، فمن هذه التعاريف على سبيل المثال:

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي تعريف العقوبة بأنها:

(تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب)(١).

وقال الماوردي أيضا: (الحدود زواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر بما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به)(٢).

وقال ابن تيميه في فتاويه: (العقوبات الشرعية أنها شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)(٣).

وقال ابن عابدين في حاشيته: (شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والأعراض وزجرا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد)(٤).

كما عرف العقوبة ايضا – عبد القادر عودة في التشريع الجنائي بقوله (العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)(٥).

ونجد أن الدكتور أحمد بهنسي عرف العقوبة بأنها: (العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف بحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبره لغيره)(٦).

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(٢) الماوردي، على بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، نفس المرجع السابق، ص ٢١٣.
(٣) ابن تيمية، تقي الدين، مجموعة الفتاوى، ج٣٥، ص ٢٥.
(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،ج٤، مرجع سابق، ص ٢١٠.
(٥) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٦٠٩.
(٦) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٣..

وقال الإمام محمد أبو زهرة -رحمه الله-: (إذا كانت العقوبة بكل صورها أذى لمن ينزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث في الانفعال النفسي بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين التي لا تفرق بين قبيل و قبيل ولا جنس وجنس وهي الرحمة التي نزلت من اجلها الشرائع السماوية، وحاول ابن الأرض أن يحققها فتقاصر همته دون ذلك لان طبيعة الأرض وما تؤرثه من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوائف تسيطر على سن القوانين وان سلمت النفوس من أحقادها الفردية لا تسلم من أحقاد الجماعات بعضها من بعض وهكذا. أما شرائع السماء فإنها تنزل من رب البرية، تنزل من الرحمن الذي وسعت رحمته كل شئ)[(١)].

والباحث يرى -والله أعلم- انه من التعاريف السابقة أن العقوبة في اللغة تعني الجزاء الذي يوقع على الإنسان الذي يرتكب الذنب ويكون الجزاء من عند الله سبحانه وتعالي وكذلك يكون من ولي الأمر أو الإمام ولكنه يكون مستمد من كتاب الله – القران الكريم- وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

كما يرى الباحث –والله أعلم- أن تعاريف الفقهاء- قديما وحديثا- في تعريف العقوبة لا تخرج من جملتها عن كونها جزاء لما يرتكب من الذنوب، إلا أن الباحث يرى أن تعريف (الشيخ أبو زهرة) من كون العقوبة أذى ينزل بالجاني زجرا له، هو تعريف مناسب للعقوبة وأيضا تعريف ابن عابدين – في حاشيته- للعقوبة هو تعريف جيد ومناسب للعقوبة وذلك لان العقوبة شرعت للمصلحة العامة، وانه يزجر ويروع من يرتكب بها الفساد.

---

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، العقوبة، مرجع سابق، ص١١.

أهمية تعريف العقوبة:

إن العقوبة بوجه عام، هي رد فعل اجتماعي ناشئ عن الجريمة، بيد انه لما كانت ردود الفعل الناشئة عن الجريمة تختلف باختلاف الأوضاع والمراكز القانونية التي تشكل الجريمة اعتداء عليها إذ أنها كانت تقع على مصلحة محمية جنائية، إلا أنها تنطوي على اعتداء على مصالح أخرى محمية إداريا أو مدنيا أو كل ذلك معا، وفي هذه الحالة تتعدد الجزاءات المترتبة على الجريمة، وعلى الرغم من أن هذه الجزاءات تهدف في النهاية إلى تأكيد الحماية القانونية للمصالح المختلفة التي كانت محلا للسلوك الإجرامي، إلا أن لكل منها ذاتيته واستقلاله الأمر الذي تتولد عنه عدة نتائج، أهمها:

١- أن القاعدة التي تحظر ازدواج العقاب أو تعدده عن ذات السلوك الإجرامي، إنما تفترض وحدة المصلحة ووحدة الدعوى التي تحميها بحيث إذا تعددت هذه المصالح والدعاوى لم يكن ثمة محل لأعمال هذه القاعدة.

٢- أن وفاة المتهم تؤدي كقاعدة عامة، إلى سقوط الحق في العقاب فلا يحل محله ورثته، ولكن هذه القاعدة تقتصر على العقوبات بمعناها الحقيقي فلا تمتد إلى أشكال الحماية الأخرى، ومن ناحية ثانية فان انقضاء الحق المدني الناشئ عن الجريمة صلحا أو تركا، لا يؤثر في استيفاء الحق في العقاب.

٣- ونجد أنه في حالة تعدد الجرائم أو إرتباطها إرتباطا لا يقبل التجزئة فأنه لا توقع على الجاني إلا عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، ولكن اثر هذا الارتباط يقتصر على العقوبات الحقيقية، ولا يشمل الجزاءات الأخرى المقررة لكل جريمة، كالرد أو التعويض أو إصلاح الضرر أو بطلان العمل غير المشروع حتى وان اكتسب ثوب العقوبات التكميلية أو التبعيــة[١].

(١) النبراوي، نبيل عبدالصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ص ٢٥-٢٦ بتصرف.

ماهية العقوبة:

العقوبة جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها و يترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها، وأنها تتحلل إلى: ١- جزاء تقويمي ٢- ينطوي على إيلام مقصود ٣- أنها شخصية ٤- أنها شرعية ٥- أنها قضائية، ٦- أنها لا توقع ألا على شخص ذي أهلية لتحملها.

إن العقوبة لا توقع إلى على ذي أهلية لتحملها، وهو الذي يحدد مناط توقيع العقوبة، بمعنى انه إذا كان مرتكب الفعل الذي يوصف بأنه مجرماً شخص غير أهل لتحمل العقوبة، فإنه يخضع لتدبير احترازي، لان ما صدر عنه لا يعتبر جريمة.

وعندما ننظر للعقوبة فنجد أنها تنقسم بصفة عامة إلى نوعين: جزاء تنفيذي، وأخر تقويمي (أو تهذيبي أو تأديبي)، أما الجزء التنفيذي فيستهدف إعادة التوازن إلى المصالح بعد إن أخل بها عدم امتثال المكلف للتكليف الذي ألقته على عاتقه قاعدة قانونية، وإن صفة التقويم في الجزاء الجنائي، تتحقق استنادا إلى خطورة الجاني من الناحية النفسية أو المعنوية، فيتدرج الجزاء على أساس العمد أو الخطأ، ومن أمثلة العقوبات التقويمية: السجن، النفي، الجلد، وإذا كان الأصل في العقوبة أنها جزاء تقويمي، فهناك قلة من العقوبات ذات طبيعة تنفيذية تستطيع إعادة توازن بين المصالح التي أخلت السلوك الإجرامي بتوازنها، وعندما ننظر إلى الإيلام الذي تحتوي عليه العقوبة، فنجد أن الإيلام بدونه تتجرد العقوبة من ابرز خصائصها، على الرغم من مناداة البعض بتجريدها من الإيلام، وبعد أن تطور الغرض من العقوبة، وتخلت الجماعة عن الإيلام لذاته، لم يعد الإيلام مقصدا وحيدا للعقوبة، ولكن باعتباره وسيلة فعالة لتقويم الجاني بعد كشف سلوكه عن كونه مصدر أذى للمجتمع بحيث لو ترك بدون عقاب يؤلمه لتمادى في إجرامه[1].

إن السياسة الجنائية تقتضي أن يتناسب الإيلام مع درجة خطورة الجاني، بحيث لا يكون أكثر مما هو ضروري ولا أقل مما هو لازم، ومن جهة أخرى، فإذا

(١) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٦- ٢٧ بتصرف.

كان من الواجب على الجاني أن يدفع دينه للمجتمع، فمن حقه أن يبرئ ذمته كأي مدين سدد دينه بعد أن خضع للعقوبة، ولقد احسن فقهاء الشريعة الإسلامية التعبير عن وظيفة الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة بقول بعضهم: أن العقوبات (موانع قبل الفعل وزواجر بعده)، وأن العقوبة من شأنها أن تمنع الإقدام على ارتكابها، كما أن توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة من شأنه أن يزجره فلا يعود إليها مستقبلا، ويزجر غيره فلا يقدم على جريمة تأثرا بالجاني أو محاكاة له، وقد تنطوي العقوبة على إهدار لحق من حقوق مرتكب الجريمة أو لمصلحة من مصالحه، ومثال ذلك عقوبة (الإعدام) فهي تنطوي على إهدار حق الجاني في الحياة، وقد تنطوي العقوبة على إنقاص لحق أو مصلحة للجاني، ومثال ذلك عقوبة الغرامة، فمن شأنها إنقاص جزء من مال الجاني، وقد تتمثل العقوبة في تعطيل استعمال الجاني لحق من حقوقه أو لمصلحة من مصالحه، وما تنزله العقوبة بالجاني من إيلام يتمثل في حرمانه أو إنقاص أو تعطيل حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه ويجب أن تراعي العقوبة شخصية الجاني عند توقيعها، حتى لا تنزل بغيره[١]، وفي هذا يقول الله تعالي:

ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى [٢].

---

(١) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية:

"إن هناك عقوبات قد قررها الإسلام لمختلف الجرائم ويمكن أن تقسم العقوبات إلى:

١- **العقوبة الأصلية:** هي العقوبة التي ورد النص بتقريرها أصلا جزاءاً على جريمة معينة، كعقوبة الجلد والرجم لجريمة الزنا- وعقوبة قطع اليد لجريمة السرقة، وعقوبة القصاص للقتل العمد والجرح العمد، فهذه العقوبات ورد النص بها جزاء لهذه الجرائم"[(١)].

٢- **العقوبات البدلية:** وهي العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي كالدية، والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية إنما تعتبر بدلا منها لما هو اشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية مثلا عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها اعتبرت بدلية عندما امتنع القصاص شرعا، والتعزير عقوبة أصلية وقد اعتبرت بدلية عندما امتنع تطبيق القصاص أو الحد شرعا[(٢)].

٣- "**العقوبة التبعية:** هي العقوبة التي تلحق الجاني تبعا لعقوبة أصلية كحرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه، فالحرمان من الميراث عقوبة ولكنها مترتبة على الحكم بالعقوبة الأصلية للقتل، فهي تابعة للعقوبة الآلية للقتل، ومثلها رد شهادة القاذف فهي عقوبة تابعة لعقوبة القذف تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية للقذف"[(٣)].

٤- **العقوبة الإضافية:** هي العقوبة التي تضاف إلى الجاني زيادة على العقوبة الأصلية كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، فتعليق اليد هنا عقوبة زائدة على العقوبة السرقة.

إن العقوبات التبعية والبدلية الإضافية مترتبة على العقوبة الأصلية، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٢) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٤٦.
(٣) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٤ –٢٥ بتصرف.

١- **عقوبة الحدود:** وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة ويضاف إليها الردة والبغي عند بعض الفقهاء، وعقوبات الحدود هذه عقوبات مقدرة وردت النصوص بتحديدها فلا يزاد فيها ولا ينقص ولا يجوز التهاون بها أو استبدالها بغيرها[١]، قال -شيخ الإسلام- ابن تيميه: (وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطليه لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته – فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٢].

٢- **عقوبات القصاص والدية:** وهي العقوبات المقررة على جرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجراح العمد وشبه العمد والجراح الخطأ، وهي معاقبة المجرم بمثل ما فعل فيقتل إذا قتل ويجرح إذا جرح. أم الدية فهي عقوبة أصلية للقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجرح الخطأ[٣] لقوله تعالى:

وما كَانَ لِمؤمِنٍ أن يقْتلَ مؤمِنا إِلا خطَئًا ومن قَتلَ مؤمِنا خطَئًا فَتحرير رقَبةٍ مؤمِنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلى أهلِهِ إِلا أن يصدقُواْ [٤].

٣- **عقوبات التعازير:** وهي العقوبات المقررة لجرائم التعزير وهذه العقوبات تعتبر أخف العقوبات وللقاضي فيها حرية اختيار من بين الحد الأعلى والحد الأدنى وذلك بعد تقدير ظروف الجريمة وشخصية المجرم، وتسمى ايضا (العقوبات المخيرة) أو العقوبات غير المقدرة[٥].

---

(١) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥.
(٢) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٧٢.
(٣) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، مرجع سابق، ص٢، وأبي يحي الأنصاري، أسفى المطالب ج٤، ص ١١١.
(٤) سورة النساء الآية ٩٢.
(٥)حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٧.

أقسام العقوبات في القوانين الحديثة:

إن هناك تقسيمات عامة للعقوبة في القوانين الجنائية الحديثة مثل تقسيمها من حيث جسامتها.

فنجد أن العقوبات تنقسم من حيث جسامة الجريمة ونوع العقوبة إلى:

١- جنايات ٢- جنح ٣- مخالفات

وهذا هو التقسيم الثلاثي فالجنايات عقوبتها الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها (مؤبد ومؤقتة) والسجن والحبس هما العقوبتان المقررتان للجنح والمخالفات، و نجد أن هناك تقسيم للعقوبات من حيث أصالتها أو تبعيتها الأصلية وهي: ١- عقوبات أصلية ٢- عقوبات تبعية أو تكميلية(1). وبالنسبة للعقوبة الأصلية فقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: (تستمد من وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون في القضاء بها متعلقا على الحكم بعقوبة أخرى)(٢)، وعرفها الدكتور راشد بأنها: (هي التي قررها الشارع باعتبارها الجزاء الأساسي على ارتكاب الجرائم والتي تحقق بذاتها فكرة العقاب بصفة مباشرة، ومن ثم فلا يتصور أن يصدر حكم بالإدانة والعقاب ضد متهم بارتكاب جريمة دون أن يتضمن إحدى العقوبات الأصلية ولا أن توقع على المتهم دون أن يكون قد نص عليها في الحكم صراحة)(٣).

وبالنسبة للعقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية دون أن ينص عليها القاضي في الحكم فهي تابعة للعقوبة الأصلية كنتيجة للحكم على المتهم بها، والعقوبة التكميلية هي مثل العقوبة التبعية ولكنها تفرق عنها بأنه لابد أن ينص عليها القاضي في حكمه صراحة.

قد تقسم العقوبات من حيث محلها إلى:

١- العقوبات البدنية هي التي تصيب المجرم في بدنه وكانت في القدم متمثلة في قطع اليد والكي بالنار وغيرها.

---

(١) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦.
(٢) نقض ١٩٥٩/٣/١٧م، احكام النقض س ١٠، القاعدة ٧٣، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية لمحمود عمر.
(٣) راشد، على، موجز القانون الجنائي، ص ٤٧٧.

٢- العقوبات السالبة للحرية وهي التي تسلب حرية المجرم أي تحتم عليه البقاء في مكان معين (السجن والاعتقال).

٣- العقوبات المقيدة للحرية هي التي تقيد حرية المجرم في تحركه وتنقله ولا تسلبه حرية الحركة بل تقيدها (مثل الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الأبعاد)[١].

(١) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٧.

المبحــث الثــــاني

أنواع العقوبات التعزيرية السالبة للحرية وصلاحية ولي الأمر في تقديرها

تمهيـــــد:

إن التعزير في الشريعة الإسلامية له أنواع كثيرة تتنوع بحسب الشخص وجنايته، قال -شيخ الإسلام- ابن تيمية: فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فان الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع من التعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرا له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه و إركابه دابة مقلوبا، كما روي عن عمر الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فان الكاذب أسود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه[١].

والباحث في هذا المبحث ليس بصدد حصر جرائم التعزير وعقوباتها، وكل جريمة لم يوجد نص يحدد عقوبتها ويقضي بالقصاص من مرتكبها في التشريع الجنائي الإسلامي فلولي الأمر أن يجتهد في وضع العقوبة الملائمة لها ولفاعلها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ووفق المبادئ العامة للشريعة وروحها التشريعية دون ما حيف أو ظلم كما أن لولي الأمر أن يفوض القاضي في ذلك بشرط أن يكون ملتزما بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في أحكامه.

وسوف يقوم الباحث في هذا المبحث بذكر بعض أنواع العقوبات التعزيرية السالبة للحرية وذلك على ضوء الشريعة والقانون وكذلك مدى صلاحية ولي الأمر في تقديره لهذه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية. وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

---

(١) ابن تيميه، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٢.

المطلب الأول

أنواع العقوبات التعزيرية السالبة للحرية

عرفت الشريعة الإسلامية العديد من العقوبات التعزيرية كالعقوبات البدنية مثل: القتل تعزيرا والصلب والقطع، والضرب، والجلد هناك عقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها: وهي العقوبات التي تتضمن سلب حرية المجرم مثل الحبس أو تقييدها مثل: التغريب أو النفي، بيد أن ذلك لا يعني أن نظام التعزير لا يقبل غير ما عرف من عقوبات تؤدي إلى المنع والتأديب والإصلاح، ومن ثم فان حماية المجتمع هي عقوبة مشروعة اعتبرت من قبيل التعزير.

وفي يلي أهم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية:

أولا: عقوبة القتل تعزيرا

الأصل في التعزير انه للتأديب، لذا شدد الفقهاء على إلا تكون العقوبة التعزيرية مهلكة، ولكن الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية يشيرون على حالات يجوز فيها توقيع عقوبة القتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، إلا انه يقتصر نطاق عقوبة القتل هنا على بعض الجرائم الخطيرة التي لا يجدي في إصلاح مرتكبيها عقوبة أخرى، فلقد أجاز بعض الفقهاء استثناء من هذا الأصل- عقوبة القتل تعزيرا للمصلحة العامة، أو منع الفساد في الأرض إذا كان الفساد لا يزول إلا بالقتل، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة، حيث يكون القتل تعزيرا هنا من قبيل دفع الصائل- أي الدفاع الشرعي العام- ومادامت عقوبة القتل هنا قد قيل بها على سبيل الاستثناء، فمن المقرر أن الاستثناء لا يتوسع ولا يقاس عليه[١].

وأقوال المذاهب الفقهية الأربعة في ذلك هي:

١- الحنفية:

يضرب الحنفية أمثلة للجرائم التي يعزر فيها بالقتل، فمن ذلك: المعتادون على ممارسة الشذوذ الجنسي، والمعتادون على سرقة المنازل، والقاتل الذي يتخلف شرط

---

(١) خضر، عبدالفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٨ .

من شروط القصاص عليه بسبب الآلة، التي يستخدمها في القتل، وبصفة عامة أولئك الجناة الذين لا يمكن كف ضررهم في المجتمع بعقوبة أخرى[١].

جاء في حاشية ابن عابدين: للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، وبهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن اسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة، وكذا للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه، وكذا من تكرر الخنق قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان يدفع شره بالقتل، وكذا الساحر أو الزنديق الداعي إذا اخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل منه ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت و أما الخناق لا توبة له[٢].

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وممن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار أصحاب أبى حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة، كقتل من تكرر لواطه بالمثقل، فانهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرا[٣].

٢- المالكية:

يطبق المالكية عقوبة القتل تعزيرا في حالات معينة، أما بسبب الجريمة التي تكون طبيعتها بالغة الخطورة كجريمة التجسس على الوطن لحساب الأعداء، أو بسبب طبيعة المجرم كأن يكون معتادا على الإجرام ولا يكف شره في نظر القاضي بغير عقوبة القتل.

قال ابن فرحون: وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، واليه ذهب بعض الحنابلة، و أما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فانه يستتاب فإن تاب وإلا القتل، وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل[٤].

---

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٦-٣٠٩ بتصرف.
(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج٤، ص ٦٢، ٦٣، وابن همام. شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج٥، ص ١١٦
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق، ج٣٥، ص ٤٠٦.
(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٢٣، والخرشي. حاشية الخرشي على مختصر خليل،، ج٨، ص ١١٠.

٣- الشافعية:

أجاز الشافعية قتل المبتدعة، لكن لا يكفي إظهار البدعة أو الدعوة إليها ليكون سببا في جواز قتلهم بل لا بد عندهم مع ذلك من ثبوت ضررهم على المسلمين، ولا يمكن دفع هذا الضرر إلا بقتلهم.

قال الرملي: ولو أظهر قوم رأي الخوارج- هم صنف من المبتدعة- إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر، وجاء في حاشيته قوله (إلى زوال الضرر) أي ولو بقتلهم[(١)].

٤- الحنابلة:

نقل عن أحمد بن حنبل أن المبتدع الداعية يقتل تعزيرا لدفع شرهم عن الناس، وكذلك يقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل.

جاء في (الإقناع للحجاوي)[(٢)]: يقتل مبتدع داعية، ذكره وجها وفاقا المالك، ونقل عن أحمد في الدعاة من الجهمية... وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه بدليل رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم، قلت يا رسول الله: (إن بأرض نعالج فيها عملا شديداً وإننا نتخذ شرابا من القمح فنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل يسكر؟ فقلت: نعم، قال: اجتنبوه، قلت: الناس غير تاركيه. قال: فان لم يتركوه فاقتلوهم)[(٣)]. وجوز ابن عقيل قتل المسلم جاسوس الكفار.

مما سبق يتبين لنا أن القتل تعزيرا مشروع عند عامة الفقهاء على التوسع عند البعض والتضييق عند آخرين بقصره على جرائم معينة.

قال -شيخ الإسلام- ابن تيمية: وأما مالك وغيره، فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فان أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، وجوز طائفة من أصحاب مالك وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل

---

(١) الرملي. نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٨٣.
(٢) الحجاوي. الإقناع، ج٤، ص ٧٤-٧٦.
(٣) أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، مسند الشاميين، حديث ديلم بن عبدالله الحميري، رقم الحديث ١٧٣٤٢.

الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قيل في الساحر، فان أكثر العلماء على انه يقتل، وكذلك أبو حنيفة يقول إن الساحر يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. ثم قال: وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فانه يقتل(١) بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)(٢).

وإنه تـأسيا على ما سبق فان على السلطة التشريعية ألا تقوم بغرض فرض عقوبة القتل تعزيرا إلا عندما تكون هناك مبررات ودوافع تصيغها الشريعة الإسلامية، كما هو الشأن في العصر الحالي عندما قامت المملكة العربية السعودية بالحكم بالقتل تعزيرا في جرائم المخدرات(٣)، فيما يتعلق بالمهربين الذين يقومون بترويج وجلب وتصدير هذه السموم، والذي من نتائجها الإدمان لدى متعاطيها من أفراد المجتمع، في وقت نجد أن هناك تشريعات جنائية في دول عديدة لازالت تعاقب بالحبس والغرامة لكل من اتجر في المواد المخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بدون مقابل أو حازها أو أعطاها للغير، فإذا لم تكن العقوبة حماية للفضيلة وللمجتمع من الرذائل فلا نفع فيها ولا مصلحة(٤).

والرأي الراجح لدى الباحث –والله أعلم- انه يجب القتل تعزيرا للجاسوس سواء كان مسلما أو غير مسلم، وذلك لما في عمله من خيانة لبلده ودينه، وبالنسبة للذين يمارسون اللواط، فان هذا العمل هو عمل قوم لوط ويجب قتلهم أما بلقائهم من أعلى بناية في البلد أو بقطع رؤوسهم وذلك لعظم وقبح فعلهم، وأما بالنسبة لمهرب المخدرات فان المملكة العربية السعودية قد أحسنت صنعا بتقرير عقوبة القتل تعزيرا

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم مجتمعون، حديث رقم ١٨٥٢، ص ١٤٧٩.
(٣) بمقتضى الأمر السامي الصادر في ١٤٠٧/٧/١٠هـ.
(٤) فرحات، محمد نعيم، الجرائم التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة، ص ٧١.

لكل من يهرب ويروج المخدرات، وتعتبر المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي عرفت خطورة المخدرات وأضرارها على المجتمع.

ثانيا عقوبة الجلد:

إن التعزير بالجلد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- ففي القران الكريم: قوله تعالى: **واللاتي تخافونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي المضاجِعِ واضربوهن** [1] فقوله تعالى **اضربوهن** دليل على مشروعية التعزير بالضرب.

وأما بالسنة فمنها: ما روي عن أبي بردة الأنصاري انه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود من الله) أخرجه البخاري[2]. فهذا الحديث يدل على مشروعية الجلد.

وإما الإجماع فقد طبق عقوبة الجلد في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين، وبذلك انعقد الإجماع على اعتبار الجلد عقوبة تعزيرية[3].

حكمة مشروعية التعزير بالجلد:

إن الحكمة من مشروعية التعزير بالجلد، أن الجلد عقوبة مشروعة لبعض جرائم الحدود كالزنا بالنسبة لغير المحصن وكالقذف وشرب الخمر، وهي مشروعة ايضا كعقوبة تعزيرية . ونجد أن الجلد كعقوبة تعزيرية من أكثر العقوبات التي يلجأ إليها الخلفاء والولاة ويفضلونها على غيرها من العقوبات، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة التعزيرية بالجلد من اكثر العقوبات ردعا للمجرمين، فلها تأثير مباشر على بدن المجلود كما أن لها تأثيرا نفسيا بالغا يشعر به من تطبق عليه، ثم أن تنفيذ هذه العقوبة سهل ومتيسر، لا يكلف جهدا أو وقتا أو وسائل يصعب توفيرها فلا يتجاوز الأمر اكثر من سوط أو عصا وجلاد يقوم بالتنفيذ في دقائق معدودة، كما أن هناك جانب آخر من حكمة المشروعية بالتعزير بالجلد، وهو أن عقوبة الجلد تعزيرا يمكن أن تطبق على أي جريمة من جرائم التعزير فهي تعتمد على العدد الذي يتناسب

---

(١) سورة النساء الاية ٣٤.
(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري. باب الحدود، فصل كم التعزير والادب، حديث رقم ٦٣٤٤.
(٣) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢٨

قلته أو كثرته مع نوع الجريمة وجسامتها فيمكن أن يعاقب بها كل مجرم بالقدر الذي يناسب جريمته ويلائم شخصيته[١].

مقدار الجلد تعزيرا:

أقل الجلد تعزيرا:

أن أقل الجلد تعزيرا، أن هناك رأيان في تحديد مقدار الجلد تعزيرا:

أولهما: أن أقل الجلد تعزيرا ثلاث جلدات، وهذا رأي العلامة القدوري الحنفي رحمه الله، ولقد تأسس على هذا الرأي على أن ما دون ثلاث جلدات لا يكفي لتحقيق الزجر والردع المقصود من التعزير[٢].

ثانيهما: أن أقل الجلد تعزيرا يرجع إلى ما يراه القاضي انه يكفي للزجر والردع، لان التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص[٣]، وهذا الرأي الراجح عند الحنفية.

ونجد أن أقل التعزير هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أيضا[٤].

أكثر الجلد تعزيرا:

نجد إن العلماء قد اختلفوا في تحديد أكثر الجلد تعزيرا:

١- الحنفية:

فالمذهب الحنفي اختلف فيه في تحديد أكثر الجلد تعزيرا، فقال بعضهم: أن أكثره تسعة وثلاثون سوطا، والحر والعبد في ذلك سواء، وروي هذا القول عن أبى حنفية -رحمة الله- ونسب أيضا إلى محمد بن الحسن، وتوجيه قول أبو حنيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)[٥].

وهذا هو الرأي الراجح عند الحنفية[٦].

---

(١) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٨-١٣٩.
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٠.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥، ص ٥٢.
(٤) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص ١٧٧-١٧٨.
(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبري، مرجع سابق، ج٨، ص ٣٢٧.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، مرجع سابق، ص ٢٤٢٠.

٢- المالكية:

إن القول المشهور في المذهب المالكي: أن أكثر التعزير جلدا غير محدود بل هو مفوض إلى رأي القاضي فيحكم فيه بما يراه كافيا لردع المجرم وزجره ولو زاد عن الحد[١]، وعلى هذا فالراجح عند المالكية عدم التحديد.

٣- الشافعية:

إن فقهاء الشافعية اختلفوا في تحديد اكثر الجلد تعزيراً ولهم أكثر من رأي ولكن الرأي الراجح عندهم أن لا يبلغ أكثر التعزير جلدا في الحر أربعين جلدة، وعلى هذا فينقص عن أقل الحدود في الخمر، فيكون تسعة وثلاثين جلدة وفي العبد لا يبلغ به حد الحر وعليه ينقص عن اقل الحدود في الخمر فيكون تسع عشرة جلدة[٢].

٤- الحنابلة:

إن فقهاء الحنابلة لهم أكثر من رأي في التعزير بالجلد ولكن الرأي الراجح عندهم هو ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل انه عشر جلدات[٣].

٢- الظاهرية:

إن المذهب الظاهري حدد أكثر الجلد تعزيرا هو عشر جلدات[٤].

ونجد بعد استعراض آراء الفقهاء في تحديد اكثر الجلد تعزيرا أن الرأي الراجح للباحث -والله أعلم- هو رأي المالكية، وهو أن التعزير يختلف باختلاف الظروف من حيث التشديد والتخفيف، فمن المجرمين من لا يردعه جلد الحد، فهناك جرائم ذات أثر خطير على المجتمع، ولو منعنا الوصول بالتعزير عليها إلى مقدار الحد أو أكثر منه لكان مجافيا لروح الشرع الذي يحرص على تنقية المجتمع من الرذائل، ونجد انه يجب أن يترك أمر التحديد في الجلد تعزيرا إلى القاضي أو الإمام وعدم تقييده بقدر معين، وعليه أن يبذل في سبيل الحكم بالتعزير الكافي والمناسب للمجرم.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٩٤-٢٩٥.
(٢) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ١٩٣.
(٣) ابن تيمية، تقي الدين، مجموعة الفتاوى ج٢٨، ص ١٠٨، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١١٧.
(٤) ابن حزم، المحلى، ج١٣، ص ٤٨٢.

تعريف الحبس ومشروعيته

تعريف الحبس:

أولا الحبس في اللغة:

الحبس في اللغة: معناه المنع ضد التخلية، ويطلق على معان أخرى، ترجح في جملتها إلى معنى المنع الذي هو ضد التخلية. فيطلق ويراد به الوقف، والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فكل شئ وقفه صاحبه فهو بذلك يحبس أصله ويسبل منفعته تقربا إلى الله عز وجل، والحبس بكسر الحاء وتسكين الباء- كل ما حبس به مجرى الوادي لمنع الماء من الخشب والحجارة ونحوهما ما يمنع جريان الماء فيحبسه للشرب والسقي[١].

ويطلق الحبس ويراد به الموضع الذي يجعل فيه المحبوس ويمنع بواسطته من التصرف في نفسه[٢].

كما يطلق ويراد به المصدر وهو الوضع في المحبس، يقال حبسه حبساً إذا وضعه في المحبس[٣].

موازنة بين الحبس والسجن:

نجد أنه سبق القول بأن الحبس معناه في اللغة المنع، والسجن بفتح السين – مصدر- يقال سجنه يسجنه سجنا أي حبسه، والسجن بكسر السين- هو المحبس فهو اسم للموضع الذي يحبس فيه، فالسجن- بكسر السين- هو المكان الذي يجعل فيه المحبوس ويسمى المحبس، فالسجن والمحبس اسمان لمسمى واحد هو الموضع الذي يحبس فيه، ولكن الحبس أعم من السجن[٤].

ثانيا: الحبس في الاصطلاح:

الذي يتضح من عبارات جمهور الفقهاء حول الحبس أن معناه عندهم هو وضع الآدمي في مكان مخصص للحبس وهو المحبس أو السجن.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، فصل الحاء، مادة حبس، ص ٧٥٢.
(٢) الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج٣، ص٩١٥، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.
(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نفس المرجع السابق، ج٢، فصل الحاء، مادة حبس، ص ٧٥٢- ٧٥٣.
(٤) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.

ففي الخراج لأبى يوسف: (... أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا اخذوا في شئ من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس)[١].

وفي بدائع الصنائع: (فان لم يعلم القاضي حبسه في السجن)[٢]

وجاء في تبصرة الحكام: (حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للإمام انه لا شئ معه فيطلقه)[٣].

وجاء في نهاية المحتاج: (... ويخرج المحبوس للدعوى عليه فان حبس للثاني أيضا لم يخرج إلا باجتماعهما وأجرة الحبس والسجان على المحبوس)[٤].

وجاء في الإفصاح: (..... يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن)[٥].

هذه عبارات لبعض الفقهاء في المذاهب الأربعة، وبالنظر إلى هذه العبارات نجد انهم يقصدون بالحبس: وضع الآدمي في مكان معين يحبس فيه فيمنع من الخروج أو التصرف في نفسه، لكننا نجد من الفقهاء من يعرف الحبس بتعريف يختلف إلى حد ما عن التعريف الذي تقيده العبارات السابقة، فنجد أن -شيخ الإسلام- ابن تيمية وتبعه ابن القيم قد عرفا الحبس بقولهما: (أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم او وكيله عليه وملازمته له)[٦].

لكن المعنى الغالب على الحبس هو: إيداع الشخص في مكان ضيق لا يتمكن معه من التصرف بحرية، وأن مقصود ابن تيميه وابن القيم: أن الحبس الشرعي لا يشترط فيه أن يكون المحبوس ملازما لمكان معين، بل المعتبر هو منع المحبوس من التصرف بحرية، إذ هذا هو الهدف من الحبس، واكثر ما يحقق هذا الهدف هو إيداع المحبوس في مكان ضيق[٧].

---

(١) يعقوب، أبي يوسف أبراهيم ، الخراج، ص ١٤٩.
(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٩، مرجع سابق، ص ٤١٩٧
(٣) بن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام، ج١، مرجع سابق، ص ٣٢١.
(٤) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٤ ، مرجع سابق، ص ٣٢٣.
(٥) ابن هبيرة، أبو المظفر يحي بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج١، مرجع سابق، ص ٣٧٣.
(٦) ابن تيمية، تقي الدين، مجموعة الفتاوى ،ج٣٥، مرجع سابق، ص٣٩٨.
(٧) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

مشروعية الحبس:

إن الفقهاء قد اختلفوا في مشروعية الحبس، فقال بعضهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يكن لهما سجن، ولم يسجنا أحد، وقال آخرون بمشروعية الحبس، وساقوا في ذلك حججا كثيرة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالحبس، فقد ورد انه سجن بالمدينة أناسا في تهمة دم، وانه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم أخلى سبيله، وانه حكم بالضرب والسجن، وانه ثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجر، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقال البعض: أن النفي كان إلى البصرة، و أمر ألا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر بحسن توبته، فأمر عمر فأخلى بينه وبين الناس، وان عثمان بن عفان سجن ضابي بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم، حتى مات في السجن، وان علي ابن أبي طالب سجن بالكوفة، وروي عنه انه بنى سجنا من قصب وسماه نافعا، فنقبته اللصوص، ثم بنى سجنا من مدر وسماه مخيسا(١).

ودل على مشروعية الحبس:

ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده آن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة(٢).

وكذلك ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم حبسوا ولم ينكر عليهم، فكان إجماعا على مشروعية الحبس، وقد نقل الزيلعي الإجماع على مشروعية الحبس وقال: و أما الإجماع فلان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اجمعوا عليه(٣).

---

(١) عامر، عبدالعزيز، ألتعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص ٣٦٢- ٣٦٣.
(٢) أخرجه ابوداود في السنن، كتاب الاقضية، باب الحبس في الدين وغيره، ج٣، ص٣١٤، حديث رقم ٣٦٣٠.
(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: والحاصل إن الحبس وقع في زمن النبوة وأيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الإعصار والأمصار من دون إنكار[1].

جواز انفراد الحبس وإضافته لعقوبات أخرى:

قد يكون الحبس في التعزير هي العقوبة الوحيدة التي يقضي بها، وقد تضم إلى غيرها من العقوبات فيجور الاكتفاء بالحبس كعقوبة في التعزير، إذا رأى القاضي بعد أن يدخل في حسابه ظروف الجريمة والمجرم، إذ انه يكفي بمفرده جزاء لهذا المجرم عما اقترف من جرم، كما يجوز أن يجمع القاضي في العقوبة بين الضرب والحبس لان القصد منهما من التعزير الزجر والتأديب، فان قدّر القاضي أن ذلك يحصل للجاني من ضربه دون زيادة نوع أخر من التعزير، فانه لا يحبسه ويكتفي بضربه، أما إذا رأى القاضي أن الضرب ليس كافيا لزجر الجاني، وان الأمر يحتاج إلى زيادة تأديب، فإن له أن يضم إلى الضرب الحبس في التعزير، كما يجوز الجمع بين الحبس وعقوبات أخرى، إذا رأى أن ذلك لازم لردع الجاني وزجره، فقد يجتمع الحبس مع النفي، ونجد انه يدخل القاضي في تقديره وهو يحكم على الجاني بعقوبة التعزير، نوع الجريمة التي أتاها، ومدى خطورتها، والظروف التي أحاطت بارتكابها، وشخص المتهم نفسه، فالتعزير يختلف باختلاف ذلك كله، لان ما يكفي تعزيرا لجريمة قد لا يكفي تعزيرا لأخرى، وما يكفي لجريمة من التعزير قد لا يفي بالغرض في نفس الجريمة إذا لابستها ظروف مخالفة، وما يكفي تعزيرا لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لاخر، فمراعاة القاضي لتلك الأمور لازمة حتى تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني وافية بالغرض زاجرة للجاني، مانعة من الإجرام[2].

أنواع الحبس:

قد يكون الحبس محدد المدة وقد لا يكون محدد المدة، فنجد أن الفقهاء قد ذكروا حالات كثيرة يعزر فيها بالحبس، وعينوا مدة له في بعض الحالات، وفي حالات أخرى لم يرد تعيين لمدة الحبس، ولكن قيل بالتعزير بالحبس فقط، ولما كانت

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٨، ص ٣٤٣.
(٢) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦٤-٣٦٥ بتصرف.

هذه الحالات الأخيرة لم يرد فيها تعليق انتهاء الحبس على توبة الجاني أو على موته، وكانت من ناحية أخرى من الجرائم غير الجسيمة، فإنها تعتبر من قبيل حالات الحبس محدد المدة، بمعنى أن الحكم هو الذي يحدد المدة مقدما. ومن الحالات التي قيل فيها بالحبس فقط دون ذكر مدة أو تعليق انتهاء الحبس على التوبة أو الموت، من يشتم الغير أو يسبه، إذا أراد القاضي أن يعزره بالحبس فان له ذلك، والمسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربا يعزر بالحبس، والذي يشرب الخمر في نهار رمضان مختارا فانه يحد للخمر ثمانين جلدة، ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر لإفطاره في شهر رمضان[(١)].

ومن الحالات التي قيل فيها بالحبس مع ذكر مدة له: أن شاهد الزور يعزر وقال البعض بأنه يضرب ويحبس سنة، وبعد استعراض الحالات السابقة من بعض الجرائم، والتي قيل بالحبس مع تحديد مدة له، أو قيل فيها بالحبس مطلقا، دون ذكر أن حده الموت أو التوبة، نجد أن هذه الجرائم غير جسيمة، والتي لا يتم ارتكابها عن تأصل الإجرام في نفس الجاني، وان عقوبة هذه الجرائم أنها جرائم جنح في التشريعات الجنائية الحديثة، وأن جرائم الشتم والسب وبيع الخمر وأكل الربا كلها جرائم ليست بالجسيمة[(٢)].

والرأي الراجح –والله أعلم- للباحث أن جرائم بيع الخمر واكل الربا أنها جرائم جسيمة وذلك لما تسببه من أضرار في المجتمع الإسلامي وأنها النواة الأولى لأغلب الجرائم مثل تعاطي المخدرات والإدمان والسرقة، ونجد أن جريمة أكل الربا هي أكل أموال الناس بالباطل لما يسببه الربا من الضرر باقتصاد البلاد وبأموال الأفراد، ويرى الباحث أنه يجب أن يطبق على مرتكبها عقوبات جسيمة وتعزيرية.

جرائم أخرى:

ذكر الفقهاء أن الحبس يعاقب به المجرم في حالات أخرى غير الحالات التي سبق ذكرها، وهذه الحالات منها ما يتعلق بحقوق الله عز وجل ومنها ما يتعلق بحقوق عباده، فمثلا مما يتعلق بحقوق الله عز وجل:

---

(١) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦٦.
(٢) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٣٦٨.

أ- ترك الصلاة:

"إن عقوبة التهاون في أداء الصلاة هي تعزير من تركها، فالفقهاء يقولون بأن تارك الصلاة إذا تركها تهاونا أو كسلا مع الإقرار بوجوبها فإنه يؤدب بالضرب والحبس، حتى يتوب فيصلي، وقد نص على هذا فقهاء الحنفية وهو قول الزهري، ولكن نجد أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن من ترك الصلاة تهاونا أو كسلا فانه يؤمر بها ويستتاب فإن أصر على الترك فانه يقتـــل"[١].

ب- الردة:

"الردة هي الكفر بعد الإسلام، والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد، وحكم المرتد عند جمهور الفقهاء أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، ومحل الحبس في عقوبة المرتد هو في مدة الاستتابة، ففي مدة الاستتابة هذه يحبس المرتد ويعرض عليه الإسلام بين وقت وأخر، فإن كانت له شبهة كشفت له وبين له وجه الحق فيها، والدليل على أن المرتد يحبس في مدة الاستتابة ما رواه مالك في الموطأ: انه قدم رجل من قبل أبي موسى الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: (هل كانت فيكم من مغربة خبر؟، فقال: نعم: رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به. قال : قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا واطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر:اللهم أنى لم أحضر ولم آمر ولم ارض إذ بلغني)[٢] والقول بان المرتد يحبس في مدة الاستتابة هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنفية[3]".

ج- التجسس:

إن بعض من العلماء يقولون بان الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح أعداء المسلمين فانه يعزر، بما دون القتل، ذلك أنه بتجسسه قد ارتكب معصية ليس فيها حد ولا كفارة فأمره إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه رادعا له، وقد صرح بعض الفقهاء

---

(١) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
(٢) الزرقاني، سيد محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج٤، ص ١٥-١٦.
(٣) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقة الاسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٧.

بأنه يودع في السجن حتى يتوب، هذا إذا كان الجاسوس مسلما[١]. فإن كان ذميا أو مستأمنا، فإنه يعاقب بما يردعه من ضرب وحبس، وقد صرح بعض الفقهاء ايضا بأنه يودع السجن[٢].

المكان المعد للحبس:

المكان المعد للحبس هو الموضع الذي خصص لان يكون سجنا يوضع فيه من حكم بحبسه، وهذا المكان يجب أن يعد ويهيأ بصفات ومرافق معينة تجعله كافيا ومناسبا ومتفقا مع مقصود الشريعة من الحبس، فالشريعة الإسلامية تضع لمكان تنفيذ الحبس شروطا واعتبارات لابد من مراعاتها عند إعداد المكان الذي سينفذ فيه الحبس، وقد ذكر الفقهاء جملة من الصفات والاعتبارات منها:

١- لابد أن يتوافر في الحبس مسجد ليتمكن النزلاء من أداء الصلاة فيه جماعة قياما بهذا الواجب، ولكي يتجدد لدى المحبوسين معاني المودة والاخوة الإسلامية، فهي فرصة للتآلف والتناصح ووسيلة لاستصلاح السجناء وتهذيب نفوسهم.

٢- أن يتوافر في الحبس رعاية لصحة المحبوسين وذلك بتوفير عيادة صحية مجهزة بكل مستلزماتها من الأطباء والعاملين والمعدات والأجهزة، ليتمكن المحبوس من الاستشفاء في حالة مرضه بأيسر السبل، ويراعى في اختيار العاملين بها أن يكونوا من أهل الاستقامة والصلاح.

٣- يجب مراعاة تخصص سجون مستقلة للنساء بعيدة عن مكان حبس الرجال، وان يراعى في سجون النساء حصانة المبنى ليكون مستورا، محفوظا، صيانة لواجب الحفظ والستر على النساء بعزلهن عن الرجال، وحفظهن في أماكن معتنى بإعدادها وتهيئتها لهن"[٣].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٩٠.
(٢) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
(٣) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٩٠.

٤- "يراعى في بناء السجون أن تكون أماكن الحراسة والأشراف قريبة من المحبوسين، حتى يكون الأشراف مباشرا وليشعر المحبوس أن المشرف قريب منه يقدم له ما يلزم في أسرع وقت.

٥- يراعى تخصيص دورات مياه يقضي بها المحبوسين حاجاتهم ويتمكنون من التنظيف والتطهر، للقيام بما يجب عليهم من العبادات المستلزمة للطهارة، ولتبقى أجسامهم نظيفة، وان يراعى في بناء السجون آدمية المحبوس وكرامته، فلا تجعل أماكن المحبوسين ضيقة لا يستطيعوا فيها الصلاة والنوم كما لا تكون شحيحة التهوية"[١].

رابعا النفي والتغريب:

إن النفي في اللغة: هو الطرد أو تعرية شئ من شي وإبعاده منه، ونجد أن النفي في الاصطلاح ما ذكره المفسرين والفقهاء حول معني النفي الوارد في قوله تعالى: **إنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيدِيهِم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم** [٢]، ولم يرد في هذه الآية أن النفي عقوبة تعزيرية، وذلك فالاستدلال بالقران الكريم على مشروعية النفي استدلال عام، أي أن القران الكريم اثبت عقوبة النفي بقطع النظر عن كونها عقوبة حدية أو عقوبة تعزيرية، وهذا القدر كاف في الاستدلال[٣].

ولكن السنة النبوية نصت على عقوبة النفي حدا وعلى عقوبة النفي تعزيرا، ومن أمثلة عقوبة النفي تعزيرا: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: (أخرجوهم من بيوتكم)، واخرج فلانا، واخرج عمر فلانا)[٤]. ومنها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث

---

(١) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٠-٢٩١ بتصرف.
(٢) سورة المائدة الآية ٣٣.
(٣) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.
(٤) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري في كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، الحديث رقم ٦٨٣٤.

قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقيل يا رسول الله إنه يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: إني نهيت عن قتل المصلين)[١].

إن بعض الفقهاء استنبطوا دليلا أخر على جواز النفي تعزيرا من قوله صلى الله عليه وسلم: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجدنا)[٢]، وجعلوه أصلا لنفي كل من يؤذي الناس، ولكن في الاستدلال بهذا الحديث على النفي تعزيرا تكلف، وفي الأحاديث الصريحة في ذلك غنية وكافية، ويشرع النفي تعزيرا لمن لم يرتدع بتعزير أخر أو حد، كما روى عبد الرزاق عن عبد الله بن أبي هذيل قال: أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: للمنخرين، للمنخرين[٣]: وولداننا صيام، قال: فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام[٤].

مدة النفي تعزيرا:

اختلف الفقهاء في تحديد مدة النفي تعزيرا، فنجد أن الحنفية والمالكية يذهبون إلى عدم تقدير مدة النفي تعزيرا، والمرجع في ذلك عندهم إلى اجتهاد الإمام، والحنفية يعتبرون نفي الزاني غير المحصن تعزيرا لا حدا، خلافا لغيرهم من الفقهاء، فعلى قولهم: للإمام أن يعيد الزاني من منفاه قبل مضي سنة إذا ظهرت عليه إمارات التوبة والامتناع عن العودة إلى ما ارتكبه، كما أن للإمام أن يستديم نفيه اكثر من سنة حتى تظهر توبته[٥]،

وقال الحنفية بهذا وان كانوا يقولوا بان التعزير لا يجوز أن يبلغ الحد لان النفي عندهم ليس حدا، أما المالكية فانهم لا يحددوا مدة النفي وذلك لأنها ليست مقدرة عندهم ، فيجوز أن يزيد النفي في التعزير عن سنة[٦].

أما الشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أن النفي تعزيرا يجب أن ينقص عن سنة ولو بيوم واحد حتى لا يبلغ الحد الذي هو سنة في حق الزاني غير المحصن[7].

---

(١) أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب الحكم على المخنثين، رقم الحديث ٤٩٢٩.
(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم الحديث ٥٠٣٢
(٣) ابن الاثير، النهاية، ج٥، ص ٣٢. الزمخشري، الفائق، ج٣، ص ٤١٥.
(٤) البيهقي، سنن البيقي، ج٨، ص ٣٢١.
(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٨٧، والطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٨٦.والسرخسي، المبسوط، ج٩، ص ٤٥.
(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٩٥.
(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

والرأي الراجح-والله أعلم- للباحث رأي الشافعية والحنابلة والذين يرون فيه أن النفي تعزيرا يجب أن ينقص عن سنة ولو بيوم واحد حتى لا يبلغ الحد، وهو سنة في حق الزاني غير المحصن، وذلك لان التعزير فيما ليس فيه حد، وان النفي تعزيرا لا يجوز أن يتساوى مع النفي حدا وذلك لان عقوبات التعزير أخف من عقوبات الحدود فلا تصل إلى الحدود.

ويرى الباحث –والله أعلم- أن عقوبة النفي تعزيرا يجب أن تطبق بحق الرجال، إما بالنسبة للنساء فمن الأفضل بقائهن في محلهن وذلك لما في تغريبهن ونفيهن خارج محل إقامتهن من زيادة ارتكابهن لجرائم أخرى كالزنا وغيره، بالإضافة لما فيه من افتضاح أمرهن وانعكاسه على أسرهن أهلهن وكذلك قد يكون بقائهن عاملا مساعدا على توبتهن.

المطلب الثاني

مدى صلاحية ولي الأمر في تقدير العقوبات السالبة للحرية

وضعت الشريعة الإسلامية حدودا لولي الأمر لا يخرج عنها، فيما يصدره من أحكام و تعازير، ولم تترك له السلطة المطلقة، بل قيدت هذه السلطة وجعل أساسها تحقيق المصالح المعتبرة في الإسلام، كما جعلت مهمته أن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين والدنيا التي يحميها الدين، وان يخلفه في القيام على شؤون الأمة في الداخل والخارج، على ألا يخرج على نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها، فيما أباحته وامتد سلطانه وحكمه عليه، وما حرمته عليه فلا سلطان له عليه، وليكون لولي الأمر حق التجريم والعقاب يتعين على الأمة الإسلامية أن تحسن اختياره(١).

ونجد أن مدى صلاحية ولي الأمر في تقرير عقوبات التعزير قد تدرجت من عصر النبوة، ثم عصر الخلفاء الراشدين إلى عصرنا الحاضر.

أمثلة تطبيقية للعقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي:

سيورد الباحث في هذه الفقرة أمثلة تطبيقية من السنة النبوية ومن أفعال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، للتدليل على أن العقوبات التعزيرية لأي جريمة من الجرائم التعزيرية متروك أمرها للقاضي بتفويض من ولي الأمر يختار العقوبة الملائمة والمناسبة للجناية وظروف الجاني.

أولا: في عصر النبوة:

نجد أنه في عصر النبوة لم يكن تنفيذ العقوبات منوطاً بأشخاص معينيين في العصر النبوي وإنما كان الأمر مقتصرا على أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه من المعاصي ثم يأمر من يحضره من الصحابة رضوان الله عليهم بالتنفيذ من غير تقييد بشخص أو هيئة معينة تتولى التنفيذ. يتضح ذلك من خلال ما يثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن. فمن ذلك:

---

(١) هبة، أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٨.

١- هجر النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد سبق إيضاح ذلك عند التدليل على مشروعية عقوبة التعزير[١].

فهذا الهجر يعتبر أحد الأساليب العقابية التي طبقها النبي صلى الله عليه وسلم على من ارتكب جناية لم يرد تحديد عقوبتها في الكتاب والسنة، ولا شك أن مثل هذا العقاب إذا رأى الحاكم انه يتلاءم مع جناية من الجنايات وأنه أصلح للجاني، فانه تطبقه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيزيد من المدة أو ينقص، أو يضيف إليها عقوبة أخرى أو يقتصر عليها، كل ذلك متروك لاجتهاد القاضي لاختيار الأصلح والأنجع لمصلحة الجاني والمجتمع.

٢- توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضي الله عنه عندما سب رجلا فعيره بأمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لإبي ذر: (إنك امرؤ فيك جاهلية)[2].

فقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم أباذر رضي الله عنه بأن وبخه على ما صدر عنه في حق أخيه المسلم، ولكون أبي ذر رضي الله عنه من الذين ينزجرون بالتوبيخ واللوم ، اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللون من العقاب حيث أنه يتناسب والجاني، ولذلك لم يرد في حديث أو أثر عودة الصحابي أبي ذر رضي الله لما بدر منه، وهذا يدل دلالة واضحة على ملاءمة هذا العقاب لهذه الجناية.

٣- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بضرب شارب الخمر، ثم أمرهم صلى الله عليه وسلم بتوبيخه، فعن عقبة بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أتي بنعيمان أو ابن نعيمان وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه) رواه البخاري[٣].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة ٥٥ في هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الايمان، باب المعاصي من أمر بالجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ، ص ١٠، حديث رقم ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت، رقم الحديث ٦٢٧٦.

فقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم شارب الخمر زيادة على حده بالتوبيخ واللوم والضرب على هذه الجناية، وقد استدل العلماء بذلك على مشروعية التعزير بالقول، بحسب جناية الجاني بشرط ألا يكون اللفظ المستعمل فيه متضمنا سبا أو قذفا للجاني، وفيما عدا هذا الشرط فان للقاضي أن يجتهد برأيه فيما يراه كافيا في زجر الجاني ومنعه من معاودة الفعل المعاقب عليه.

٤- معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم لزنباع عند تجاوزه الحد المباح للتأديب[١].

٥- تشهير النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل الذي كلف بجمع الصدقات عند قوله لما قدم المدينة: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟)[2].

فتشهير النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الرجل وفضحه على رؤوس الناس عقوبة تعزيرية تنبه هذا الرجل وتزجره وتحذره من ارتكاب مثل هذا الأمر وتحذر الناس أيضا من الوقوع في مثل ما ارتكبه هذا الرجل.

٦- روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: (أخرجوهم من بيوتكم) وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا[٣].

فقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم المخنث بأن أخرجه ونفاه من المدينة وهذه عقوبة تعزيرية تليق بمثل هذا الرجل حتى يكف شره ويبتعد عن الناس.

ومن هذه الحادثة وغيرها استدل الفقهاء على جواز نفي الجاني وتغريبه و إبعاده عن أهله ووطنه، زجرا له وتأديبا، غير إنه لا بد أن يكون المكان المغرب إليه في دار الإسلام، لأن إخراج الجاني إلى دار الحرب يخرجه من سلطان الدولة الإسلامية ويعرضه للفتنة.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة ٥٣ في هذا البحث.
(٢) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاحكام، باب محاسبة الامام عماله، حديث رقم ٧١٩٧، ص ١٥١٠.
(٣) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة ٨٥ في هذا البحث.

هذه العقوبة التعزيرية يغلب أن تكون في الجرائم التي يخشى أن يتعدى أثرها إلى الغير، ويتطلب الأمر فيها الحماية منها ومن المجرمين فيها، ودفع شرهم عن غيرهم من المحيط الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ثانيا: من أفعال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم:

طبق الصحابة رضي الله عنهم عقوبات تعزيرية على جرائم وجنايات معاصي لم يرد في الشرع لها عقوبة محددة، ولذلك تفاوتت هذه العقوبات بحسب اجتهاد الحاكم وبحسب تلك الجناية وحال الجاني مرتكب تلك الجناية، ومن ذلك:

أ- **عهد أبي بكر الصديق:**

١- ما روي في عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه، أن رجلا من أهل اليمن قطعت يده ورجله، فقدم فنزل على أبي بكر الصديق: فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، ثم أنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه بها، فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، قال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته، فنجد انه في هذا الأثر يتضح أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأمر بمن يستحق العقوبة أن يعاقب وان التنفيذ يقوم به من يؤمر به من غير تحديد أو تعيين لشخص معين[١].

٢- وروي أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في رجل ينكح كما تنكح المرأة، فأشاروا بحرقه، فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، ثم حرقهم عبدالله بن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبدالملك[٢].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، الاصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص ٢٢٥.
(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، مرجع سابق، ص ٢١٩، سبق الإشارة إلى هذا الأثر في الصفحة ٥٦ في هذا البحث.

فهذه عقوبة تعزيرية تليق بمثل هذا الفعل، ولا شك انه لم يرد في الشرع حكم صريح في مثل هذه الجريمة، فلذلك استشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة لاختيار العقوبة المناسبة لمثل هذا الجرم، ولما اتفقوا على حرقه بالنار، أمر رضي الله عنه خالد بن الوليد بان يفعل به هذا الأمر ويطبق عليه هذا الحكم.

ب- عهد عمر بن الخطاب:

١- في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحكم بالعقوبة ويأمر من حضره بالتنفيذ، وكان رضي الله عنه- كثيرا ما يباشر بنفسه تأديب من يراه مستحقا للتأديب فيضربه بالدرة التي كان يحملها. فما كان يأمر فيه بالتنفيذ ما ورد عنه رضي الله عنه: انه أتى بشارب، فقال المطيع بن الأسود: إذا أصبحت غدا فاضربه فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: أقتص عنه بعشرين) وكان رضي الله يختار لتنفيذ الجلد من له معرفة بأحوال الجلد وأحكامه فكثيراً ما كان يأمر عبيد الله بن أبى مليكة بالتنفيذ وربما وجهه بما يراه[١].

٢- معاقبة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمعن بن زائدة عند قيامه بعمل خاتم على نقش بيت المال[٢].

فقد عاقب عمر رضي الله عنه هذا الرجل بسبب تزويره خاتم بيت المال بثلاث مائة سوط ثم نفاه بعد ذلك إلى المدينة، تأديبا له وزجرا عما فعله.

وهذه العقوبة المغلظة لا شك أنها تليق بمثل هذا الرجل حتى لا يفكر مرة أخرى للعود لمثل ذلك، ولكي يتعظ الناس فينزجروا عن هذا الفعل الذي يمس النظام العام للدولة ويهز الثقة بأختام بيت المال.

٣- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب صبيغا و أمر بهجره لأنه كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن[3].

---

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص ٧٣.
(٢) سبق الاشارة الى هذا الأثر في الصفحة ٥٦ في هذا البحث.
(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص ٢١٩.

فهذه العقوبة التعزيرية التي أوقعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صبيغ تأديبا له وزجرا على إثارته الفتنة بين أوساط المسلمين، وذلك بالتفتيش عن الشبهات والمسائل المختلف فيها و إشغال الناس بها.

ج- عهد عثمان بن عفان:

١- في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان أيضا يأمر من حضره بالتنفيذ. وفي قصة جلد الوليد بن عقبة، إن هذه العقوبة التعزيرية تدل على قيام الخليفة عثمان بأمر علي رضي الله عنه بجلد الوليد بن عقبة ومن ثم أمر عبدالله بن جعفر فجلده وعلي يعد الجلدات[١].

١- وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن سجن ضابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم، حتى مات في السجن[٢].

فهذه العقوبة التعزيرية التي أوقعها الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا الرجل تتناسب مع جنايته، حيث أن مثل هذه الجريمة المتكررة، ومثل هذا اللص المحترف لا يردعه ولا يزجره إلا الحبس المؤبد حتى يستريح منه الناس، ويأمنون على أموالهم.

د- عهد علي بن أبي طالب:

١- وفي عهد الخليفة الرابع علي بن أبى طالب رضي الله عنه كان يأمر بمن يستحق العقوبة أن تقام عليه فيأمر من يحضره بالتنفيذ. وقد روي أبو يوسف في كتاب الخراج: (انه جاء رجل إلى علي رضي الله عنه، فساه فقال: ياقنبر: أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد)[٣].

---

(١) ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ج٣، ص ٦٠١.
(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٣٣،- سبق الإشارة إلى هذا الأثر في صفحة ٥٦ في هذا البحث.
(٣) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٨.

٢- وجاء عن على بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أتي برجل قد شرب الخمر في رمضان، فأمر فجلد ثمانين جلدة، ثم زاد عشرين سوطا تعزيرا على إفطاره في رمضان[١].

إنه مما سبق نستنتج مما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، في شأن تنفيذ العقوبات أن الأمر فيه متسع وان للإمام أن يختار لهذه المهمة من الرعية من يجد فيه الكفاءة والخبرة في إجادة التنفيذ، ولا بأس من تخصيص رجل أو هيئة تتولى مباشرة التنفيذ، كما انه لا بأس ايضا أن يخصص لكل نوع من العقوبات من يتولى مباشرة تنفيذه، فعلى سبيل المثال يخصص لمباشرة تنفيذ القتل شخص ممن يتقن هذه المهمة ليقوم بالتنفيذ، بعد صدور الإذن بالقتل من إمام المسلمين، كما يخصص لتنفيذ الجلد شخص تتوافر فيه الشروط المعتبرة فيمن يقوم بهذه المهمة، إما بالنسبة لتنفيذ الحبس فتخصص جهة تتولى استقبال من حكم بحبسه، وذلك لتنفيذ الحكم الصادر بحقه في أماكن الحبس، وبالنسبة للنفي تقوم جهة التنفيذ بالإشراف على نقل الشخص المحكوم بنفيه إلى مكان النفي ومتابعة تنفيذ الحكم في مكان النفي[٢].

فنجد أن الذي ينفذ العقوبات بالتعزيرية هو الإمام أو من ينيبه، وذلك لان أمر التعزير متروك لولي الأمر أو القاضي، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في هذا الشأن، فتارة تجدهم يستخدمون لفظ الإمام أو نائبه وتارة يستخدمون كلمة الحاكم أو القاضي. ومن العلماء من يجعل التعزير في حالة الاستبراء قبل ثبوت الجريمة للأمير وليس للقاضي، لان الأمير مختص بالسياسة والقاضي مختص بالأحكام[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١٢، مرجع سابق، ص ٥٢٥.
(٢) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ٣٧١.
(٣) ظفير، سعد محمد، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٤.

الوالي الذي يشرع العقوبة:

يجب أن يكون الوالي الذي يشرع العقوبة ويسنها نظاما، ملاحظا للنفع العام، ولا يجعل للميول النفسية موضعا في تقديره، فلا يغضب إلا لله، ولا يشرع العقوبة إلا لله، يدفع الفساد في الأرض[1].

ولقد قسم ابن تيميه الولاة إلى أربعة أقسام، قسم من الولاة يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لأنفسهم ولا لربهم، وقسم يغضبون لربهم ولا يغضبون لأنفسهم قط، والقسم الرابع لا يغضبون لأنفسهم ولا لربهم.

القسم الأول: فإن لهم جانب صلاح وجانب فساد، فصلاحهم أن يكونوا في النظم التي يسنونها لا يفرضونها لحماية أنفسهم، ولا لحماية من يتصلون بهم[2].

القسم الثاني: لا يصلحون للحكم لأنهم لا يخمدوا باطلا، ولا يرفعوا حقا، إذ لابد للحق من حمية تدفع إليه وتحامي عليه.

القسم الثالث: هو الوسط الأمثل وهو قسم الصالحين الأخيار من الولاة، وهم الذين يكون غضبهم لله تعالى وعلى رأس هذا القسم النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده خلفاؤه الراشدون الأربعة، وجاء من بعدهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

القسم الرابع: هو فساد كله فهو شر الخلق يأخذ ولا يعطي، يجعل هواه حكماً، ونفسه مقياس الحق والباطل، وذلك شر الحكام، وما يسنوا بهذا الشعور الأناني ألا أثرا بعيدا نظاما ودينيا[3].

إن ابن تيميه قال في أهل هذا القسم الثالث: (انهم أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا ما انتهكت محارمه)[4].

إن السياسة قد تقتضي تعزير المتهم كحبسه حتى يموت عند التهمة. ولعل أساس اختصاص الإمام بالسياسة أنها من الأمور العامة، التي تراعي فيها أمن الدولة

---

(١) أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، "الجريمة" مرجع سابق، ص ٢٩٢
(٢) أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، "الجريمة" نفس المرجع السابق، ص ٢٩٣
(٣) أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، "الجريمة" نفس المرجع السابق، ص ٢٩٤
(٤) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٩٧.

وسلامتها واستقرار السلطة فيها، وإخلاء البلاد من الفساد، وجمع الكلمة إلى غير ذلك من الأغراض، وكل هذه الأمور جعل النظر فيها للولاة لا للقضاة[1].

إنه في النظام الإجرائي السعودي: يشترط إذن ولي الأمر أو نائبه لتنفيذ العقوبات الشرعية، وخاصة تلك العقوبات التي فيها إتلاف كالقتل والقطع والرجم، والمتتبع للأحكام الصادرة بهذا الشيء يجد تسلسلها كالآتي: صدور الحكم من المحكمة الكبرى، ثم تصديقه من هيئة التميز، ثم إقراره من مجلس القضاء الأعلى، وأخيرا يعرض على ولي الأمر للإذن بتنفيذ العقوبة، أما العقوبات التي لا إتلاف فيه كالجلد والحبس ونحوهما فيكفي فيها إذن ولي الأمر (الحاكم الإداري للمنطقة)، بموجب لائحة تفويض أمراء المناطق، وذلك بعد أن يكتسب الحكم الصفة القطعية حسب ما حدده النظام، ونجد انه يتم الإعلان عن تنفيذ الحدود وما تقتضي المصلحة العامة الإعلان عنه[2].

أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفي بالتنفيذ فقط دون الإعلان، وهذا النص فيما عدا التعزير الذي فيه إتلاف، إما التعزير الذي فيه إتلاف كالقتل ونحوه، فيعلن عن تنفيذه كعقوبة مهربي المخدرات، وكذلك العقوبات التعزيرية التي يرى ولى الأمر أن المصلحة تقتضي الإعلان عنها، وذلك مثل نشر الأحكام الصادرة في قضايا الرشوة والتزوير في الصحف، مقرونة بصور مرتكبيها ليطلع المواطنون على ما تتخذه الدولة بحق أولئك الجناة والمجرمين من اجل ردع وزجر أفراد المجتمع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويتم النشر بمعرفة وزارة الداخلية دون الإمارات، ويقتصر النشر في الصحف المحلية دون غيرها[3].

قيود التعزير على الحاكم أو الوالي:

إنه مما سبق أن للحاكم سلطة واسعة في تقرير العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي، فله أن يعاقب بأقل العقوبات التعزيرية كالأعراض، وله أن يعاقب بالشديد منها كالسجن بل أن يعاقب بالقتل في الجرائم الخطيرة (مثل تهريب

---

(١) ظفير، سعد، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.
(٢) ظفير، سعد، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٢٨٤.
(٣) ظفير، سعد، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٢٨٥.

المخدرات)، ونجد أن عقوبات التعزير تطبق على أكثر الجرائم في الفقه الإسلامي، ما عدا جرائم الحدود والقصاص، بل وحتى قد يعاقب على جرائم الحدود والقصاص عليها بالتعزير مع الحد، ولكن نجد أن هناك قيود على سلطة الحاكم:

"**القيد الأول:** أن يكون هدف الحاكم من إقامة التعزير هو الهدف من العقوبة في التشريع الإسلامي، ومن أهم أهداف العقوبة إصلاح الجاني، وتطهير المجتمع، فلا بد أن يكون هدف الحاكم حفظ المصلحة العامة، لا حماية أهوائه ونزواته، وإرادة العلو في الأرض، إن الهوى والمصلحة نقيضان لا يجتمعان، ففي المصلحة جلب أكبر قدر من النفع للعامة ودفع اكبر ضرر عنهم، وفي الهوى فساد الأرض بمن عليها[١] لقوله تعالى: **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدتِ السماوات والأرض ومن فيهنَ** [٢]

القيد الثاني: أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، فلا بد من دراسة ظروف الجريمة وظروف المجرم ومدى تأثيرهما على المجني عليه وعلى المجتمع، وإذا كان كذلك فعلى الحاكم بالتعزير أن يراعي الترتيب والتدرج اللائق بالحال في نوع التعزير وقدره كما يراعى التدريج في دفع الصائل فلا يرقي إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثرا، لأنه مهما حصل التأديب بالأخف كالتوبيخ لم يعدل إلى الأغلاط كالسجن إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بدونه.

القيد الثالث: ألا يترتب على إقامة التعزير إهانة كرامة الجاني وضياع معاني آدميته، فلا يعزر بنحو سب له أو لأهله أو بضرب وجهه أو بحلق لحيته أو بالتمثيل به، لان ذلك يجعله يحقد على مجتمعه فينتقم منه بأشد وابشع أنواع الجرائم، وهذا خلاف الهدف من التعزير إلا وهو إصلاح المجرم وحماية مصالح المجتمع[3].

القيد الرابع: أن يعدل في حكمه بين الناس فلا يطبق عقوبات التعزير على طائفة دون أخرى، فالناس سواسية إمام الله سبحانه وتعالى لا فرق بين اسود أو ابيض إلا بالتقوى، إن العدل بين الناس في الحقوق والواجبات يجعلهم يثقون بالوالي

---

(١) الاحمد، محمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) سورة المؤمنين، الاية ٧١.
(٣) الاحمد، محمد، حكم الحبس في الشريعة الاسلامية، نفس المرحع السابق، ص ٩٨.

ويؤدون الواجبات التي عليهم، أما إذا ثبت لديهم عدم عدالة العقوبة فان الثقة بين الراعي والرعية تسقط، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الفوضى.

القيد الخامس: إن أهم أهداف التعزير الزجر والردع، فإذا علم الحاكم به أنه قد لا يؤدي هذا الهدف، فعليه أن يوقف تنفيذه ويودع الجاني إذا كان كبيرا السجن احتياطا حتى يتحقق من توبته"(١).

---

(١) الاحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص٩٨-٩٩ .

مسئولية الإمام أو القاضي إن مات المتهم في التعزير:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة إذا مات المتهم أثناء تعزيره:

١- يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد، أن دمه هدر، ولا ضمان على الإمام أو من يمثله، لان الحد والتعزير واجب على الإمام إقامتهما فهو مأمور بهما والواجب لا يجمع مع الضمان، لأن فعله مشروع فيكون منسوبا إلى الآمر فكأنه أماته حتف أنفه فلا يضمن(١).

٢- ويرى الشافعي انه يجب الدية من بيت مال المسلمين إذ أن الحد والتعزير للتأديب فإذا هلك المتهم كان خطأ الإمام وضمان خطئه فيما بقيمة من الأحكام في بيت مال المسلمين لان نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم.

٣- وروي عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزر مائة فإذا زاد عن مائة فمات المتهم، فيجب نصف الدية على بيت المال لأنه ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فينتصف، كما أنه روي عن عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه انه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي انه لا دية له ألا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه(٢).

وبالنسبة لرأي الباحث -والله أعلم- فإنه يرى انه لا ضمان على الإمام لو مات المتهم أثناء تعزيره ولكن يجب أن تكون هذه العقوبة التعزيرية مناسبة للجريمة التي ارتكبها المتهم، بل يجب أن هناك تناسب بين الجريمة التي ارتكبها المتهم والعقوبة التعزيرية التي قررها الإمام، ولكن لو كانت العقوبة التعزيرية التي قررها الإمام أكبر واشد من الجريمة التي ارتكبها المتهم، فيرى الباحث أنه يجب على الإمام ضمان وتجب عليه دية، ويضم الباحث رأيه إلى رأي أبي يوسف بان تجب نصف

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، مرجع سابق، ص ٣٤٩، وانظر الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، مرحع سابق، ص ٢١١.
(٢) الشيرازي، المهذب، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

الدية على الإمام والنصف الآخر على بيت مال المسلمين، وذلك لان الإمام يمثل المسلمين وهو مأمور بالواجب وإقامة العقوبات التعزيرية.

ومما سبق نستنتج أن كل شخص كلف بالتنفيذ لأي عقوبة من العقوبات، إنما هو استمد سلطته هذه من إمام المسلمين الذي مكلف بهذه المهمة وهو نائب عنه في استيفائها وعلى الإمام متابعة هؤلاء النواب، للتأكد من قيامهم بما كلفوا به على الوجه الشرعي، وكل نائب عن الإمام في تنفيذ عقوبة من العقوبات أمين على التنفيذ وأمانته هذه تقتضي بان يقوم بالتنفيذ وفق ما يقتضيه الحكم الشرعي الصادر بالعقوبة، فعليه أن يجتهد في سلامة التنفيذ وموافقته لمقصود الشرع، فإن تجاوز الحدود المرسومة له في التنفيذ فانه يضمن ما يترتب على تجاوزه لأنه بفعله هذا قد تعدى على الحدود المشروعة إلى ما هو غير مشروع، وقد نص الفقهاء في اكثر من موضع على أن من يفوض إليه تنفيذ شئ من العقوبات فيتجاوز ما رسم له فانه يضمن ما يترتب إلى تجاوزه من سراية أو هلاك[1].

والباحث يستنتج مما سبق أن العقوبات التعزيرية وكل أمرها إلى الحاكم العادل الذي يحكم فيها بحسب اجتهاده وذلك على ضوء القران الكريم والسنة النبوية والإجماع، ناظرا في ذلك للمصلحة العامة من غير أن يكون للأغراض الدنيوية والأهواء الشخصية تأثيرا عليها، وان يكون أمره في الاجتهاد أقرب وذلك في المخالفات والمعاصي التي لم يرد فيها نص، ونجد أن الجرائم التعزيرية كثيرة مقارنة بجرائم الحدود والقصاص، ولذلك فإن تقدير العقوبات التعزيرية موكول لولي الأمر، ويجب على ولي الأمر أن يراعي حال الجاني والظروف التي ارتكب فيه الجريمة، وهي أول مرة يرتكب فيها الجريمة أو انه قد ارتكب قبلها عدة جرائم، وألا يكون في تنفيذه هذه العقوبة التعزيرية إهانة للجاني، ونجد انه بدون تنفيذ العقوبات التعزيرية فإنه يكثر الفساد والانحراف في المجتمع، حيث لن يكون هناك رادع ولا زاجر للمجرمين الذين يعيشون في أمان دون خوف من أن يمسهم أي عقاب.

---

(١) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٢

المبحث الثالث

نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تجاه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية والمقارنة بينهما

وسوف يقوم الباحث بمعرفة نظرة الشريعة الإسلامية ونظرة القوانين الوضعية تجاه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ومعرفة نتائج هذه المقارنة، وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول

نظرة الشريعة الإسلامية تجاه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية

ماهية العقوبة في الشريعة الإسلامية:

إن العقوبة في الفقه الإسلامي هي ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع – الله سبحانه وتعالى- ليوقع على من يرتكب عصيانا لأوامر الشرع، وهذا الجزاء إنما يقرر لمصلحة الجماعة، فالعقوبة أذى يلحق بالجاني، وهذا لدفع المفاسد، ودفع المفاسد يحقق في ذاته مصلحة، ويقدم على جلب المصالح، وإذا كانت العقوبة أذى يوقع على الجاني إلا أنها في آثارها رحمة بالمجتمع، وتلك الرحمة نزلت بها الشرائع السماوية، وذلك بقول الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم: **وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين** [(١)]، وان الرحمة تتضمن في ثناياها إقامة العدل بين الناس، وذلك العدل الذي حرصت عليه الرسالات السماوية[(٢)]، ولذلك يقول الله تعالى في كتابه العزيز: **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزانَ ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز** [(٣)].

---

(١) سورة الأنبياء الاية ١٠٧.
(٢) جاد، سامح السيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٥.
(٣) سورة الحديد، الاية ٢٥

وأن هذا العدل يشمل الولي والعدو، ولذلك يقول الله تعالى: **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** [1].

فالعقوبة في الإسلام كما في سائر الشرائع السماوية تتجه إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، واتجاهها لتحقيق العدالة يعني أن تكون متساوية مع الجريمة وآثارها، فالعقوبة في الإسلام في تقريرها للعقاب تهدف لحماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، كما تهدف لتحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة للمجتمع، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الإنسان، وجاءت بالعقوبة لحماية تلك المصالح، وذلك بنص قرآني أو بحديث نبوي، أو بتقرير ولي الأمر العادل الذي يستمد سلطانه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجد فيهما نص لجأ للقياس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة والمصالح التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها هي المصالح الحقيقية، ونجد أن هذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال[2] وهذه المصالح هي من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه: **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** [3].

والشريعة الإسلامية عندما حددت العقوبات وقررتها كانت تهدف من وراءها أهدافا معينة، هي حماية مصلحة الجماعة وإقامة العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، ونجد أن الإسلام قد عمل على حماية مصالح الجماعة الخمسة السالفة الذكر، وذلك بوضع عقوبات توقع على من يعتدي على تلك المصالح، ويلاحظ أن هذه الأصول- الدين، النفس، العقل، النسل، المال- التي جاء بها ديننا الحنيف وحث على المحافظة عليها، وحدد لها العقوبات لحمايتها وصونها لم تختلف الشرائع السماوية عليها إذ أنها

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.
(٢) جاد، سامح السيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

مقاصد الفطرة السليمة، وهذه المصالح كما قلنا مصالح حقيقية وليست مرادفة للهوى والشهوة لان الأهواء والشهوات أمور شخصية ووقتية وكثيرا ما تكون انحرافا[١].

فعندما شرع الله العقوبة لمكافحة الجريمة والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية المصالح الأساسية، أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها، أي المحافظة على الضرورات الخمس، وسميت بالضرورات لأنه لا قيام لحياة الناس وصلاحهم إلا بتوافرها وتواجدها وحفظها من الاعتداء عليها، ووضع العقاب الرادع لمن يحاول التعدي عليها أو مسها بأي أذى وقد احكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على اكمل الوجوه، فشرع حد الزنا صيانة للإنسان عن التعرض للضياع، وحد السرقة وقطع الطريق لصيانة الأنفس، وحد القذف لصيانة الأعراض والأموال[٢].

إن من يستعرض منهج الشريعة الإسلامية وتعاليمها يجد أنها لا تعمل على العقوبة فقط لمحاربة الجريمة، وإنما عملت على منع الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها فالوقاية خير من العلاج، فأحاطت المسلم من جميع نواحيه بحصون منيعة تحميه وتصونه من الانزلاق في مهاوي الرذيلة، وذلك بإصلاح الفرد وتهذيب نفسه وتطهير ضميره وتربيته تربية صالحة وتغذيته بالمثل الإسلامية والأخلاق العالية وغرس الإيمان في قلبه وتوجيهه إلى الخير وصرفه عن التفكير في الإجرام والفساد، ومما لا شك فيه أن الإيمان الصحيح واليقين الصادق هو الحصن الحصين والسياج المنيع الحامي من ارتكاب الفواحش وانتهاك الحرمات[٣].

إن أسلوب عقوبة التعزير يهدف إلى تقويم النفس الشاردة عن مجتمعها، وتهذيب المجرم وتطهير الجماعة من النفوس الشاذة التي ترتكب مخالفات وان كانت أقل خطورة من جرائم القصاص، إلا أنها لا تخلو من إيذاء أو إفساد كالكلمة النابية والتحدث بما يسئ إلى شعور أو إحساس الآخرين والإهمال في شرع الله كالإهمال في الصلاة، والمجاهرة بالفطر في رمضان، وشهادة الزور، والرشوة، والاختلاس

---

(١) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١.
(٢) مقالة للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، في الندوة العلمية لمكافحة الجريمة، ج٢، ص٤٩.
(٣) مقالة للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، في الندوة العلمية لمكافحة الجريمة، ج٢، ص٤٣.

والنصب، أو جرائم الحدود أو القصاص، لم يستكمل شروط إثباتها فيقوم الحاكم بفرض عقوبة تتفق مع مبادئ الإسلام وتوجيهاته وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى وتيسيره على عبادة أن فوض للحاكم العدل أمر تقرير هذه العقوبة بفرضها حسب اجتهاده على ضوء ما عمل بها في الإطار الإسلامي فيكون بالتوبيخ واللوم كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (أفتان أنت يا معاذ؟ من أم بالناس فليخفف)(١)، وذلك لما اشتكى منه بعض الصحابة من انه يطيل في الصلاة، ويكون بالوعظ والهجر كما في قوله تعالى: **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع** (٢)، وقد عاقب صلى عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك بهجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى أنزل الله فيهم قوله(٣)، وذلك لقوله تعالى: **وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم** (٤).

وقد يكون التعزير بالضرب أخذا مما رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) أخرجه أبو داود(٥).

ونجد أن التعزير بالقتل يكون إذا اقتضت المصلحة العامة للجماعة، ذلك كقتل الجاسوس ومعتادي الجرائم، فالحاكم لا يلجأ إلى عقوبة القتل بالتعزير إلا عند اليأس من إصلاح المجرم لتكرار جرائمه واستفحال خطره ويسمى القتل عند بعض الفقهاء (القتل سياسة)، وقد قال به الأحناف وبعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن قيم

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، في كتاب الأدب، ج١٠، ص ٤٦٥، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، تخفيف الصلاة، حديث رقم ٦٧١.
(٢) سورة النساء الآية ٣٤.
(٣) فرج، محفوظ إبراهيم، العقوبة في التشريع الإسلامي، ص ١٥٨.
(٤) سورة التوبة الآية ١١٨.
(٥) سنن أبي داود ، عون المعبود شرح سنن ابي داوود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (حديث رقم ٤١٨)

الجوزية وقليل من المالكية، أما الشافعية وأكثر المالكية فلا يقولوا به ويقولوا بالحبس لمن يئس من إصلاحه من المجرمين إلى غير أمد اتقاء شره[١].

فنجد أن العقوبة في الشريعة الإسلامية أما أن تكون محددة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص، وأما غير محددة كالتعزيرات وهي تحدد حسب كل جريمة، وحالة كل مجرم وظروف الجريمة وأسبابها، والعقوبة تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه الجريمة[٢].

وانه بالنسبة للعقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي فرضها كثيرة جدا، -ولقد ذكرنا بعض هذه العقوبات في بداية الفصل الثاني- وتكون هذه العقوبات مستمدة من القران والسنة والإجماع والقياس، وتبدأ من عقوبات خفيفة مثل التوبيخ، والتهديد والإنذار، إلى عقوبات وسطى مثل الجلد والنفي، والحبس، إلى عقوبات غليظة مثل الحبس لأجل غير مسمى، وكذلك القتل تعزيرا، فقائمة العقوبات التي يمكن أن تنزل بالجاني تعزيرا لا حصر لها لكثرتها، وتنوعها والحبس وهي العقوبة الغالبة في المجتمعات الحديثة[2]

على الرغم من ذلك فان بعض الفقهاء فسر النفي في الأرض بأن معناه السجن، وبعضهم قال ينبغي أن يحبس المجرمون الذين يشتد خطرهم على المجتمع لأجل غير مسمى إلى إن تظهر توبتهم، وألا استمر في الحبس. أما القتل فعند كثير من الفقهاء لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، بل يجوز في نظر هؤلاء أن تبلغ عقوبة التعزير في أي حال ما يماثل الحدود بل ما يماثل أدنى منها، فلا يتجاوز الجلد الذي يؤمر به تعزيرا في أي عقوبة ٣٩ جلدة، لان عدد الجلدات في أدنى حد وهو شرب الخمر هو أربعون جلدة، ولكن كثيرا من الفقهاء يجيزون قتل المجرم الذي اعتاد الفساد وللجاسوس والداع للبدعة[٤] للمصلحة العامة.

---

(١) القرطبي، أبوبكر عبدالله أحمد الانصاري، الجامع لاحكام القرآن، ج٥، ص ٢٦٥.
(٢) وهبة، توفيق علي، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٠.
(٣) المهدي، السيد الصادق، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الاسلامي،مرجع سابق، ص ١١٥.
(٤) المهدي، السيد الصادق، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ١١٥- 116 بتصرف.

المطلب الثاني

نظرة القوانين الوضعية تجاه العقوبات التعزيرية السالبة للحرية

خلاصة تطور الفكر الجنائي:

إن الفكر الجنائي مر في تطوره بثلاث مراحل هامة، أولاها: (المرحلة التقليدية)، التي تضم المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة، وثانيها: (المرحلة العلمية الحديثة) وهي تضم المدرسة الوضعية، والمدرسة التوفيقية الوسطية، ثم ثالثها: وهي تتمثل في (مرحلة الدفاع الاجتماعي المعاصرة ضد الجريمة) وتمثل المدارس المختلفة بما حدد لها من مبادئ و أفكار خلال المراحل الثلاث حركة نطق الفكر الجنائي في مجموعة، والتي بدأت بتحفظ شديد نحو منح القضاة أية سلطة تقديرية، وخشية التحكم والاستبداد، وانتهت إلى الدعوة بمنحهم أقصى قدر من هذه السلطة والثقة فيهم، مع ترشيد استخدام هذه السلطة بضوابط معينة، والعناية بشخصية الجاني، من اجل الوصول إلى جزاء جنائي ملائم يحقق العدالة، ولا يقف عند حد تحقيق العدل المجرد، ويقضي على الخطورة الإجرامية لدى الجناة في ذات الوقت، وفي إطار هذه التطور ظهرت اتجاهات متباينة في مجالي التجريم والعقاب، كان لها أثرها الملموس في التشريعات الجنائية، التي تجاوب بعضها تجاوبا ملحوظا مع المبادئ والنظم التي استخدمتها المدارس الحديثة والمعاصرة، وتحفظ بعضها الآخر من حيث الأخذ بهذه المبادئ والنظم، إلى الحد الذي يمكن القول انه لا يزال يغلب على بعض التشريعات المعاصرة الطابع التقليدي، وان المدارس الجنائية الحديثة والمعاصرة دعت إلى وجوب العناية بشخصية الجاني، ومنح القاضي سلطة تقديرية موسعة، والدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ليتفق تماما مع أحكام وغايات نظام التعزير الإسلامي الذي يعطي لولي الأمر وللقضاة صلاحيات موسعة في هذا الاتجاه[1].

---

(١) حضر، عبدالفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٣- ٤٤.

ماهية العقوبة في القانون الوضعي:

يقصد بالعقوبة في القانون الوضعي ذلك الجزاء الذي ينتقص من حقوق قانونية للمجرم، ويوقع بواسطة السلطة القضائية على مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا الانتقاض ينطوي على إيلام للمجرم جزاء ما كسبت يداه، والعقوبة توقع على المجرم متى ما اعتدى على مصلحة قانونية من المصالح التي حماها الشارع بنصوصه، وقد مرت العقوبة بأطوار مختلفة، فكانت قديما قائمة على أساس الانتقام الإلهي أو العام، وبعد منتصف القرن الثامن عشر بدأت العقوبة تسعى لتحقيق أهداف أخرى، ففي ظل المدرسة التقليدية الجديدة أضيف إلى الردع العام تحقيق العدالة، ولما كانت المدرستان القديمة والجديدة- الحديثة- لم توليا اهتماما لشخص المجرم، فقد قامت المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت بنبذ حرية الاختيار والقول بالجبرية والاهتمام بشخص المجرم والعمل على إصلاحه، ولكن هذه المدرسة قد أهملت الجريمة ولم تنظر إليها إلا باعتبارها مظهراً لخطورة المجرم، ولذلك نشأت محاولات للتوفيق بين هذه المدرسة وسابقتها ومن هذه المحاولات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي جمع بين أهداف هذه المدارس فنادى بأن يكون أهداف العقوبة هو الردع العام و إصلاح المجرم والأخذ بالتدابير الاحترازية، كما نشأت فكرة الدفاع الاجتماعي والتي اتجهت إلى ضرورة أن يحمي المجتمع نفسه من المجرم عن طريق فرض تدابير دفاع اجتماعي، هذا بالإضافة إلى إصلاح المجرم وتهذيبه، بيد أن هذه الحركة قد أغفلت الردع العام والعدالة، وأنه يتضح أن هدف العقوبة مرت بمراحل عدة وتعددت نظرياته، ولذلك فلا يوجد أساس واحد للعقوبة في كل القوانين الوضعية، وهذا ما جعل كل قانون يختط لنفسه منهجا يتفق مع الفكر السائد فيه، ولقد حاول واضعوا القوانين أن يجمعوا بين أغراض العقوبة حتى غدا الاتجاه السائد هو أن الغرض من العقوبة هو الردع الخاص والردع العام والعمل على إصلاح المجرم وان تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع[١].

---

(١) جاد، سامح السيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٨-٩.

" إن القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحدودة إلا في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين[١]، وكانت تحدد لكل جريمة عقوبة واحدة هي في الغالب ذات حدين، أو تحدد لكل جريمة عقوبتين كلتاهما ذات حدين، ويترك للقاضي أن يوقع العقوبتين أو عقوبة واحدة، وان يقدر العقوبة من بين الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، وله أن يوقف تنفيذ القوانين بشروط معينة وله أن يمضيها، وفي كثير من الجرائم تشترط القوانين الوضعية أن لا تنزل العقوبة على حد معين كما إنها تمنع إيقاف تنفيذ العقوبة، والغالب أن يكون ذلك في الجرائم الخطيرة، ويظهر من هذا أن سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية، فالقاضي الذي يطبق القانون الوضعي مقيد بتطبيق العقوبة التي حددها القانون إذا كانت عقوبة واحدة، ولا يستطيع أن يختار إلا بين عقوبتين إذا أعطي حق الاختيار، وليس له في كثير من الأحوال أن ينزل بالعقوبة على حد معين، وليس له أن يوقف التنفيذ في كثير من الجرائم، وهو بالتالي لا يملك السلطان الكافي الذي يساعده على معالجة المجرم والإجرام علاجا يتفق مع المصلحة العامة، وقد رأي كثير من كبار العلماء أن علاج هذه الحالة لا يتأتى إلا إذا كان له أن يطبق مجموعة من العقوبات، فإذا أخذ بهذا الرأي – الذي ينادي به كبار العلماء اليوم فان القانون يصبح مثل الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجرائم التعازير وعقوباتها"[٢].

أهداف العقوبة في القوانين الوضعية:

"يقصد بأهداف العقوبة، أو أغراضها، أو وظائفها في القوانين الجنائية المعاصرة ما ترمي إليه السياسة الجنائية من أهداف العقوبة، والعقوبة في حد ذاتها عبارة عن إيلام يقصد منها حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية أي مكافحة الإجرام، ولكن العقوبة تسعى وراء هذا الهدف عن طريق أغراض أخرى قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف، بل أن تحقيق هذه الأغراض أو بمعنى أدق هذه الوسائل، ويسعى إلى إدراكها عن طريق

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٦٦١.
(٢) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ١٦٣.

وسائل أخرى يرمي من وراء تحقيقها الوسائل السابقة، التي يرجى منها بدورها تحقيق الغرض الحقيقي والوحيد وهو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع أحقيتها لحماية الجماعة وللعقوبة غرضان: ١- إقرار العدالة: ويسمى بالغرض الأدبي ٢- الدفاع عن المجتمع: وهو ما يسمى بالغرض النفعي، ونجد أن وجهة النظر العامة تنحصر وتدور حول أفكار رئيسية هي: الزجر، الردع، الإصلاح"[١].

العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها:

جرى الفقه الفرنسي والمصري- عامة- على دراسة هذه العقوبات تحت عنوان(العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها)، ويبدو أن هذا التعبير غير دقيق، لأنه إذا كان يقصد بالعقوبات السالبة للحرية وإيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية وبالعقوبات المقيدة لها وضع قيود على حركته، فان مفهوم الحرية اعم من أن يستغرقه هذا الإجراء أو ذلك، حتى ولو اقترن أحيانا بالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، لأنه فضلا عن أن هذا الحرمان يشكل عقوبة مستقلة عن سلب الحرية أو تقييدها وان ترتب عليها، كحرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله و أملاكه مدة اعتقاله، وحرمانه من التصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المختصة، فإن من الحريات، ما لا يصح المساس به، وتعد الحقوق المكفولة للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، مثل حرية العقيدة وحرية الفكر، بل أن الأمر لا يقتصر على كفالة هذه الحريات و إنما بدأ يشمل في ظل برنامج الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وجميع الحقوق المدنية والسياسية التي لا تتعارض مع نصوص التشريع كحقه في الترشيح والانتخاب[٢].

ويرى الدكتور نبيل النبراوي[٣]، أن هذا الاصطلاح المقترح معيب من ناحيتين: الأولى، خلطه بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المقيدة لها، والثانية، أن بعض أشكال الحرية لا يصح انتقاصها من المحكوم عليه حيث يتساوى مع غيره ممن هم خارج المؤسسة العقابية، بها ومن ثم لا وجه للقول بأن العقوبة محددة لمثل

---

(١) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١.
(٢) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب، مرجع سابق، ص ٦٥٦.
(٣) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

هذه الحريات[١]، ولعل ابن القيم كان اكثر دقة عندما وصف عقوبة الحبس بأنها مجرد (تعويق للحركة) لأن جوهر هذه العقوبات هو التأثير في حرية حركة المحكوم عليه[2]

مبادئ الحرية وأثرها في العقوبات السالبة والمقيدة لحرية الحركة:

بالرغم من أن السجن كان معروفا منذ زمن موغل في القدم، إلا انه لم يكن مجرد مؤسسة عقابية وإنما مكان لحجز من يرى الحاكم حجزه فيه حتى ولو لم يكن مرتكبا لجريمة أو حتى مشتبها فيه، ويبدو أن هذا الوضع استمر في أوربا حتى قيام الثورة الفرنسية حيث لم يكن السجن معروفا كعقوبة بل كان مجرد مكان يجمع فيه المتهمون في انتظار محاكمتهم، كما يجمع فيه المحكوم عليهم في انتظار تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم، وإذا كان تأثير حقوق الإنسان على الدعوى الجنائية قد بدأ يتضح منذ بداية القرن الثامن عشر الذي بدأ التعذيب يختفي فيه – تقريبا- في السنوات الأخيرة من النظام القديم، قبل أن يُلغى سنة ١٧٨٣م[٣].

إلا أن مبادئ الحرية لم تتأكد في إطار الإجراءات الجنائية إلا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م، ومع إعلاء قيمة حرية الفرد بدأ ظهور السجن في أوربا بوصفه عقوبة جنائية تنتقص من هذه القيمة الغالية، وتؤذن في نفس الوقت بالخلاص من العقوبات الفظة التي تتنافى مع حقوق الإنسان وكرامته. وعندما نرى كشف التطبيق العملي لهذه العقوبات عن أزمة حادة في اكثر من اتجاه، فمن ناحية تنفيذ هذه العقوبات ظهر النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط، وقد أخذ عن النظام الجمعي- الذي يختلط فيه المحكوم عليهم في جميع الأوقات- التأثير الضار لهذا الاختلاط على المجرم البادئ أو الأقل خطورة، وهو تأثير لا يكفي تصنيف المجرمين للقضاء عليهم، بينما أخذ على النظام الانفرادي- الذي يفرض عزلة مطلقة على كل مسجون أو محبوس عن العالم المحيط به- تدميره لملكات المحكوم عليه النفسية والبدنية، وتعارضه مع مقتضيات التأهيل،

(١) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب، مرجع سابق، ص ٦٥٧- ٦٥٨ بتصرف.
(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٨٧.
(٣) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب، نفس المرجع السابق، ص ٦٥٨.

فضلا عن ارتفاع النفقات التي يطلبها، أما النظام المختلط وهو يجمع بين خصائص النظامين حيث يكون الاجتماع بين المحكوم عليهم نهارا والعزلة ليلا، وقد أخذ على هذا النظام صعوبة تطبيق قاعدة الصمت وتعارضها مع الطبيعة البشرية مما أدى للتخلي عنها[١].

المشكلات الناجمة عن مدة العقوبة:

إنه من ناحية مدة العقوبة ظهرت مشكلات تتصل بالعقوبات قصيرة المدة وطويلة المدة على حد سواء، فمن حيث العقوبات قصيرة المدة أخذ عليها عدم كفايتها لتنفيذ برامج التأهيل وتعريض المحكوم عليه لوسط السجن الضار، وأدى هذا المأخذ إلى ظهور أفكار تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه هذا الوسط وتبلورت هذه الأفكار في نظامين رئيسين: إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، أما العقوبات طويلة المدة فأخذ عليها صعوبة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع بعد خروجه من أسوار السجن فضلا عن الأثر السيئ لطول مدة العقوبة على أسرته لغياب المراقبة، الأمر الذي يفضي إلى جعل السجن عاملا من عوامل الإجرام، وقد أدى ذلك إلى ظهور، نظام شبه الحرية من خلال فكرة السجن شبه المفتوح أو شبه المغلق أو الحبس في نهاية الأسبوع أو الحبس المتقطع، وقد ساعد على ظهور هذه الأفكار ارتفاع نسبة العود مما يعني فشل المؤسسات العقابية المغلقة في تحقيق التأهيل المطلوب[٢].

---

(١) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب، مرجع سابق، ص ٦٥٨.
(٢) النبراوي، نبيل، سقوط الحق في العقاب، نفس المرجع السابق ص ٦٥٩-٦٦٠.

المطلب الثالث

المقارنة والاستنتاج بين نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تجاه العقوبات التعزيرية

"إنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والإجرام، فإن هذا وحده لا يكفي لإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية، وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام، إذ العبرة في هذا الأمر ليست بالوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت من غايات، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الإجرام والجريمة ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض ولكنها فشلت في القضاء على الإجرام والتجربة وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية المعاصرة ولا عبرة بالمنطق المنمق الذي يصح مرة ويخيب مرة أخرى، لذا قرر واضعي القوانين الوضعية أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملا إلى نتائج أكيدة في مكافحة الجريمة وأن التجارب هي وحدها الكفيلة بإبراز هذا النظام المنشود"[١].

وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة الإسلامية على نوعين: كلية، جزئية، فنجد أن التجربة الكلية قد بدئ بها في مملكة الحجاز حين طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقا تاما، ونجحت نجاحا منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلا في الحجاز قبل تطبيق الشريعة الإسلامية، بل كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام، فلقد كان المسافر والمقيم لا يأمن على ماله أو نفسه في البادية أو المدينة نهارا أو ليل، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتامين سلامتهم ورد الاعتداء عليهم، ولكن هذه القوات لم تكن بقادرة على إعادة الأمن، ولكن حين طبقت الشريعة الإسلامية، فانقلبت الحال بين يوم وليلة، وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق، فنرى أن تلك هي تجربة كلية وكفى بها دليلا على

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧١٢.

أن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي عملا إلى قطع دابر الجريمة وانه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي[١].

أما التجربة الجزئية فقد قامت بها أولا إنجلترا وأمريكا ومصر وبعض الدول الأخرى، ثم قامت بها أخيرا كل دول العالم تقريبا، وقد نجحت هذه التجربة الجزئية نجاحا منقطع النظير، وقد سميت هذه التجربة بالتجربة الجزئية لأنها جاءت قاصرة على عقوبة واحدة من عقوبات الشريعة الإسلامية وهي عقوبة الجلد، فإنجلترا تعترف بالجلد عقوبة أساسية في قوانينها الجنائية والعسكرية، ومصر تعترف بها في قوانينها العسكرية، وأمريكا وبعض الدول تجعل الجلد عقوبة أساسية في الجرائم التي يرتكبها المسجون، ثم جاءت الحرب الأخيرة فقررت كل الدول تقريبا عقوبة الجلد على جرائم التموين والتسعير وبعض الجرائم الأخرى الماسة بالنظام أو الأمن العام، وهذا اعتراف عام عالمي بان عقوبة الجلد افعل من أية عقوبة أخرى، وأنها الوحيدة التي تكفل حمل الجماهير على طاعة القانون وحفظ النظام، وان كل عقوبات القوانين الوضعية لا تغني عن عقوبة الجلد شيئا، وهذا الاعتراف العالمي هو في الوقت نفسه اعتراف بالشريعة الإسلامية، ونجد أن هذه التجارب قد أدت إلى نتائج مهمة وأكيدة في كفاح الجريمة ومكافحتها، وأن أي نظام جنائي وضعي يعجز عن الوصول إلى بعض النتائج التي يصل إليها نظام الشريعة الإسلامية الجنائي، ولعل السر في نجاح الشريعة الإسلامية إن عقوباتها وضعت على أساس طبيعة الإنسان، ففي طبيعة الإنسان أن يخشى ويرجو، وهو لا يأتي أي عمل إلا بقدر ما ينتظر من منافعه، وأن الشريعة الإسلامية قد راعت طبيعة الإنسان فوضعت على أساسها عقوبات الجرائم عامة وعقوبات جرائم الحدود والقصاص خاصة، ونظرت في الجرائم الأخيرة إلى الجريمة دون المجرم، لان هذه الجرائم من الخطورة بمكان، ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها فالتساهل يؤدي إلى أسوأ النتائج، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوع

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧١٣، بتصرف.

هذه الجرائم، فكلما اشتدت العقوبة كلما ابتعد الناس عن الجريمة وكلما خفت العقوبة كلما ازداد إقبالهم على الجريمة[1].

وأنه ليست ميزة النظام الإسلامي الوحيدة في أن التجربة أثبتت نجاحه وصلاحيته، ولكنه يمتاز بأن الأسس التي يقوم عليها كفيلة بأن تقضي على العيوب التي تصحب العقوبات الوضعية، كما هي كفيلة بان توفر على العالم المجهودات العظيمة التي تبذل لتخفيف أضرار هذه العقوبات والأموال الكثيرة التي تنفق في سبيل تنفيذها، وأول عيوب النظام الوضعي انه يؤدي إلى تعطيل العقوبات الأصلية وتخفيفها، ونجد أنه في الشريعة الإسلامية ما يحول دون ذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الجماعة، حيث تفرض الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي أن ينقص منها شيئا أو يستبدل بها غيرها مهما كانت ظروف الجاني، لان مصلحة الجماعة في هذه الجرائم الخطيرة توضع فوق كل مصلحة وتتغلب على كل اعتبار، أما الجرائم التي لا تمس كيان الجماعة فيجوز للقاضي أن ينظر فيها إلى شخصية الجاني ولو أدى ذلك لتخفيف العقاب ما دام يؤدي إلى إصلاح الجاني في الوقت نفسه، والعيب الثاني للنظام الوضعي انه يفرض في معظم الجرائم عقوبات لا تتنوع، هي الحبس الذي يختلف شدة وضعفا بحسب نوع المحبوسين والإنفاق عليهم دون أن يؤدوا عملا مجديا، فتخسر الآمة من وجهين: تخسر المال الذي تنفقه على المحبوسين، وتخسر ما يمكن أن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا في المحابس ولكن هذه الخسائر تنتفي لو نفذ النظام الإسلامي، لان الشريعة الإسلامية لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص، كما أن الشريعة الإسلامية تفضل في جرائم التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبسا غير محدد المدة حيث يبقى المحبوس بعيدا عن الجماعة مكفوفا شره وأذاه حتى يموت، ولا يحكم بهذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧١٤-٧١٥ بتصرف.

المجرمين العائدين ونجد انه من المفروض أن الجرائم التي يجلد فيها هي جرائم التعازير الخطيرة[1].

فإن الجرائم التي تبقى أخيرا يعاقب عليها بغير الجلد والحبس غير المحدد المدة جرائم تافهة في الغالب يكفي في عقابها النصح والتوبيخ والغرامة، والحبس مع إيقاف التنفيذ فتكون النتيجة أن لا يحبس فعلا إلا في جزء بسيط من مجموع الجرائم، وهذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بتطبيق نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب. وإذا قلت الجرائم التي يحكم فيها بالحبس إلى هذا الحد فقد اصبح عدد المحبوسين قليلا جدا، وبذلك تنحل مشكلة اختلاط المسجونين وما ينشأ عنها من فساد الأخلاق والصحة ونشر وسائل الإجرام، كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحابس والاستخفاف بعقوبة الحبس، ونجد إن الجرائم القليلة التي يحكم بها فيها الحبس حبسا محدد المدة هي جرائم تافهة من غير مجرمين خطرين، وسيكون الحبس في هذه الجرائم لمدد قليلة ولن يؤدي إلى نشر عدوى الإجرام ولا إلى فساد الأخلاق، وحتى إذا وجدت هذه المساوئ فلن يكون لها اثر خطير على المجرمين وعلى الأمن العام لقلة عدد المسجونين وقلة خطورتهم، لان المجرم لا يضمن أن يعاقب مرة ثانية بعقوبة الحبس، أما المجرمون الخطرون فهؤلاء تقضي عليهم الشريعة الإسلامية بالحبس غير المحدد المدة مهما كان نوع الجريمة المنسوب إليهم، لان ارتكاب الجاني لأية جريمة مهما كانت بسيطة معناه انه لا يزال على استعداد للإجرام، وأن العقوبات السابقة لم تردعه، ومن عيوب عقوبة الحبس في القوانين الوضعية أنها تقتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرم وتحبب إليه التعطل وتزين له أن يعيش عالة على الناس مبتزا أموالهم بالتهديد والتخويف، وفي عقوبات الشريعة الإسلامية علاج هذا كله، بل أن علاجه في عقوبة الجلد وحدها، إذ أن الجلد يحط من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته، كما يحط من قدره في عيون الناس فلا يهابونه ولا يخافون سلطانه[2].

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧٤١- ٧٤٢ بتصرف.
(٢) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، نفس المرجع السابق، ص ٧٤٢-٧٤٣.

-ويستنتج عبدالقادر عودة - مما سبق أنه لو نظرنا إلى عيوب العقوبات الوضعية، لوجدنا أن لكل عيب من هذه العيوب في العقوبات الوضعية علاجه الناجع في تطبيق عقوبات الشريعة الإسلامية وتطبيق نظرتها في العقاب، وهذه هي العقوبات الوضعية وهذا هو أثرها في إفساد الأخلاق والأمن والنظام، وتلك هي عقوبات الشريعة الإسلامية وذاك هو أثرها في إصلاح ما أفسدته القوانين الوضعية[١].

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

الفصل الثالث

النظرة الإصلاحية للعقوبات التعزيرية في الشريعة والقانون ونتائج هذه النظرة والمقارنة بينهما

تمهـــيد:

أنه عندما ننظر إلى الهدف المثالي لجميع النظم العقابية كما عرفتها المجتمعات المتحضرة هو منع الجريمة، غير أننا نجد أن هذا الهدف في الواقع يعد أمرا مثاليا وان تحقيقه في عالم الواقع يكون أمرا خارج نطاق البشرية، ومن ثم استعيض عنه بهدف آخر هو أقرب إلى التحقيق وهو التقليل إلى أبعد حد ممكن من حالات ارتكاب الجرائم[١].

إنه لا خلاف بين السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية، وفي غيرها من النظم العقابية الأخرى حول هذا الهدف، إنما يقع الخلاف بين الشريعة الإسلامية وبين النظم القانونية الأخرى حول القيم التي يراد حمايتها بالنصوص القانونية والتي تفرض العقوبات لإقرارها و إجبار الأفراد على احترامها وعدم الخروج عنها، وليس من فرق بين التعزير وغيره من نظم العقوبات التي عرفها الشريعة الإسلامية في أنها تهدف جميعا إلى الحد من ارتكاب الجرائم، وإنما يبدو أن الفرق بينها في أن الجرائم التي شرعت لها عقوبات الحدود والقصاص، وقد حددت عقوباتها من قبل الشارع – الله سبحانه وتعالى- تحديدا مطلقا، فلا تختلف العقوبة باختلاف الزمان أو المكان أو الشخص الذي توقع عليه، وكذلك أعطي القضاة- أو بعبارة أدق السلطات المختصة في الدولة- سلطة تقديرية واسعة في الجرائم التي شرعت فيها العقوبات التعزيرية لتشمل تحديد العقوبة واختيار نوعها وتوقيعها أو عدمه- أي العفو عنها-، وأن السبب في ذلك هو اختلاف النظر إلى القيم التي يراد حمايتها بالعقوبات التعزيرية من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، وعدم وجود مثل هذا الاختلاف بالنسبة للقيم التي تحميها العقوبات المشروعة لجرائم الحدود والقصاص[٢].

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.
(٢) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

وسنرى في هذا الفصل الأهداف التي تتوخاها العقوبات التعزيرية على وجه الخصوص في الشريعة الإسلامية، وتلك التي تتوخاها أنظمة العقاب أو نظرياته في غير الشريعة الإسلامية من النظم القانونية المعاصرة، وكذلك وسوف نرى النظرة الإصلاحية لتلك العقوبات – العقوبات التعزيرية- سواء في الشريعة الإسلامية، وكذلك النظرة الإصلاحية لتلك العقوبات في النظم القانونية المعاصرة- القوانين الوضعية.

ويجب أن ننظر للهدف الذي ترمي إليه العقوبات التعزيرية وهو هدف ذو شقين:

١- منع ارتكاب الجرائم أو التقليل ما أمكن من وقوعها.

٢- إصلاح شأن الجاني نفسه.

ونجد أنه ليتحقق الهدف الأول، يجب أن يكون للعقوبة أثر الزجر بقسميه الخاص والعام: فأما الزجر الخاص فهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى، وأما الزجر العام أو الردع العام فهو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنع من ثم أولئك الذين قد يفكرون في محاكاة فعل الجاني لارتكاب الجريمة، وأما الهدف الثاني فيحققه توجيه السياسة الجنائية إلى العناية بنفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه، وبطريق تنويع العقوبات طبقا لظروف كل جان واختلاف العقاب مراعاة لها(١).

ولقد قسم الباحث هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية في القوانين الوضعية.

المبحث الثاني: نتائج هذه النظرة ومقارنتها بين الشريعة والقانون.

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

المبحث الأول

النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية في الشريعة والقانون

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وكذلك النظرة الإصلاحية في القوانين الوضعية للعقوبات التعزيرية ، وقد قسمه الباحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية عندما حددت العقوبات وقررتها كانت تهدف من وراءها أهداف معينة، هي حماية مصلحة الجماعة و إقامة العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق. ويلاحظ أن المصلحة التي يراد حمايتها هي المصلحة الحقيقية وليست الهوى. والإسلام قد عمل على حماية مصالح الجماعة وذلك بوضع عقوبات توقع على من يعتدي على تلك المصالح وهذه المصالح هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال، وأن هذه الأصول أو المقاصد التي جاء بها ديننا الحنيف وحث على المحافظة عليها، وحدد لها العقوبات لحمايتها وصونها لم تختلف الشرائع السماوية عليها، إذ أنها مقاصد الفطرة السليمة، وهذه المصالح حقيقية وليست مرادفة للهوى والشهوة[١].

إن النظرة الإصلاحية التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية هو الردع والتهديد، وكذلك يكون الهدف من العقوبات التعزيرية هو تقويم المتهم وإصلاحه[٢].

إن العقوبات بصفة عامة والعقوبات التعزيرية بصفة خاصة- لم تأت في الشريعة الإسلامية تعذيبا، ولكنها جاءت تأديبا وتقويما وتهذيبا ليس للجاني الذي ارتكب الجريمة، ولكن للمجتمع الإسلامي كله، حماية له من أن يتردى في مهاوي الرذيلة وسموا به إلى مشارف الفضيلة، حيث الأمن والسلام واحترام العلاقات

---

(١) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١.
(٢) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

الإنسانية، وتبادل الإخاء والمحبة والتقدير، وأن الشريعة الإسلامية نبهت عن سحب وصف الجريمة على مرتكبيها بعد إقامة الحد أو التعزير عليه، وذلك عكس القوانين الوضعية التي تضع الجاني تحت مراقبتها- حتى بعد استيفائه العقوبة عن جريمته التي ارتكبها(١).

إن الشريعة الإسلامية عندما تنهى عن سحب وصف الجريمة بعد إقامة الحد أو التعزير على فاعلها، إنما تنقله نفسيا من ذلك الجو والحالة التي ارتكب فيها خطيئته، إلى جو يشعر فيه بكرامته وأنها لم تنحط وإنما ارتكب هذه الجريمة نتيجة خطأ نابع من بشريته التي هي عرضة للخطأ، وكذلك ليشعر في نفس الوقت بأن المجتمع الذي يعيش فيه كأحد أفراده، وان هذا المجتمع الذي أقام عليه الحد أو التعزير يكرم فيه مشاعره ، ويغفر زلته ويقبل عثرته، ويعتبر ما اتخذه معه من إجراء تأديبا تقتضيه مصلحة الجاني ومصلحة المجتمع كما يؤدب الوالد ولده، فهو لا يعدو أن يكون دواء علاجيا له، ودواء وقائيا للمجتمع بأكمله، وبهذا تضرب الشريعة الإسلامية أسمى المثل وتقدم أمثل الطرق وذلك بتقويم المنحرف من اعوجاجه، وتبني في نفسه ما اهتز من مشاعره وأحاسيسه بطريقة مهذبة وأسلوب عملي، وعندما تطبق الشريعة الإسلامية من قبل الدولة والمجتمع فإنها تجعل العقوبة طريقا للتوبة والاستقامة الصادقة، وذلك لان الجاني يصبح فردا في المجتمع الإسلامي، لأنه طبقت عليه العقوبة واخذ جزاءه على ما ارتكب من جريمة(٢).

وفي الواقع أن المتأمل في مجال العقوبات الإسلامية سواء العقوبات الحدية أو العقوبات التعزيرية، يصل إلى أن غاية العقاب وهدفه تختلف في الحدود الشرعية والقصاص عنها في العقوبات التعزيرية، إذ أنها في العقوبات الحدية والقصاص تخاطب مجرما عاقلا مدركا لا يحتاج إلى مجرد الإصلاح والإرشاد أو التوعية بقدر ما يجب زجره وردعه وقد اصبح مدركا، مبصرا، واعيا، لما تفعله يداه عن عمد، أما في العقوبات التعزيرية فأننا قد نجد نكون بصدد صبي، أو زوجة في بدء حياتها

---

(١) مقالة الدكتور عمر نصيف في الندوة العلمية لمكافحة الجريمة، ج٢، ص٧
(٢) مقالة الدكتور عمر نصيف في الندوة العلمية لمكافحة الجريمة، ج٢، ص٧-٨ بتصرف.

الزوجية تجهل عنها الكثير أو حتى مجرم اعتاد ارتكاب الجريمة. ومن ثم جاء العقاب فيه اقرب إلى معنى الإصلاح منه إلى معنى الردع والزجر[١].

إن الحدود الشرعية والتعزير يكملان كلا منهما الآخر، ولكن نجد أن الأمر يخضع في النهاية إلى طبيعة المجتمع، فالحدود الشرعية كانت تكمل التعزير في عصر الصدارة الإسلامية، أما في مجتمعنا المعاصر فالحدود بمقاييسها الضيقة يستحيل تطبيقها ومن ثم فالتعزير هنا يكمل صعوبة تطبيق الحدود الشرعية، ولا يمكن للعقاب أن يحقق وظائفه وغاياته بلا أصول ثابتة في المجتمع، فالفضيلة العامة والمصلحة الجماعية هما بلا جدال أصول المجتمع الرئيسة التي لابد من تغلغلها في المجتمع، حتى تحقق العقوبة غايتها الأساسية ألا وهي تحقيق السعادة والطمأنينة لأفراد المجتمع.

إن العقوبات- سواء الحدية أو التعزيرية- تهدف بل وتقوم على إحقاق الفضيلة العامة في الرأي الحر والعدل الاجتماعي، ومن ثم فإن تطبيق العقاب في مجتمع لا فضيلة فيه ولا أخلاق ولا رأي حر ولا عدل اجتماعي يعد ضرباً من ضروب الظلم لا فائدة من ورائه، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية تسير وفق المثل القائل بان الوقاية خير من العلاج، ولا تلجأ إلى العقاب إلا بعد استنفاد طرق الوقاية، وطرق الوقاية التي فرضتها الشريعة الإسلامية على المسلم هي: الصلاة والصوم والزكاة، إذا لم تنفع هذه الطرق في وقاية الإنسان فلا مفر من العقاب[٢].

إن الشريعة الإسلامية قبل أن تنظم المجتمع الإسلامي فإنها صنعته وأوجدته وربته على المثالية، التي حققت في نفوس أبنائه كل ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم ارتكاب الجريمة، إذاً فإن الشريعة الإسلامية قبل أن تكون تنظيما كانت هي تربية أمة وصناعة جماعة، ولذلك كان ارتباط هذه الأمة أو الجماعة بذلك التنظيم ارتباطا روحيا لا ينفك بانفكاك السلطة[٣].

---

(١) صدقي، عبدالرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
(٢) صدقي، عبدالرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٢٧ بتصرف.
(١) مقالة الدكتور عمر نصيف في الندوة العلمية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ج٢، ص١١

إن الشريعة الإسلامية في بنائها لامتها وتنظيمها لها، تستهدف غايات ترمي إلى تحقيقها دائما وأبداً، وهذه الغايات هي المثل النبيلة والقيم الرفيعة والأخلاق الفاضلة لذلك كانت هذه الغايات سامية، وذلك لأنها تسمو بمجتمعها إلى مستوياتها، والشريعة الإسلامية هي شريعة خالدة وعالمية لأنها لا ترتبط بجنس ولا بلون ولا بجبل ولا بأرض ولا بشعب، والشريعة الإسلامية تقرر العقوبة على الجاني لقاء ارتكابه الجريمة في المجتمع الإسلامي الفاضل، فإنها تفتح له باب التوبة بابا واسعا لا يغلق أمامه حتى تغرغر روحه أو تطلع الشمس من مغربها، وبذلك تتيح الشريعة الإسلامية للجاني الفرصة لإصلاح نفسه، فإذا ما أبى إلا الإصرار على خطيئته فنجد أن العقوبة تنتظره في الآخرة بالإضافة على عقوبته الدنيوية[١].

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية عامة وتوضع لتطبق على كل من يقترف الجرم المعاقب دون النظر إلى شخصيته أو مركزه الاجتماعي أو عمله فهي تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم، لا فرق بين إنسان وآخر، وإن كان الأمر كذلك بالنسبة لعموم العقوبة إلا أنها تتصف بالنسبة للرقيق فعقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر، وهذا أيضا عامة بالنسبة لجميع الرقيق دون النظر إلى وضع أسيادهم الاجتماعي فكل من يرتكب جريمة تطبق عليه العقوبة المقررة لها[٢].

فالعقوبة في الإسلام كما في سائر الشرائع السماوية تتجه إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، واتجاهها لتحقيق العدالة، يعني أن تكون متساوية مع الجريمة وآثارها، فالعقوبة في الإسلام في تقريرها للعقاب تهدف لحماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، كما تهدف لتحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة للمجتمع، فالشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية مصالح الإنسان، وجاءت العقوبة لحماية تلك المصالح، وذلك بنص قرآني، أو بحديث نبوي، أو بتقرير ولي الأمر العادل[٣].

---

(١) مقالة الدكتور عمر نصيف، في الندوة العلمية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ج٢، ص١١-١٢.
(٢) وهبة، توفيق علي، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥١.
(٣) جاد، سامح السيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٩.

ماهية العقوبة في الشريعة الإسلامية وأهدافها:

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية، هي ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع ليوقع على من يرتكب عصيانا لأوامر الشرع وعصيان أمره، والمقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الله سبحانه هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله عليه الصلاة والسلام للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارا، إنما أرسله الله رحمة للعالمين، وذلك لقوله تعالى: **لست عليهم بمصيطر** [١] وقوله تعالى: **وما أنت عليهم بجبار** [٢].

فالله سبحانه وتعالى أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون مادام انه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون مادام انه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا[٣].

ونجد أن العقوبة في الشريعة الإسلامية أهداف ومقاصد ذكرها الفقهاء في مواضيع مختلفة، ويمكن إجمالها في:

١- "ردع المذنب بمعاقبته على ما ارتكب من جرم، وجعله يحس بألم العقوبة الواقعة عليه جزاء ما اقترف من المعصية التي يظن أن فيها لذة ومتعة، حسب تصور الجاني، ولذا نجد أن العقوبة تتناسب مع الجريمة شدة وخطورة[٤] وذلك لقوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** [٥].

---

(١) سورة الغاشية الآية ٢٢.
(٢) سورة ق الآية ٤٥.
(٣) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٦٠٩.
(٤) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١.
(٥) سورة المائدة الآية ٣٨

٢- زجر الناس وكفهم عن مقارفة الذنوب والجرائم، فإذا تيقن الإنسان انه سيعاقب إذا أقدم على جريمة، فإنه سيكف عما هم بالإقدام على الجريمة ولا سيما وهو يرى أن العقوبات تنفذ بين حين وآخر فيمن أقدم على مثل ما هم به، وذلك لقوله تعالى: **الزانيةُ والزاني فَاجلِدوا كُل واحِدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ ولَا تأخذْكُم بِهما رأفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتم تؤمِنونَ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ وليشهد عذَابهما طَائِفَةٌ من المؤمِنِ** [1].

٣- إقامة العدل بين الناس فأحكام الشريعة الإسلامية كلها تدل على عدل، فلا يتصور الجور في أي حكم من أحكامها، فقتل القاتل حفظ لأرواح سائر الناس والقصاص في الأطراف حفظ لجوارحهم، فإذا حرم الإسلام السرقة على زيد- مثلا-، وحكم بقطع يده إذا سرق أيضا قد حرم على جميع الناس أن يسرقوا منه، فلا يتصور أن حكما من أحكام الله جاء ليجور على حرية أحد، لقوله تعالى: **ولَكُم فِي القِصاص حياةٌ يا أُولي الألبابِ لَعلكُم تتقُونَ** [2].

٤- "رحمة الأمة وحفظ كيانها بكف الناس عن المنكرات وحملهم على الاستقامة، وذلك بتنفيذ العقوبة في كل من حاد عن الجادة فالعقوبة رحمة وعلاج للمجرم ودرءاً لحالته والمريض يتألم بالعلاج طمعاً في الشفاء، وكذلك في العقوبة إصلاح الجاني وتقويم حاله بإبعاده عن مواطن الجرائم ليصبح عضوا صالحا في كيان الأمة يشارك إخوانه المسلمين في القيام بالمهمة التي خلقوا من أجلها لعمارة الأرض على هدي من شريعة الله فتكون المصلحة أعم والقيام بالتكاليف أتم"[3].

٥- تحقيق المصالح ودفع المفاسد لتستقيم الأمور وتصلح الأحوال ويعم الأمن ليتمكن كل فرد من القيام بالتكاليف التي أوجبها الله على الوجه المطلوب[4]

---

(١) سورة النور الآية ٢.
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٣) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٥.
(٤) الحديثي، عبدالله صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص٢٦.

لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[1].

العقوبة في الأديان السماوية:

إن العقوبة في الأديان السماوية كانت الرحمة الحقيقية بالناس، وأن العدالة والرحمة متلازمان، فقد شرعت في الإسلام العقوبات الرادعة للآثمين، وان أساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة، فالعقوبات الإسلامية أساسها بشكل عام هو المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك يسمى قصاصا، ونجد أن نتيجة القصاص هي الرحمة بالناس، وان تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة، ولا يعكرها أذى، ولا تعبث فيها الآثام، أي حياة هادئة مطمئنة لا فساد فيها ولا بغي ولا عدوان، و أن الإسلام قد اتجه، كما اتجهت الأديان التي قبله إلى وضع عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي حرمات الله، وذلك لتوجيه الناس إلى العدالة الحقيقية، ما أمكنهم أن يقيموها، وما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ونجد علوا العقوبات السماوية واتجاهها إلى ناحية الفضيلة المجردة، وبهذا نجد العقوبات التي يضعها البشر (العقوبات الوضعية) ويتواضعون عليها، ويحكمون المجتمع على مقتضاها، وذلك لان العقوبات التي تضعها القوانين المعاصرة، أنها مشتقة من أوضاع الناس وما تعارفوا عليه، وتعمل على حماية الحكومة في كثير من الأحيان، كما كان يفعل الملوك السابقون، فقد كانت إرادات الملوك هي القوانين، ولا يشرعوا إلا ما يكون أولا بالذات حماية لانفسهم، وثانيا ما يكون فيه مصلحة لقومهم، أو إعداداً لحروبهم، وكان الناس يألفون ذلك عندما كانوا يعبدون ملوكهم، وظنوا إن طينتهم ليست من طينة البشر، وأنهم لا يخضعوا لأي مساءلة، وأنهم فوق الناس أجمعين، فنجد أن هذه شريعة الناس في العقوبات الزاجرة، أما شريعة الله فإنها لا تتجه إلى أعراف الناس، وما تواضعوا عليه خيرا أو شرا، بل تتجه إلى الحقيقة

---

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

المجردة وتتجه إلى الفضائل جميعها، وتذود عنها، وإلى الرذائل تمنعها وتقضي عليها[1].

طبيعة العقوبة ومقدارها وأصولها:

إن الإسلام قد شرع العقوبة وجعلها عقوبة مختلفة بحسب نوع الجريمة، وجعل منها حدودا وقصاصا وتعزيرا، ونجد أنه في عقوبة التعزير يظهر اتباع مصلحة الجماعة واضحا في اختلاف العقوبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)[2]، والتشديد في مصلحة الناس، ولو ظهر أن فيه قسوة على المجرم، لان العبرة بصلاح الجماعة، وردع الأشرار فيها عن الفساد، والقسوة الظاهرة هي رحمة باطنة، وثمرتها أمن المجتمع، وطمأنينته، كما أشار إلى ذلك الله سبحانه وتعالى في قوله: **ولكُم فِي القِصاص حياةٌ يا أُولي الألبابِ لعلكُم تتقُونَ** [3]، كما أن في التخفيف مصلحة الجماعة والفرد في توليد الرحمة مع تحقيق معنى الانزجار، ونجد أن الإسلام قد جعل للعقوبة أصولا لابد أن تراعى وهي:

١- "أن تكون العقوبة مانعة للجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت الجريمة كانت العقوبة مؤدبة للجاني، زاجرة له ولغيره.

٢- حد العقوبة هو لمصلحة الجماعة فهي إذن بقدر الحاجة قوة وضعفا، وتشديدا أو تخفيفا، فقد يشدد العقوبة على جريمة دون أخرى، كالتشديد في عقوبة السرقة، وقد تخفف لمصلحة الجماعة كقبول العفو عن القاتل من أولياء المقتول، وقد تخفض إذا وجد الداعي له، كتخفيف العقوبة على الوطء بشبهة

٣- قد تقتضي الحاجة تعيين عقوبات جديدة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبة بعينها، ولذا شرع التعزير[4].

---

(١) أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ١١-١٤ بتصرف.
(٢) أخرجه ابوداود، سنن ابو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ص ١٣٣ حديث رقم ٤٣٧٥.
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٤) الخياط، عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية (نظرية العقوبات)، ص ٤٠.

٤- يختلف توقيع العقوبة باختلاف مراتب الناس ما عدا الحدود، فإن من الناس من لا يؤدبه إلا الجلد أو الضرب أو الحبس، ونجد أن المقصود من العقوبة هو الصلاح والزجر، فليس المقصود من العقوبة التشفي من الجاني، وإنما هو تأديبه، وفي توقيع العقوبة إصلاح للمجتمع، فالإسلام يدعو إلى الرحمة بالناس والرفق بهم، وما فرضت العقوبات إلا رفقا بهم ورحمة، ومنعا للمجتمع من الوقوع في الفساد والفوضى، واختلال المصالح. ولذلك أختلف التأديب"[١].

مقصد الشريعة الإسلامية من سن القوانين:

إن نظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة على القاعدة الشرعية (مراعاة مصلحة الجماعة دون إهمال مصلحة الفرد)، وعلى قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، ولهذا فإنها لا تهمل مصلحة الجماعة في تأديب المجرمين، وإيقاع العقوبة بهم، ومن هنا كان جواز حبس المتهم، وضرب من تكررت منه الجريمة، ولا تهمل مصلحة الفرد في إصلاح المجرم، ومراعاة نفسيته وظروفه، ومن هنا كان درء الحد بالشبهة، والتخفيف على المريض[2]، وكذلك نجد أن العقوبات تستهدف أيضا درء المفسدة عن الناس، ولو أدى ذلك على تفويت المصلحة على بعض الأفراد من مصلحة السارق أن يحوز المال، ومن مصلحة القاتل أن يقضي على خصمه، ومن مصلحة الغاش أن يكسب عن طريق الغش، ومن مصلحة المحتكر أن ينال مالا أكثر وربما أوفر بالاحتكار، ولكن تفوت على أصحابها بالعقوبات[٣].

هدف العقوبة في الشريعة الإسلامية:

١- **تأديب الجاني**: نجد أن هذا هو المقصد الاسمى من الشريعة الإسلامية، وهو إصلاح الفرد والجماعة، ومنع الفساد عنها، ولا عبرة بالمصلحة الخاصة، وإنما العبرة بدفع المفسدة الخاصة والعامة، ودرء المفاسد أولى من

(١) الخياط، عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية (نظرية العقوبات)، مرجع سابق، ص ٤١.
(٢) الخياط، عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية (نظرية العقوبات)، نفس المرجع السابق، ص ٤٢.
(٣) الخياط، عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية (نظرية العقوبات) نفس المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣

جلب المصالح، مع العلم بان تحقيق مصلحة الفرد تكون بزجره عن ارتكاب الذنب، قال الله تعالى في بيان الغاية من حد السرقة: **جزاء بما كسبا نكالاً من الله** [(١)]، كما بين أن العذاب الأليم في الحياة الأخرى جزاء لمن لم يصدق في توبته، قال تعالى في وعيد من قتل مؤمنا: **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** [(٢)]، وحين استهدفت الشريعة الإسلامية الانزجار عن الذنب بتشديدها، جعلت مجالا للرحمة مفتوحا بابه بإسقاط الحد بالشبهة، وتوبة الجاني إذا لم يقع تحت سلطان الدولة أو لم يثبت عليه الذنب بالبينة[(٣)].

٢- **إرضاء المجني عليه:** وذلك لان المجني عليه في نفسه أو ماله أو أهله، المروع بوقوع الجريمة والاعتداء عليه، إنسان له حقه وكرامته، وأمنه واطمئنانه، فلا بد من إنصافه منها برفع الحيف عنه، ومعاقبة الجاني، فإذا لم يرض بان أهمل الجاني فلم توقع عليه العقوبة، أو لم تحصل الأموال منه إذا كانت الجناية سرقة، أو لم ينتصف منه حسب ما أمر الشرع، فان ذلك يؤدي إلى نقمة المجني عليه أو نقمة أهله إذا كانت الجناية قتلا، فيؤدي ذلك إلى استشراء الجرائم والثأر والانتقام، والفتك بالمجرم أو عشيرته أو ذويه ولذلك قال تعالى: **فمن عفي له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف** [(٤)]، وشدد الرسول صلى الله عليه وسلم على جعل دماء الجاهلية موضوعة، وكل ذلك لإرضاء المجني عليه حتى لا تقع الفتنة ويضطرب حبل الأمن[(٥)].

٣- **زجر الآخرين عن الاقتداء بالجاني:** ومنعهم من ارتكاب الجرائم بالخوف من العقاب، إن لم يمنعهم خوفهم من الله تعالى، وفي ذلك حماية للمجتمع من

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٢) سورة النساء الآية ٩٣.
(٣)الخياط، عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية- نظرية العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.
(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨.
(٥) الخياط، عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية –نظرية العقوبات- ، نفس المرجع السابق، ص ٣٩.

شر الجناة لقوله تعالى: **ولَكُم فِي الْقِصاصِ حياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعلَّكُم تتقُونَ** [١]،

وقد أكثر الله سبحانه وتعالى في حد الزنا على ضرورة أن يشهد الحد طائفة من المؤمنين، وان يكونوا من عامة الناس وخاصتهم زيادة في التنكيل والتخويف، وتحقيقا للاعتبار، والمجتمع حين ينزجر أفراده عن ارتكاب الجرائم، يبتعدون عن المنكر خشية توقيع العقوبة عليهم، لتشيع فيه الطمأنينة والأمن، وينصرف الناس فيه إلى العمل والإنتاج، ويزدهر رخاؤه ويطمئن أفراده على أنفسهم و أموالهم و أعراضهم[٢]، ولذلك اعتبر القران الكريم قتل الإنسان جناية بمثابة قتل الناس جميعا وأحيائها إحياء للناس جميعا لقوله تعالى: **من قَتلَ نفْسا بِغيرِ نفْسٍ أَو فَسادٍ فِي الْأَرضِ فَكَأَنما قَتلَ الناس جمِيعا ومن أَحياها فَكَأَنما أَحيا الناس جمِيعا** [٣].

أثر الجلد كعقوبة تعزيرية:

إن عقوبة الجلد من العقوبات التي يكثر الاعتماد عليها في الشريعة الإسلامية، فهي عقوبة جريمتين من جرائم الحدود (الزنى والقذف)، وهي العقوبة التي يشير الفقهاء بها اكثر من سواها في الجرائم الجسيمة التي يعاقب عليها تعزيرا، ونجد أن عقوبة الجلد تثير مشكلة العقوبات البدنية بصفة عامة ومدى ملاءمتها في ظل الأفكار الحديثة في علمي الإجرام والعقاب، والمشتغلين بالطب وعلم النفس والتربية، وغيرهم من المهتمين بالعقوبات وتنفيذها، والمؤسسات العقابية وإدارتها، ونجدهم أنهم ينقسمون إلى رأيين: الرأي الأول، مؤيد للعقوبات البدنية، والرأي الثاني، مستنكر لها، فالمؤيدون للعقوبات البدنية يذهبون إلى أنها تخيف الجناة لما فيها من إيلام البدن، فلا يفكروا في العودة إلى الجريمة، وأنها لا تثقل كأهل الدولة بشيء من النفقات الباهظة التي تتكلفها لتطبيق أغلب العقوبات الأخرى، وان تنفيذها لا يؤثر على الطاقة الإنتاجية في المجتمع، إذ أنها لا تعطل المحكوم عليه عن ممارسة دوره

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٢) الخياط، عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية (نظرية العقوبات)، مرجع سابق، ص ٣٩.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٢.

في زيادة الإنتاج، وأنها تقي من الشرور التي تترتب على تطبيق عقوبة الحبس من اختلاط المجرمين بعضهم ببعض، وتعودهم حياة البطالة، وتفشي الأخلاق السيئة بينهم[١].

وأما المستنكرون للعقوبات البدنية فانهم يقولون: أن العقوبة البدنية عقوبة بربرية تنتمي إلى العصور البعيدة الماضية، وأنها لا تتفق مع الأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر، وأنها تؤدي إلى تنمية الشعور بالنقص والمرارة في نفس من يتعرض لها، وأنها تقلل من معنويات المحكوم عليهم، ومن يحيطون بهم، وتزيد من قسوة الآمرين بها والقائمين على تنفيذها[٢].

وعلى الرغم من أن هذه الحجج التي تساق ضد هذه العقوبة البدنية –عقوبة الجلد- فان كثيرا من الباحثين في الشرق والغرب لا يزالوا يطالبوا بها، بل إن إحصاء قد أجري في بريطانيا أظهر أن الغالبية من الذين سئلوا خلال إجرائه من البالغين قد أيدوا عودة العقوبات البدنية لبعض الجرائم، ويعللون هذه الرغبة بان إعلان العودة إلى العقوبات البدنية سوف يؤدي إلى تأثير جماعي مضاد للنسبة المتزايدة من الجرائم بصفة مستمرة، وكذلك فإن التزايد المستمر في ارتكاب الجرائم، أدى إلى ظهور الكثير من الكتابات التي ينادي أصحابها بعودة العقوبات البدنية، خاصة بالنسبة لجرائم العنف الواقع على الأشخاص، أما عن التطبيق الفعلي لهذه العقوبات فان كثيرا من دول العالم تلجأ إليها في أوقات الحرب، خصوصا في جرائم الفتنة والتحريض عليها، وجرائم الاحتكار وإخفاء السلع التموينية.

ولا تزال عقوبة الجلد مطبقة في المملكة العربية السعودية كجزء من نظامها العقابي القائم على الشريعة الإسلامية، واثر العقوبات الشرعية عموما في التقليل من الجرائم في المملكة العربية السعودية واضح لكل المشتغلين بالقانون الجنائي، بل لقد بدأ ظهور هذا الأثر بمجرد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة، ونجد أن هذه هي خلاصة الآراء التي تساق للتدليل على صلاحية العقوبات البدنية أو عدم صلاحيتها، ونجد أنه هناك فرق بين أمرين: بين تطبيق العقوبة البدنية بصفة عامة،

---

(١) العوا، محمد سليم، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
(٢) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٤-٢٦٥.

وبين تطبيقها في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيرا، فإنه بالنسبة للتطبيق العام للعقوبات البدنية فهو مقرر في جرائم القذف والزنى وهي جرائم الحدود، ولا يجوز المساس بالأحكام المقررة لها تعديلا أو تغييرا في مجتمع يتخذ الإسلام شريعته ويطبق أحكامها[١].

ويضم الباحث رأيه إلى رأي الدكتور (محمد سليم العوا) الذي يقول: إن هناك سعة في نطاق التعزير، إذ إن المرجع فيه للسلطة التقديرية لأولي الأمر، قضاة كانوا أم حكاما، فكل ما ثبت، أو غلب عليه الظن، تأثيره في الكف عن الجريمة من العقوبات جاز توقيعه بغير قيد سوى قيد الملاءمة بين العقوبة والجريمة التي تقرر لها، وليس من مخالفة للشريعة الإسلامية، إذا طبق القاضي عقوبة بدنية، كما انه لا يخالف الشريعة أن لا يطبق القاضي العقوبة البدنية ما دام ذلك لا يمس عقوبات جرائم الحدود[٢].

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦ بتصرف.
(٢) العوا، محمد سليم، في اصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٦ بتصرف.

المطلب الثاني

النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية في القوانين الوضعية

كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة تفيض عنفا وقسوة، وكان أساس العقوبات هي المبالغة في الإرهاب والانتقام والتشهير، وكان من العقوبات المقررة المعترف بها قانونا الحرق والصلب وتقطيع الأوصال وصلم الآذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة في النار ولبس أطواق الحديد والنفي والجلد والحبس، ولم تكن العقوبات في الغالب تتناسب مع أهمية الجرائم التي قررت لها، فبالرغم من قسوة العقوبات وفظاعة بعضها كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة، فمثلا كان القانون الإنجليزي حتى آخر القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام، وكان القانون الفرنسي يعاقب بالإعدام على مائتين وخمس عشرة جريمة معظمها جرائم بسيطة، فكان القانون يجيز محاكمة الإنسان حيا ويجيز محاكمته ميتا، ويجيز محاكمة الحيوان والجماد، ويجيز توقيع العقوبة على الإنسان الحي الذي يحس ويتألم ويفكر ويعقل كما يجيز توقيع العقوبة على جثث الأموات الذين فقدوا الإحساس بالألم، وخرجوا من دنيا التفكير والتعقل، بل كان يجيز توقيع العقوبة على الحيوان الأبكم الذي لا يستطيع التفكير في جريمته والدفاع عن نفسه، ويجيز توقيعها على الجماد الذي لا يحس بالجريمة ولا يشعر بالمحاكمة ولا يتألم من العقوبة(1).

وكان الأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو الانتقام من المجرم وإرهاب غيره، وفكرة الانتقام والإرهاب هي التي سوغت تقرير العقوبات القاسية، وهي التي سوغت التمثيل بالمجرم وتشويه جسمه، بل هي التي سوغت محاكمة الأموات ومحاكمة الحيوان والجماد، فالميت والجماد لن يشعر أحدهما بالمحاكمة ولن يحس بالعقوبة، والحيوان لا يشعر بالمحاكمة أو لا يفقه معناها وقد يحس بالعقوبة ويتألم منها ولكنها لن تردعه من الفعل الذي حوكم من أجله،لأنه لا يعقل شيئا من المحاكمة ولا يفهم سبب العقوبة، ولكن محاكمة الأموات والجمادات وإنزال العقوبات بالجميع تؤدي

---

(1) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص ٦٢١-٦٢٢ بتصرف.

إلى إرهاب الناس فيما إرهاب وتمثل فكرة الانتقام خير تمثيل، وفي القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على هدم الأساس الذي تقوم عليه العقوبة ويحاولون إقامتها على أساس آخر، فأخذ (روسو) يبرر العقوبة بالعقد الاجتماعي ويرى أن الغرض منها هو حماية الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء غيره، وبرر (بكاريا) العقوبة بأنها حق الدفاع يتنازل عنه الأفراد للجماعة وان الغرض منها تأديب المجرم وزجر غيره، وقد تأثر رجال الثورة الفرنسية بهذه الآراء فطبقوها في القانون الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م، ثم جاء (بنتام) فبرر العقوبة بمنفعتها للجماعة حيث تقوم بحمايتها واستوجب في العقوبة أن تكون كافية لتأديب الجاني وزجر غيره، ثم ظهر رأي (كانت) وهو يبرر العقوبة بالعدالة، ورأى البعض التوفيق بين مذهب المنفعة ومذهب العدالة فرؤوا أن تكون العقوبة اكثر مما تستدعيه الضرورة ولا اكثر مما تسمح به العدالة، وتمتاز النظريات السابقة بأنها تهمل شخصية المجرم وتنظر إلى الجريمة ومقدار جسامتها وأثرها على المجتمع ولذلك لم تؤد إلى حل مشكلة العقاب حلا يحسن السكوت عليه[1].

وظهرت بعد ذلك النظرية العلمية أو النظرية الإيطالية وهي تقوم على إهمال الجريمة إهمالا تاما والنظر إلى شخصية المجرم، فيرى أصحاب النظرية أن تكون العقوبة متناسبة مع عقلية المجرم وتكوينه وتاريخه ودرجة خطورته، فالمجرم المطبوع على الإجرام يبعد إبعادا مؤبدا عن المجتمع أو يحكم عليه بالإعدام، ولو كانت جريمته بسيطة، والمجرم الذي اعتاد الإجرام يأخذ حكم المطبوع على الإجرام إذا تمكنت منه العادة، والمجرم الذي تجعل منه المصادفات والظروف مجرما يعاقب عقابا هينا لينا ولو كانت جريمته خطيرة، والمجرم الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير العاطفة لا ضرورة لعقابه، ولم تفلح النظرية العلمية في حل مشكلة العقوبة أيضا، لأنها تنظر إلى المجرم وتهمل الجريمة لأنها تفرق بين المجرمين دون فارق ملحوظ

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٦٢٣.

أو محدود، ولأنها تترك بعض المجرمين دون عقاب بينما تأخذ غيرهم ممن ارتكبوا نفس الفعل بأشد العقاب[1].

تطور السجن كعقوبة سالبة للحرية في القوانين الوضعية:

ومع التطور الذي شمل قطاعات الحياة المختلفة تطورت أيضا العقوبات التي تنفذ على الجناة وأصبحت عقوبة السجن عقوبة قانونية خلال القرن السادس عشر، لأنها لم تطبق قبل ذلك إلا في حالات استثنائية، ولما كانت العقوبة السالبة للحرية قد قامت في أول أمرها كبديل للعقوبات البدنية في زمن عظمت فيه الفوارق بين الطبقات، واستبدت فيه الدولة بحقها في عقاب المجرمين انتقاما للجماعة وإرهابا لغيرهم من الأفراد حتى لا ينسحبوا على غرارهم، فقد اندمجت مع بعض أنماطها صور الإيلام والتعذيب البدني، كما كانت تختلف باختلاف مركز الذنب في الهيئة الاجتماعية وغير محددة المدة ولا تتناسب مع الجرائم ومتروكة للتحكم الكامل للقضاء. ولا تستهدف سوى الانتقام والإرهاب وخالية من كل فكرة ترمي إلى إصلاح المجرم وكان من الأنماط البدائية لعقوبة الإيداع في السجن (الحبس في السراديب الرطبة المظلمة)[2].

إن الكثيرين من رجال القانون وعلماء العقاب يعتبرون تلك الأنماط صورا للعقوبات البدنية، وليست صورا للعقوبات السالبة للحرية على أساس أن العقوبة السالبة للحرية بمفهومها الحديث هي (مصادرة حرية المحكوم عليه عن طريق إيداعه مدة معينة محكوم بها عليه)، وقد نشأت عقوبة الحبس مع إجبار المسجونين على العمل العقابي الشاق في ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية عمت أوربا خلال القرن الثامن عشر الميلادي، ولقد وجدت الكنيسة الكاثوليكية نظام الحبس الانفرادي القائم على الندم والتوعية الروحية وأدى ذلك إلى ظهور نمط آخر هو الحبس الانفرادي مع التشغيل، ولقد قام الفلاسفة والمفكرون أمثال (روسو) و(مونتسكو) و(بكاريا) و(بنتام) بمهاجمة نظام السجن وقسوة العقوبات التي تركز على فكرة الانتقام من المجرم مما أدى إلى تطور هذه العقوبة حيث أصبحت تقوم على أساس

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٦٢٤.
(٢) وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية والوقائية في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨.

فكرة الردع، بعد أن كانت تقوم على أساس فكرة الانتقام من الجاني، ثم ظهر مفكرون آخرون نادوا بضرورة تطور نظام العقوبات السالبة للحرية وتأهيلهم لا لعقابهم واصبح هدف العقوبة في الوقت الحاضر هو جعل أفراد المجتمع أفرادا صالحين يساهمون في بنائه بعد أن كانوا معول هدم وتدمير فيه، ولذلك أخذت الدول تعمل على بناء سجون حديثة تتوافر فيها جميع المرافق اللازمة لتعليم وإصلاح وتهذيب وتدريب النزلاء، وتشجيع المسجونين على التغيير من سلوكهم الإجرامي وتقويم أنفسهم، وتعطي التشريعات الحديثة للمسؤولين صلاحية العفو عن جزء من العقوبة للمسجونين حسني السيرة والسلوك والمجدين في عملهم خلال فترة سجنهم(١).

تطور العقوبات في القوانين الوضعية:

إن العقوبات قد تطورت تطورا كبيرا الآن، ففي العصور الأولى والوسطى، كان يسود نظام الانتقام الشخصي أو الجماعي، إذ يقوم كل فرد بتوقيع العقاب الذي يراه على من يرتكب عملا ضده ولا يرضاه، وقد اتسمت العقوبة بالقسوة والشدة وكانت تتخذ صورا عديدة لإيلام الجاني اشد الإيلام، ولكن نجد أنه مع تطور المجتمعات تطورت فكرة العقوبة حتى أصبحت في العصر الحديث تقويما وإصلاحا للمجرم قبل أن تكون إيذاء وإيلاما لجسمه، لأنه من الأفضل للمجرم وللمجتمع أن يعود المجرم إلى مجتمعه بعد انقضاء العقوبة ليشارك فيه بالعمل النافع، بدلا من الحقد وعليه ومحاولة الانتقام منه، بل لقد ظهرت بعض النظريات التي تدعو إلى إلغاء نظام العقوبة نهائيا والاستعاضة عنها بتدابير وقائية، ولم ترق هذه النظريات للمفكرين والقانونين فظهرت نظريات أخرى تدعو للأخذ بنظام وسط بين ما كانت عليه العقوبة في القديم من شدة وعنف وبين الدعوة إلى الأخذ بالتدابير الوقائية التي تقوم على أساس العقوبة الإصلاحية، التي من شأنها عقاب المجرم من وجهة إصلاحية وتأهيله للمساهمة في النشاط الاجتماعي بعد قضاء فترة العقوبة من وجهة نظر أخرى، وبذلك أصبحت السجون في الوقت الحاضر دور للإصلاح والتهذيب،

---

(١) وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية والوقائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠ بتصرف.

تقوم بتنفيذ العقوبة وتطبيق برامج إصلاحية لتقويم النزلاء وإصلاحهم. ويعتبر تشريع العقوبة في حد ذاته أهم التدابير الزجرية لان المجرمين إذا ما عرفوا ما ينالهم من عقاب فكروا مرات ومرات قبل إقدامهم على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك حماية للمجتمع من أخطار المجرمين، وحماية للفرد نفسه من الوقوع في الجريمة[١].

وجوه تطور العقوبة:

لقد كانت العقوبة – ومازالت- خير جزاء فعال ورادع لحماية وحدة الجماعة، ولهذا استخدمها رب الأسرة وشيخ القبيلة أو العشيرة ثم استعملها كذلك رؤساء الدول، لتثبيت رئاسة هؤلاء جميعا للجماعات، وكان سبب الالتجاء إليها أول الأمر هو الانتقام، والانتقام في جوهره صورة من صور الدفاع عن الجماعة، بدأ انتقاما فرديا، ثم عائليا، ثم جماعيا، ولقد كانت العقوبة مظهرا من مظاهر السلطة والقسر اللذين يتمتع بهما رئيس الجماعة على أفرادها، ولقد كان التجاء الجماعة إلى العقوبة أول الأمر فعلاً غريزياً تثيره غريزة حب البقاء، يتولاها الفرد، ثم الأسرة أو القبيلة أو العشيرة، ولم يكن لرد الفعل حدود يقف لديها، كما أنه كان يتغير من حالة إلى أخرى، وكثيرا ما كان يتخذ صورة قتل المعتدي، أو طرده من القبيلة ليقع فريسة للوحوش الضارية، ثم تلتها مرحلة التكفير عن الجريمة، حينما اعتقد إنسان العصر الحجري المتوسط والحديث في التوأم والأرواح، وانساق وراء معتقدات توهم معها أن الإنسان اصله من الشجر أو من الحيوان، واستفحل أمر المقدسات لدرجة لبست معها الحياة الاجتماعية كلها ثوب الدين الوضعي، فاصطبغت العقوبة بالتدين، واصحبت قواعد السلوك الاجتماعي كلها دينية، واتسعت دائرة المقدسات، وازدادت جسامة العقوبات المقررة لمن يعتدي عليها، ثم حانت مرحلة السلطة السياسية، وفيها حلت الصبغة السياسية محل الصبغة الدينية، ومصالح السلطة السياسية محل المقدسات، وفي هذه المرحلة أخذت العقوبة طابع الانتقام (العام) وكانت العقوبات غاية في الجسامة لا سيما ما يتعلق منها بجريمة الاعتداء على رئيس الجماعة[٢].

---

(١) وهبة، علي،التدابير الزجرية والوقائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.
(٢) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٢٠-٢١.

إنه بدأ التوسع في مجال الجرائم العامة، فضاقت بالتالي دائرة الالتجاء إلى الانتقام الفردي، إلى أن آل الأمر إلى منعه، ثم ما لبث أن حل نظام الصفح الإجباري نظير دية يحل محل العقوبة، وكان نظام الدية أول الأمر إجباريا يحل محل الانتقام الفردي، ثم تطورت الدية بعد ذلك فانقسمت إلى قسمين:

أ- غرامة تتقاضاها الدولة في معنى العقوبة العامة.

ب- تعويض يتقاضاه المجني عليه جبرا لما لحق به من ضرر أو يتقاضاه ولي أمره.

ونجد كذلك أن العقوبة تطور تنفيذها في الجاني، فبعد أن كان المقصود بها أصلا هو الإيلام، وبعد إن كانت تقصد تقويم الجاني، أصبحت ذات هدف تقويمي، ومن التطورات الجوهرية التي لحقت بهذه العقوبات منها: الإفراج تحت الشرط، وتنفيذ العقوبة في سجون حديثة بلغت درجة المبالغة في الحفاوة بالجاني في بعض السجون الأمريكية، وفحص الأطباء للمحكومين عليهم بعقوبات بدنية لتحديد نوع العمل الذي يستطيعون ممارسته تنفيذا للعقوبة داخل السجن، وتشغيل بعض فئات المجرمين في الهواء الطلق في مستعمرات زراعية[1].

هدف العقوبة في القوانين الوضعية:

إن للعقوبة في القوانين الوضعية لها هدف وقوة ردع ذات شقين:

أولهما: وقائية بمعنى أنها تحمي المجتمع من أخطار المجرمين.

ثانيهما: زجرية لان تطبيقها على المجرمين فيه ردع لهم يمنعهم من معاودة الجريمة وزجرا لغيرهم ممن قد يفكرون في الإقدام على ارتكاب أي فعل إجرامي، وبذلك يستتب الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع.

والمفروض في العقوبة أن تكون عادلة بمعني أن تتساوى مع الجرم الذي اقترفه الجاني، فإذا كانت الجريمة اعتداء على أمن المجتمع وسلامته وعلى النظام القانوني القائم فان العقوبة هي الرادع للجناة ولكل من تسول له نفسه العبث بأمن

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣ بتصرف.

الناس وترويعهم ، ويرى البعض أن الجريمة شر يلحق بالجاني، والمجرم مريض يجب علاجه وليس عقابه[1].

ولكن هذا الرأي مردود على أصحابه لأن هذا الجاني نفسه قد سبق له أن الحق شرا مماثلا أو يزيد في شدته بالمجتمع ولذلك وجب عقابه دفعا لشره بالجزاء الذي يناله من جراء عقابه لأننا إذا لم نعاقب المجرم، فانه سوف يستمرئ حياة الإجرام والكسب السهل غير المشروع، وليس ذلك فحسب بل إن ذلك قد يدفع كثيرين غيره إلى سلوك نفس المسلك الإجرامي، وان عقاب المجرم ردع له وزجر لغيره من القيام بأي عمل إجرامي أيا كان نوعه خوفا من توقيع العقاب عليهم[2].

أغراض العقوبة في القوانين الوضعية:

إن الجريمة ميكروب اجتماعي وهي قديمة قدم الإنسان، والعقوبة قديمة ومرتبطة بها، وهذا التلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي، لان الجريمة سلوك محظور تقرر له جزاءا جنائيا، فحيث يتحقق السلوك المحظور فلا بد من أن يترتب عليه آثارا مختلفة من بينها توقيع الجزاء الجنائي، وتعتبر العقوبة اقدم من الجزاءات، وكان غرض العقوبة في بداية عهدها وإلى ما قبل الثورة الفرنسية هو الانتقام أو الثأر، وهذا الانتقام كان في بدايته فرديا ثم تطور إلى انتقام جماعي، ففي العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بني البشر، وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه، ويدفعه إلى الثأر لنفسه بنفسه من المعتدي دون قيود تحدد نوع العقاب ومقداره، ولهذا كانت العقوبة رد فعل غريزي يتمثل في انتقام المجني عليه من الجاني، وحين خرج الإنسان من عزلته وتكون مجتمع الأسرة، استمر الانتقام الفردي سائدا في علاقة الأسر بعضها البعض، أما في داخل الأسرة الواحدة فكان رب الأسرة هو الذي يتولى تأديب أفرادها إذا اعتدى أحدهم على الغير، وكانت سلطته واسعة تمتد إلى الطرد أو القتل[3]، وظهر بعد ذلك التقارب بين الأسر على أساس الاعتقاد بأنهم ينحدرون من اصل واحد، فتكونت

---

(١) وهبة، توفيق علي، التدابير الزحرية والوقائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١
(٢) وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية والوقائية في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٣٢.
(٣) نجم، محمد صبحي، المدخل الى علم الإجرام والعقاب، ص ٨٠.

العشائر وتحولت إلى قبائل وكان على رأس كل عشيرة أو قبيلة رئيس أو شيخ يتولى إدارة شؤونها وخاصة توقيع العقوبات على الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها، وتحول الانتقام الفردي إلى انتقام اجتماعي، وسيطرت فكرة التكفير لطرد الأرواح الشريرة من نفس المجرم وإرضاء الآلهة، واستمرت العقوبات على قوتها بعد ظهور المدن كمدينة روما وأثينا، وكذلك الشأن بعد ظهور الدولة الحديثة وازدياد نفوذها وسيطرتها على كل جوانب الحياة، فظلت العقوبة تهدف إلى الانتقام الذي يستند في الظاهر إلى الدين وان كان يخفي في الحقيقة هدفا سياسيا[١].

إن العقوبات القاسية قد دفعت كثيراً من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى المناداة بالحد من قسوتها ومهاجمتها لتعارضها مع أدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين، وكان على رأس هؤلاء المفكرين نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكرتها أمثال (مونتسكيه) (وفولتير) و(جان جاك روسو)، وقد مهدت آراء هؤلاء الفلاسفة لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب، وقد ساعد على ظهور هذه المدارس فشل السياسات السابقة في مكافحة الجريمة، علاوة على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة في خلق الجرائم والعقوبات بصفة خاصة القسوة التي كانت عليها تلك العقوبات[٢].

إن أغراض العقوبة مهما تباينت في المجتمعات القديمة والحديثة فإنها ترمي في الأساس إلى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، وان ظهرت في صور ونماذج متنوعة تطورت بتطور المجتمع البشري، فمن مرحلة الانتقام الفردي، إلى الانتقام الجماعي، إلى التكفير، إلى الردع وهي فكرة الإصلاح والتأهيل، وهي سلسلة متصلة الحلقات امتزجت فيها مجمل هذه الأهداف وفق مقتضيات الظروف والواقع الاجتماعي، ونجد أن مبدأ فرض العقوبة يكمن في فكرة تحقيق العدالة حتى لو كان يستشف من الظاهر أن الأمر يتناول إدانة الجاني وإيلامه وردعه، أو ردع غيره عن الجريمة، وفي الأحوال التي استلزمت فيها الجماعة توقيع الجزاء الصارم على من

---

(١) نجم، محمد صبحي، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٨١.
(٢) نجم، محمد صبحي، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، نفس المرجع السابق، ص ٨١-٨٢.

يخالف حكم القانون، فإن لم يجردها من توخي العدالة سواء تمثلت في العدالة الإلهية أو العدالة البشرية، ونجد أنه في العصر الحديث حيث طغت الجوانب الإصلاحية في مضمون العقوبة، فان فكرة الردع لم تغن منها، فبقيت أهداف الردع العام من ضمن السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام، كذلك لم تزل فكرة الردع الخاص من أهم وابرز الخصائص لهذه السياسة التي تتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو استئصالها من جذورها[١].

ويتعين القول أن هذه الأغراض لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فهي مكملة لها، وليس من أي تناقض بينها، سواء حققتها بأسلوب مباشر أو غير مباشر، فأي عملية تأهيلية لا تخرج عن إطار مواجهة الخطورة الإجرامية وإرساء العدل والمساواة بين أفراد الجماعة، ورغم أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، رفضت اعتبار العدالة أو الردع العام غرضا للعقوبة، فإنها اعتبرت تأهيل المجرم هو السبيل إلى حماية المجتمع والفرد من الإجرام إذا أن من شأن ذلك أن يقيه شر ارتكاب جريمة أخرى وفي مجال تبرير العقوبة لا بد من توقيعها على شخص تتوافر بحقه المسؤولية الجزائية حتى يمكن القول بجدواها، فلا جدال بشأنها بالنسبة للمجانين والصغار وعديمي الإرادة، إذ تنتفي العلة من وجودها في مثل هذه الحالات، وان كانت تتخذ بعض التدابير لمواجهتها، كالحجز في مأوى علاجي أو في مؤسسات متخصصة كالمدارس الإصلاحية، وعلى العكس تفرض العقوبة على الجاني المدرك لماهية عواقب فعله الإجرامي، وان كانت الظروف المحيطة بالجريمة تخفف أو تشدد من مقدارها[٢].

---

(١) جعفر، على محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ص ١٠.
(٢) جعفر، على محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، نفس المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الثاني

نتائج هذه النظرة ومقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث نتائج النظرة الإصلاحية إلى العقوبات التعزيرية السالبة للحرية على ضوء الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية.

إنه عندما ننظر للشريعة الإسلامية في تقريرها للعقوبات التعزيرية أو عقوبات الحدود، بأنها لا تقل عن غيرها من الشرائع والقوانين المعاصرة، بل هي في كثير من المواضع تمتاز بالسمو والتفوق، وفي مبادئها العامة مما يساعدها على حل كثير من مسائل الإجرام التي تحير فيها العلماء، ونجد أنه في نطاق العقوبة فان الشريعة الإسلامية تشتمل من المبادئ والنظم ما لا يقل في سعة النطاق ووضوح الفكرة وتنظيمها عن احدث المبادئ والنظم السائدة الآن في القوانين الوضعية، بل أنها قد سبقتها في كثير من الحالات، ففي أغراض العقوبة مثلا لم تتعثر هذه الشريعة الإسلامية تعثر التشريعات أو القوانين الوضعية، لتصل إلى ما هي عليه الآن من جعل إصلاح الجاني وتهذيبه الغرض الأساسي للعقاب، بل أنها أكدت هذا الغرض وبينته تفصيلا إلى جانب الأغراض الأخرى ومنها الزجر والردع، ولم يكن مقبولا أبدا ما كان يدعيه البعض من أن الشريعة الإسلامية كانت وسطا بين عهد الانتقام الفردي والعهد الحديث، وأنها تميزت بالقسوة في العقاب، وان فكرة التكفير والردع والانتقام من الجاني هي الغالبة فيها، وأن هذا الرأي لم يكن في الحق إلا ثمرة عدم العلم بكنوز هذه الشريعة الإسلامية ونفائسها، وليس هذا عيبا فيها[١].

وأنه لو نظرنا إلى العقوبات سواء عقوبات الحدود أو العقوبات التعزيرية، فإنها قد اختلفت وتنوعت وزادت في خصوبتها عن العقوبات السائدة في القوانين الوضعية، وأنه إلى جانب العقوبات المقدرة من حدود وقصاص، عرفت – أيضا الشريعة الإسلامية- عديدا من العقوبات –وهي العقوبات التعزيرية- التي تناسب الأنفس البشرية، وهذا يساعد على حسن تطبيق العقاب، وإعطاء كل حالة أو جريمة

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

ما يناسبها من العقاب، وذلك على قدر الجرم المرتكب، فيكون العمل بهذه الشريعة الإسلامية في عقوباتها أدنى بالغرض وأجدى للمجتمع[١].

فإنه على سبيل المثال، أن الشريعة الإسلامية قد إحتاطت غاية الاحتياط في فرض عقوبة الإعدام حتى لا يؤدي الإسراف فيها إلى كثرة حالات تطبيقها فهي جزاء في حالات محددة، وهذا التحديد في حالات الإعدام من مميزات هذه الشريعة الإسلامية التي تجعل منها شريعة العدل والتوسط، فهي لم تسرف في فرضها، وهي في نفس الوقت لم تمنعها كما يذهب البعض، ونجد أنه من العقوبات البدنية الأخرى عقوبة الجلد التي يقال عنها الآن- في القوانين الوضعية- أنها من آثار الماضي، وأنها لا تتفق مع الإنسانية، ونجد أن أصحاب هذا الرأي لا يدركوا أنها لازمة في حالات الردع والزجر والإصلاح، وان تطبيقها ليس متنافيا مع المدنية الحديثة، بل هي تتفق مع طبيعة الإنسان التي لا تتغير مع العصور، فلو أنهم عرفوا ذلك وعرفوا ميزاتها العديدة لقالوا ما قالوا[٢].

فإنه في مجال العقوبة – عند التطبيق- فنجد أنه من المعروف انه في القوانين الوضعية، أن النظريات في العقوبة قد اختلفت، فمنها النظرية المادية تلك التي تقدر العقوبات تبعا لها بالنسبة لجسامة الجريمة دون النظر للمجرم نفسه، وقد بنيت هذه النظرية في أساسها على فكرة العدالة في العقاب، ولزوم أن ينال المجرم جزاء جريمته، حفظا لكيان المجتمع وانتقاما له نظير انتهاك حرمته بإتيان الجريمة، ومنها النظرية الشخصية، وبمقتضاها لا تكون الغاية من العقاب التكفير عن الخطيئة أو تحقيق فكرة العدالة، بل الدفاع عن المجتمع بإصلاح المجرم وتوجيهه وجهة يبتعد بها عن محيط الجريمة، فإن لم يكن ذلك ممكنا تعين إبعاده عن المجتمع لكف أذاه عنه، وبمقتضى هذه النظرية، تجب العناية بالمجرم إذ أنه هو المقصود بالعقوبة دون جريمته التي لا ينظر إليها في تقدير العقاب إلا اعتبارها دليلا على حالة المجرم الخطيرة وشذوذه الأخلاقي، وعلى ذلك فان تقدير العقوبة تبعا لهذه النظرية من حيث

---

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٢٩ بتصرف.
(٢) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٥٣٠.

النوع والمقدار لا يتبع جسامة الجريمة، كما هو الحال في النظرية المادية، بل يسير مع المجرم من حيث ميوله وعواطفه وأخلاقه وبواعثه على الإجرام(١).

إن الشريعة الإسلامية قد انفردت في مجال العقوبات التعزيرية، بأنها قد تركت تحديد العقوبة من حيث الكمية والكيفية إلى القاضي أو ولي الأمر وهو يحكم في كل حالة تعرض عليه طبقا لما يظهر لديه من الظروف المختلفة لكل جريمة، وطبقا لحالة المجرم ونفسيته ودرجة ميله إلى الإجرام، فهي في هذا المجال لم تقف عند الجريمة فتعطي عقوبة أو عقوبات معينة تطبق لكل جريمة على حده، وهي في نفس الوقت لم تتحيز لجانب المجرم فقط، فتزن العقاب بميزان شخصي دون النظر إلى الجريمة التي ارتكبت، بل أنها توسطت في ذلك، فأدخلت في الاعتبار حالة الجريمة والمجرم ومختلف الظروف المحيطة بهما، مع ترك الحرية الكاملة للقاضي في فرض العقاب الذي يراه مناسب لكل حالة، ولما كانت مراعاة جانب المجرم في العقوبات التعزيرية بأن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بذلك اهتماما كبيرا، ولقد تركت الشريعة الإسلامية للقاضي تطبيق العقوبة وتفريدها حتى تتحقق أغراض العقاب على وجهها السليم، ونجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك سلطة القاضي مطلقة بل جعلتها مقيدة بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، بالإضافة إلى أن له أن يستعين في ذلك بدراساته ومشاهداته وتجاربه، وكذلك جعلت له أن يستعين بمن يرى من الخبراء والفنيين، إذا أعوزته المسائل الفنية أو النفسية، حتى يستطيع أن يفرض العقاب المناسب لكل جريمة(٢).

وأنه في سبيل حسن العقاب قررت الشريعة الإسلامية، نظام العقوبات غير المحددة المدة، حتى يكون حد العقوبة هو توبة الجاني وصلاح حاله، إذ أن التحديد مقدما في الحكم قد لا يكون وافيا لفرض العقاب، وقد تكون فيه زيادة عن المطلوب، ، نجد أن نظام العقوبة غير محدد المدة الذي عرفته الشريعة الإسلامية في العقوبات المقيدة للحرية يعتبر بحق من مفاخر الشريعة الإسلامية، وإذا عرف أن هذا النظام لم يظهر في الفقه والتشريعات الجنائية إلا حديثا وأنه من أهم الخطوات التي تمت نحو

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣٠.
(٢) عامر، عبدالعزيز، التعزيز في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٥٣١.

جعل العقوبة بالقدر اللازم لإصلاح دون زيادة أو نقصان، ولعلمنا كيف أن الشريعة الإسلامية، التي يقولون عنها أنها لا تساير روح العصر، هي في الحقيقة شريعة كاملة بالغة الغاية في السمو والرفعة(١).

إن ترك السلطة في التعزير للقاضي ليس مثلبة للشريعة الإسلامية، بل أنه من أهم مفاخرها واليه يتجه التشريع الجنائي الحديث، وأن الشريعة الإسلامية قد مزجت بين النظريتين المادية والشخصية في التعزير، بمراعاة جانب المجرم والجريمة في العقوبة، فإنها في مجال الحدود والقصاص قد نصت مقدما على عقوبات معينة في هذه الجرائم، فجعلت مقياس العقوبة هي الجريمة بصرف النظر عن المجرم، وعلى القاضي ما دام انه قد ثبت لديه ارتكاب الجاني للجريمة، فانه يطبق عليه العقوبة التي نص عليها الشارع- الله سبحانه وتعالى- دون زيادة أو نقصان، وبغير التفات إلى حالته أو أي ظرف آخر مهما كان، ونجد أن العفو في القصاص من المجني عليه أو وليه له اعتبار فيترتب عليه سقوط القصاص، ولكن هذا ينقل الجريمة من نطاق القصاص إلى نطاق التعزير الذي يراعي جانب المجرم وأحواله في تقدير العقوبة، إذ أن إصلاحه لا يلتفت إليه بجانب مراعاة الجماعة وكيانها، الذي يحققه الزجر والردع في العقوبة المقدرة من الله سبحانه وتعالى، ونجد إن الذي دعا الشريعة الإسلامية إلى ترك مصلحة المجرم في هذا المجال أنها غلبت فيه المصلحة التي تعود على الجماعة على مصلحة الفرد، وما من شك في أنه عند التعارض بين المصلحتين تتغلب المصلحة العامة، والأخذ بمعاقبة هذه الجرائم أنها تمس كيان المجتمع ذاته، وفي إتيانها هدم لبنيانه، فهي إما اعتداء على الدين أو النفس، أو العقل، او العرض، أو المال، أو أمن الدولة وسلامتها، ولقد تركت الشريعة الإسلامية في هذا النوع من الجرائم مراعاة جانب المجرم، وراعت جانب الجريمة، حتى لا يفلت أحد من العقاب، فيكون بذلك العبرة والجزاء والدافع على حفظ كيان المجتمع وسلامته(٢).

إن الشريعة الإسلامية من الناحية الجنائية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن تطبيقها على وجهها الصحيح في البلاد الإسلامية قد أغنى المسلمين عن

---

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣١-بتصرف.
(٢) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع السابق، ص ٥٣٢.

غيرها وسد احتياجاتهم وقام بجميع شئونهم على خير وجه، وفي قيام الدولة الإسلامية قرونا طويلة على العزة والقوة المنعة والسلطان، وانتشار لواء العدل بين ربوعها على جميع ساكنيها مسلمين كانوا أو غير مسلمين، بل واعتبارها ملجأ وملاذاً لعدد لا حصر له من المضطهدين من جميع الملل والنحل، يتمتعون فيها بالحضانة الكاملة في حرياتهم وأعراضهم و أموالهم وأنفسهم، ونجد أنه ما يزخر في بطون كتب التاريخ، لخير شاهد على سمو الشريعة الإسلامية التي ساست تلك البلاد الشاسعة، و أحلت بين ربوعها الأمن و الأمان، ونجد أن تطبيقها الحكيم والرشيد لم يظهر فشلها في تحقيق مصالح الناس وإجراء العدل بينهم، بل إن هذا التطبيق جعل منها الشريعة الفذة التي لا تدانيها شريعة، ولا يصل لسموها نظام، ونجد أن سبب هذا الأمر، هو أن الشريعة الإسلامية قائمة في أساسها على رعاية مصالح الناس والعدل بينهم، وان شريعة هذا شأنها لتعتبر بحق مصدرا حيا لكل تشريع، وان كل قانون مستنبط منها لهو قانون يصلح لكل عصر وبيئة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية في الناحية الجنائية قد غذت الأمم الإسلامية على سعتها، وكفتها مؤونة البحث عن تشريعات أخرى، وأقيمت على أسسها المتينة الحكومة الإسلامية الرشيدة، والتي بسطت سلطانها على أهم بقاع المعمورة أجيالا عدة، فإنها لا تزال مصدرا صالحا للتشريع، وأن تطبيقها في العصر الحديث فد أمدنا بآية بينة وحجة دامغة، وأكد أنها شريعة كل عصر وأوآن[١].

إن نجاح تطبيق الشريعة الإسلامية، خصوصا في مجال العقوبات في هذه البلاد –المملكة العربية السعودية-، وتفوقها وقيامها على مصالح الناس في العصر الحاضر لأكبر برهان على سموها، وأنها ليست من الشرائع الخالية أو شرائع القرون البالية، بل إنها شريعة حية أبدية صالحة لكل عصر ومكان، لأنها صنع الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما فيه صلاح الناس وما فيه فسادهم، لأنه هو خالقهم العليم بدقائقهم ودخائل نفوسهم، ونجد أن بعض البلاد غير الإسلامية لا تزال تأخذ ببعض العقوبات المعترف بها في الشريعة الإسلامية، فعقوبة الجلد مثلا

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزيز في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣٢-٥٣٤ بتصرف.

تطبق في العديد من الدول في أوقات الحروب والاضطرابات، وهي من العقوبات الشائعة في السجون بالنسبة للعسكريين، فأين ما فيها من القسوة والوحشية والهمجية التي يقول بها البعض، إذا كان معترفا بها بالنسبة لفئات تقل في خطورتها عن بعض أنواع المجرمين العاديين، وإذا كانت بعض الحالات، خصوصا في وقت الفتنة والاضطراب من العقوبات المفضلة، ونجد أنه إذا أريد من هذه الشريعة في العقوبات أن تقنن ليكون التطبيق العملي منضبطا، فإن ذلك لا تأباه الشريعة ولا يختلف مع أحكامها ومقاصدها وروحها ولا يمنع منه نص، بالإضافة إلى سعة الشريعة الإسلامية وكفايتها التي جعلت الفقهاء يجدون في مصادرها وطرقها التشريعية مجالا واسعا للتقنين، ووضع أحكام فرضية وقضايا لم تحدث بعد، وهذا منهم ليس إلا نوعا من التقنين، ونجد أن اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسا للتقنين يحفظ على البلاد الإسلامية استقلالها التشريعي، ويوجه الجهود إلى البحث في الفقه الإسلامي في أصوله وفروعه بغية إخراج مكنون نفائسه، فضلا عن أن التطبيق العملي يساهم في بلوغ هذا الفقه غايته، فيكون تشريع مستقل له من المبادئ والنظريات، وكذلك قضاء مؤسس عليه، ولا يقاس عليهما تشريع أو قضاء آخر[1].

إنه بالنسبة للعقوبات التعزيرية فانه يمكن التقنين كلما دعت لذلك المصلحة، لأنه لم يرد في هذا المجال من الشارع –الله سبحانه وتعالى- تقدير ولا إلزام وليس فيه نصوص محكمة تستعصي على الاجتهاد، وكل حكم في هذا المجال جاء عن اجتهاد ليس ملزما إذا لم يكن يتفق مع روح العصر ومصالح الناس، لان الشريعة الإسلامية هي شريعة المصلحة والتيسير، ونجد أنه يحق لكل أمة أن تفرض من عقوبات التعزير ما يتلاءم مع ظروفها ومصالحها وأحوال الناس فيها للمعاقبة على المعاصي، ومحاربة الجريمة، وكل عقوبة تعزيرية ليست بملزمة، ويمكن اختيار المناسب منها أو القول بغيرها، مما ليس فيه خروج على أحكام الشريعة الإسلامية وروحها ومقاصدها العامة، ونجد أنه أمام هذه السعة في الشريعة الإسلامية والتيسير لا يمكن أن يقال أنها شريعة وجدت لجيل دون آخر، أو لزمن دون زمن، بل أنها

---

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٥٣٥-٥٣٦ بتصرف.

وجدت لتتفق مع كل عصر ومكان فهي بحق الشريعة التي لا تضيق بمصلحة، ولا تقف دون تطور، وليس ذلك قاصرا على ناحية من نواحي التشريع دون الأخرى بل أنها بلغت الكمال في جميع النواحي، وهي من الناحية الجنائية تساير ركب الحضارة(١).

عقوبة الحبس وعيوبها:

إن الاسلام جاء وأقر الحبس –السجن- ولم ينكره، ولكن هذب منه ولم يتوسع في جعله العقوبة الوحيدة، فأحسن معاملة السجين وأوصى به خيراً، فلقد كان الأسير يعطى أفضل الطعام. ولم يكن يلجأ إلى حبس حرية الشخص الا في حدود ضيقة، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر صاحب الحق بملازمة غريمه ومتابعته، والى جانب التطبيق العملي والقولي لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الحبس هي العقوبة التعزيزية الوحيدة، بل أوجد عقوبات أخرى مثل المقاطعة والوعظ، والهجر، والجلد، والنفي، التغريب(2).

أما في القوانين المعاصرة والحديثة، فإن عقوبات الأشغال الشاقة بنوعيها السجن والحبس، ما هي في جوهرها إلا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته اكثر مما يتفاوت في نوعه، وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، يجازى بها المجرم الذي ارتكب جريمته لأول مرة، ويجازى بها المجرم العاتي الذي تخصص في الإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشيب، ويجازى بها من ارتكب جريمة خطيرة، ومن ارتكب جريمة تافهة، وتنفذ العقوبة على هؤلاء جميعا بطريقة واحدة تقريبا، وقد أدي تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة(٣).

---

(١) عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣٦-٥٣٨ بتصرف.
(٢) الجريوي، محمد بن عبدالله، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، ج١، ص ١٦٣- ١٦٤.
(٣) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق ، ص ٧٣٢.

أهم هذه المشاكل والنتائج:

١- "**إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج:** يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف جرائمهم في محابس يقيمون بها حتى تنتهي مدة العقوبة ولهذه المحابس أسماء مختلفة، واقلها درجة: السجون المركزية ويوضع بها المحكوم عليهم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر فأقل، ويليها في الدرجة العمومية، ويوضع فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من النساء أو الرجال المتقدمين في السجن، ويلي السجون العمومية، السجون التي تسمى (الليمانات) ويوضع فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة مؤبدة أو مؤقتة، وهناك إصلاحيات الرجال ويوضع بها معتادوا الإجرام، أما إصلاحيات الأحداث فهي للأطفال الذي تزيد أعمارهم على سبع سنوات، ونجد أن المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن ان يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم، ولا شك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدي إلى وظيفة الزجر والردع ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه، كالجلد مثلا فان تنفيذ هذه العقوبة ليس له اثر في الغالب على إنتاج المحكوم عليه وقيامه بعمله اليومي"[١].

٢- "**إفساد المسجونين:** وكان من الممكن أن تتحمل الدولة هذه الخسارة الكبيرة سنويا لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين، ولكنها في الواقع تؤدي بالمصالح إلى الفساد، وتزيد الفاسد فسادا على فساده، فالسجن يجمع بين المجرم الذي آلف الإجرام وتمرس بأساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي، كما يضم السجن أشخاصا ليسوا بمجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتبارا كالمحكوم عليهم في حمل الأسلحة أو لعدم زراعة نسبة معينة من القمح

---

(١) عودة عبدالقادر، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧٣٣.

والشعير وكالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال، واجتماع هؤلاء جميعا في صعيد واحد، يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن ما يعمله لمن هم أقل منه خبرة، والمتخصص في نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلم عن زملائه، ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أرضا خصبة يحسنون استغلالها دائما فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراما، فيخرجون من السجن ملوثين بالإجرام متفقهين في أساليبه، فالسجن الذي يقال عنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام، ولكن أساس الإصلاح يدل على انه لن يكون ناجعا، وهو يجمع بين ذوي العقوبة الواحدة في محبس واحد وبعضهم قد يكون مبتدئا ولا يعلم كثيرا عن الإجرام والبعض من عتاة المجرمين، واختلاط هؤلاء هو نفس العيب الذي يراد علاجه"(١).

٣- **انعدام قوة الردع:** إن عقوبة الحبس قد فُرضت على أساس أنها عقوبة رادعة ولكن الواقع قد اثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين، فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادوا يخرجوا من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة، فلو أن السجن يردع المجرمين حقيقة لما عاد المجرم للإجرام خمس مرات وعشر مرات و أربعين مرة، فهذا مما يدل على أن عقوبة الحبس ليس لها اثر على المجرمين وازدياد جرائم العود سنة بعد أخرى، وان هذه الجرائم والجنايات للعودة للجريمة لا تقع إلا من المجرمين من أرباب السوابق المتعددة(٢).

٤- "**قتل الشعور بالمسئولية:** عقوبة الحبس فوق أنها غير رادعة تؤدي إلى قتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مئونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والشاهد أن هؤلاء

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧٣٤.
(٢) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي،ج١، نفس المرجع السابق، ص ٧٣٦.

يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والكد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسئولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم فلا يكادوا يخرجوا من السجن حتى يعملوا للعودة إليه لا حبا في الجريمة ولا حرصا عليها وإنما حبا في العودة إلى السجن وحرصا على حياة البطالة".

٥- **"ازدياد سلطان المجرمين:** ومن المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة يستغل جريمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم، ويعيش على هذا السلطان الموهوم وهذا المال المحرم دون أن يفكر في حياة العمل الشريف والكسب الحلال، ولقد اصبح سلطان هؤلاء المجرمين على السكان الآمنين يزاحم سلطان الحكومات بل اصبح المجرمون في الواقع أصحاب الكلمة النافذة والأمر المطاع، ونجد أن هذا المركز الخطير الذي يحتله المجرمون سببا في زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموحهم إلى نيل مركز ممتاز، كما أدى إلى قلب الموازين والأوضاع، فبعد أن كانت الجريمة عارا وذله في القديم أصبحت مدعاة للتباهي والتفاخر، وبعد أن كان المجرم يطرد ذليلا مهانا اصبح اليوم عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان"[(١)].

٦- **"انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي:** وتنفيذ عقوبة الحبس يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد لمدد مختلفة يمنعون فيها من التمتع بحرياتهم من الاتصال بزوجاتهم، ولما كان عدد المحبوسين يزيد عاما بعد عام والمحابس لا تزيد، فقط أُضطر إلى حشرهم حشرا في غرف السجون كما يُحشر السردين في علبته، وبحيث أصبحت السجون العمومية تضم بين جدرانها عددا يتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أمثال العدد المقرر لها من الناحية الصحية، إما السجون المركزية فهي عادة لا تزيد عن غرفتين صغيرتين ولا يقل العدد الذي تضمه في المتوسط عن ستين شخصا، وبينما تتوفر الوسائل الصحية نوعا في السجون العمومية فإنها تنعدم

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧٣٧ –٧٣٨.

تماما في السجون المركزية، وقد أدى ازدحام السجون وعدم توفر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين، فالسجون إذن أداة لنشر الأمراض بين المسجونين ولإفساد أخلاقهم وتضيع رجولتهم، ولا يقتصر شر السجون على هذا، بل أنها تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها، لان وضع الرجال في السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وإخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة ووضعهن وجها لوجه أمام الشيطان"[١].

"إن موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الحبس يختلف اختلافاً بيناً عن مواقف القوانين الوضعية، ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريبا سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية، فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي إن شاء أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة، ونجد أنه من الفروق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة لعقوبة الحبس إن عدد المحبوسين يقل إلى حد كبير في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية عن عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية، ونجد أن مشكلة السجن والمسجونين هي أول المشاكل التي تبرز أمام شراح وواضعي القوانين الوضعية، فقد ترتب على جعل عقوبة الحبس عقوبة أساسية في كل الجرائم تقريبا إلى ازدياد عدد المحكوم عليهم بالحبس وامتلأت بهم المحابس حتى ضاقت بهم على سعتها، وأدى ذلك إلى أن السجون أصبحت وباءة للتآمر ومدرسة للإجرام بالرغم من أنها أنشئت للوقاية من الإجرام، لان اجتماع المسجونين يسمح لهم بالتعارف والتآمر على ارتكاب الجرائم وتبادل المعلومات والاختيارات، كذلك ثبت من التجارب أن عقوبة السجن لا تردع من هم في حاجة إلى الردع، بينما تفسد الصالحين من المسجونين

---

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٧٣٨.

وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين، ونجد أن بعض المصلحين يسعون إلى تخفيف عيوب عقوبة الحبس، فوضعوا أنظمة مختلفة لهذا الغرض ولكنها جميعا لها عيوبها ومفاسدها، كما أنها تعجز عن القضاء على عيوب الحبس الأساسية، ومن ذلك نظام الفصل بين المسجونين ليلا وجمعهم نهارا، مع إلزامهم بالصمت المطلق، ولكن هذا النظام يكلف نفقات باهظة، ويقضي بتوقيع عقوبات صارمة ومستمرة على المسجونين لمنعهم من الاتصال والكلام، ومن ذلك النظام الانفرادي نهارا وليلا هو نظام كثير النفقة قليل الإنتاج، يؤدي بالمسجونين إلى البله والجنون ويؤدي ببعضهم إلى الانتحار، ومن ذلك النظام التدريجي أو النظام الايرلندي وهو يبدأ بالحبس الانفرادي، ثم يحبس المسجون بعد مدة منفردا ليلا وفي النهار يجتمع مع باقي المسجونين على أن لا يتكلم معهم، وهذا النظام يجمع بين عيوب النظامين السابقين. أما عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية فإنها لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة، لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة وعلى المجرمين المبتدئين ولمدد قصيرة إذا رأى القاضي أنها تردع الجاني، ومن ثم يكون عدد المسجونين قليلا، ومدة بقائهم في السجن قصيرة، وأخلاقه غير فاسدة، وليس فيهم من تمرن على الإجرام أو اعتداده، وهكذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية"[1].

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي،ج١، مرجع سابق، ص ٦٩٥-٦٩٦

أهداف العقوبة:

نجد أنه عندما نتكلم عن أهداف العقوبات- وسواء العقوبات الحدية أو العقوبات التعزيرية- المقررة في النظام الجنائي الإسلامي، والبيان الفقهي لوظائف هذه العقوبات أو للأهداف التي ترمي إلى تحقيقها إلى القول: إن هناك نظرات ثلاث تتنازع هذه **العقوبات:**

أولها: أن العقوبة هي الجزاء العادل (المقابل) للجريمة.

وثانيها: أن العقوبة ترمي –بتقريرها- تؤدي بتوقيعها إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل.

وثالثها: أن العقوبة إجراء تقويمي يؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ونجد أنه هذه النظرات الثلاث هي التي تسوغ على أساسها العقوبة في الفكر القانوني والفلسفي المعاصر، وان كانت النظرة إلى العقوبة باعتبارها جزاء أو مقابلا للجريمة تعتبر اليوم اقل شيوعا، وأكثر تعرضا للانتقاد من النظرتين الأخيرتين، سنورد النظريات الثلاث وموقف التشريع الجنائي الإسلامي والقانون المقارن منها[١].

العقوبة جزاء أو مقابل للجريمة:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن العقوبة في ذاتها لا تحقق نفعا للمجتمع، أو لمن توقع عليه من الأفراد، ولكنها في جميع الحالات يجب أن توقع كلما ارتكب شخص عملا مخالفا للقانون، وقد لقيت هذه النظرة انتقادا شديدا لارتباطها بفكرة الانتقام والتكفير اللتان اقترنتا بالعقوبة في العصور القديمة، ولذلك حاول المؤيدون لها تقديمها في صياغة جديدة مؤداها أن المقصود بالعقوبة كجزاء مقابل الجريمة ليس هو الربط بين خطأ أخلاقي وقع فيه مرتكب الجريمة وبين الألم الذي يتمثل في توقيع العقوبة عليه، باعتبار الألم تكفيرا عن الخطأ، وإنما ما تعنيه هذه النظرية هو أن أحدا لا يجوز أن يعاقب إلا إذا ارتكب جريمة أو فعلا مخالفا للقانون، ويتفق دعاة

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

هذه النظرة على اعتبار العقوبة جزاء أو مقابلا عادلا للجريمة هو بمثابة التعبير عن الاستنكار الذي يضمره المجتمع لارتكابها، ويرون أن التغاضي على هذا الاعتبار قد يؤدي إلى تسامح غير مرغوب فيه بالتأكيد، مع ظاهرة الجريمة ذاتها[١].

على الرغم من الانتقادات العديدة التي تواجهها هذه النظرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء أو المقابل للجريمة فإنها لا تزال سائدة في القانون الإنجليزي، وما زالت تؤيدها اتجاهات الرأي العام في إنجلترا، وتبدو فكرة اعتبار عقوبات الحدود بمثابة الجزاء المقابل للجريمة المرتكبة في إحدى الخصائص المميزة لهذه العقوبات وهي أنها لا يجوز تعديلها ولا العفو عنها، ومن ثم فإنها يجب توقيعها كلما ثبت ارتكاب الجريمة، والفقهاء المسلمون يثبتون هذه الخاصية لعقوبات الحدود استنادا إلى حديث (المرأة المخزومية)[2] الذي أوجب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيق عقوبة الحد على كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المقررة لها، وكذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء، بل صرح بأنها الجزاء المقابل للجريمة: لقوله تعالى **إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرض فَسادا أن يقتلُواْ أو يصلبواْ أو تقطع أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ** [٣] وقوله تعالى **والسارق والسارقَةُ فَاقْطَعواْ أيديهما جزاء بما كَسبا نكَالاً من اللّهِ** [٤]

فإنه كما ورد في مجال العقوبة فإنه ورد في مجال المثوبة وذلك لقوله تعالى: **لَهم ما يشاءونَ عِند ربهم ذَلِك جزاء الْمحسِنِين** [٥]، ونجد أنه استخلص من ذلك اتحاد وظيفة الثواب والعقاب في حمل الناس على الامتثال والطاعة للقواعد المقررة في المجتمع، وهي الفكرة ذاتها التي يدافع عنها ويتحمس لها عدد من أقطاب الفلسفة الحديثة، وإذا كنا نجد تأييد لفكرة الجزاء المقابل للجريمة في آيات القران الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تتعلق بجرائم الحدود، فإننا نجد أثر أقوى

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٥.
(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود باب، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، حديث رقم ٦٧٨٨، مسلم، صحيح مسلم، كتا ب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم ٤٤١٠.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٣-٣٤
(٤) سورة المائدة الآية ٣٨
(٥) سورة الزمر الآية ٣٤.

وأوضح لهذه الفكرة في كتب الفقهاء ولعل أوضح مثال لذلك هو رأي الشافعية في مسألة تعدد الجرائم والعقوبات، حيث يرون وجوب توقيع جميع العقوبات المحكوم بها على الجاني مهما تعددت باعتبار كلا منها تقابل فعلا قد ارتكبه الجاني، وفي الوقت الذي يأفل فيه نجم نظرية (الجزاء) أو المقابل للجريمة كتبرير للعقوبة بين فقهاء القانون الجاني المعاصرين والمشتغلين بعلم العقاب، ويتجه إلى تأييدها بعض علماء التحليل النفسي الذين يرون أنه من الأهمية بمكان حين يرتكب شخص جريمة ما أن يوقع عليه جزاء عادل لها: للمحافظة على النفس ولمنع اتجاه الآخرين من أفراد المجتمع نحو الجريمة[١].

ونجد أن النظرة السابقة يؤيدها بعض الباحثين في علم العقاب باعتبارها تؤدي إلى احترام القانون ومنع حوادث الانتقام التي قد يرتكبها المجني عليه إذا لم تناسب العقوبة فعل الجاني، ولهذا السبب يعترف بعض معارضي هذه النظرة إلى العقوبة بأنها يجب أن تكون دور محدود في نظم العقاب المعاصرة[٢].

هدف العقوبة هو منع الجريمة:

إذا كانت نظرية الجزاء المقابل للجريمة –كتبرير للعقوبة- تلقى العديد من الاعتراضات، فان نظرية المنع- أي اعتبار الهدف من العقوبة هو منع الجريمة- تجد في الفكر الفلسفي والقانوني الكثير من التأييد، وإذا كانت نظرية الجزاء المقابل للجريمة تنظر إلى الماضي باعتبار العقوبة مقابلا يتحمله المجرم من جراء عمل أو امتناع مخالف للقانون قد صدر بالفعل عنه، فان نظرية المنع تضع المستقبل في اعتبارها أكثر مما تضع الماضي، إذ ترمي إلى منع ارتكاب مزيد من الجرائم عن طريق توقيع العقوبة بسبب جريمة وقعت فعلا، ويعتبر منع وقوع جرائم جديدة هو الهدف الأكثر أهمية لتوقيع العقاب، وينقسم الهدف الذي يحققه توقيع العقوبة إلى شقين: منع عام يتحقق على الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله، بحيث يمتنع المجرمون المحتملون أو عدد منهم، عن ارتكاب الجريمة خوفا من أن تلاحقهم مثل العقوبة التي أصابت المجرم فعلا نتيجة لارتكابه جريمته، ومنع خاص: يقتصر أثره

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٥.
(٢) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٦٦.

على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة فعلا بحيث تصده العقوبة وألمها وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة مرة أخرى إلى الخروج على القانون، وإذا كان المنع الخاص يفترض أن يتحقق أثره بمجرد توقيع العقوبة، فان المنع العام لا يتأتى إن يتحقق إلا بالإعلان عن العقوبة وجعلها معلومة للكافة لا عند تقريرها فحسب، بل عند تنفيذها كذلك، ونجد أن الفقه الجنائي الإسلامي قد سبق القوانين المعاصرة، إلى تبرير العقوبة على أساس أثرها في منع الجرائم، بل إن نظرية المنع تحتل لدى الفقهاء المسلمين المكان الأهم بين النظريات الثلاث التي توزع النظرة إلى العقوبة وتحدد غايتها، وتكاد الحجج التي يسوقها الفقهاء المسلمون لتأييد النظرة إلى العقوبة باعتبارها وسيلة لمنع الجريمة أن تكون هي بذاتها الحجج التي تساق في الفكر القانوني والفلسفي المعاصر[١].

يجب أن يكون الإعلان عن تنفيذ العقوبة علانية وذلك لأنه أصل مقرر في الفقه الإسلامي، ويؤيد الفقهاء وجوب التنفيذ العلني – أيا كان نوعها- التوسع في تطبيق قوله تعالى في شأن عقوبة الزنا لقوله تعالى **وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين**[٢]، واعتبار أن علة هذا النص متعدية بحيث يجب أن تنفذ جميع العقوبات بصورة علنية، والإعلان عن تنفيذ العقوبة عند أنصار نظرية المنع في الفقه الجنائي الحديث، هو الذي يؤدي إلى تحقيق المنع العام، وكذلك الفقهاء المسلمون يرون علة التنفيذ العلني للعقوبات منع العامة أو من يحتمل أن يتجه إلى الجريمة منهم من ارتكاب الجريمة، وأن من الوسائل الفقهية التي تبرر حفاوة الفقه الجنائي الإسلامي بالنظرة إلى العقوبة باعتبارها مانعا من اتجاه العامة إلى الإجرام، ما قرره الفقهاء من عدم قبول شهادة المحدود أمام القضاء فالنص الوحيد في هذا الخصوص قاصر على من وقعت عليه عقوبة القذف ومع ذلك فقد عمم الفقهاء هذا الحكم على جميع العقوبات المقررة لجرائم الحدود تأكيدا إليها باعتبارها مانعة من ارتكاب الجريمة[٣].

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٧.
(٢) سورة النور الآية ٢.
(٣) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٦٨.

هدف العقوبة هو إصلاح الجاني:

إنه نتيجة البحوث العلمية في مجالي الإجرام والعقاب ظهرت نظرية ثالثة في وظيفة العقوبة مؤداها أن الهدف الذي يجب أن ترمي إليه العقوبة ليس هو المنع بشقيه- العام والخاص-، وليس هو توقيع جزاء عادل على المجرم يقابل ما اقترفت يداه من اعتداء على حق اجتماعي أو فردي، وإنما الهدف الذي يجب إن توجه إليه العقوبة هو إصلاح الجاني نفسه وتقويم سلوكه بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية كعضو صالح في الجماعة، ومقتضى هذه النظرة إلى العقوبة أنها يجب أن تتحول من وسيلة للإيلام إلى أداة للعلاج، وقد بالغ بعض أنصار هذه النظرية حتى ذهبوا إلى أن الجاني يحتاج إلى علاج إذ أنه مريض حقيقة، وقد يكون مرضه عضويا، كما قد يكون أمرا قريبا من اليقين أنه مريض عقليا ونفسيا، فهو شخص مريض فعلا ويحتاج إلى المساعدة، وتقوم هذه النظرة على أساس من الاعتقاد في كون النشاط الإنساني نتيجة لعوامل سابقة عليه، وهي المقدمات التي أدت إليه، وهذه العوامل من الممكن تحديدها ومن ثم يمكن اتخاذ الوسائل العلاجية المناسبة لأحداث تغيير في سلوك الشخص الذي يخرج على القانون والذي اصطلح على تسميته الجاني أو المجرم(١).

إن هذه النظرية في صيغتها المعتدلة التي تجعل الإصلاح هدفا من أهداف العقاب، وليس الهدف الوحيد، وتبقى بذلك على العقوبة دون أن تدعو إلى استبدالها بالعلاج، ولكنها تطالب بتعديل أساليب تنفيذها، وتدعو إلى التروي في اختيارها، بحيث يتحقق الهدف الإصلاحي منها إلى جانب أهدافها الأخرى، وأن هذه النظرية بهذه الصيغة أكبر تأييدا في أوساط علماء الإجرام والعقاب المعاصرين، فان نظريتي المنع والجزاء لا يزال لهما مكانهما الذي لا ينكر في تفسير العقوبة وتسويفها، وبينما يرجع بعض الباحثين هذه الظاهرة إلى عدم معرفتهم بالتأثير الفعلي للعقوبة في منع المجرمين المحتملين من الإقدام على الجريمة، وقد يرجعها البعض الآخر إلى أن المعرفة بالوسائل التي تقود إلى إصلاح الجاني –غير العقوبات التقليدية- لا تزال

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٩.

محدودة جدا، وإلى أن الأهداف الأخرى للعقوبة -المنع والجزاء-، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وقد يكون تحقيقها أهم كثيرا من الاستجابة لحجج دعاة نظرية الإصلاح، ويجد الهدف الإصلاحي للعقوبة تعبيرا عنه محدود النطاق في كتابات بعض الفقهاء المسلمين في مجال العقوبات(١).

إن الفقهاء المسلمون حين يناقشوا عقوبة النفي من الأرض المقررة لجريمة الحرابة (أو الحبس في مذهب الاحناف)، يقررون أن هدف هذه العقوبة هو إصلاح الجاني، ولذلك يرون أن النفي أو الحبس يجب أن يستمر حتى توبة الجاني وصلاح أمره(٢).

ويعني ذلك بوضوح التأكد قبل الإفراج عن الجاني من أن استقامته الخلقية قد بلغت مستوى يحول بينه وبين التردي مرة أخرى في وهدة ارتكاب الجريمة، وذلك هو ذاته ما تقرره نظرية الإصلاح من انه لا يجوز إطلاق سراح الجاني أو إعفاؤه من التعرض لأساليب الإصلاح، إلا بعد التيقن من انه لن يجرم مرة ثانية ولن يعود إلى الجريمة، ونجد أن هناك تعبير آخر عن النظرة إلى أن العقوبة كوسيلة إصلاح يراد بها تقويم مسلك الجاني ومنعه من الإجرام مرة أخرى يتمثل في مذهب المالكية والظاهرية في أن العقوبات المقررة لجريمة الحرابة هي أربعة: القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، وهي ليست على ترتيب الأفعال التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة، وإنما هي عقوبات يخير بينها القاضي حتى يقصي منها ما يكون اصلح للجاني وللمجتمع في الحالة المعروضة عليه، وإن هذا المذهب يقوم على الارتباط بين العقوبة وبين الظروف الشخصية للمجرم بحيث تكون ثمة ملاءمة بين العقوبة التي يوقعها القاضي وبين الظروف المحيطة بالجريمة حتى تحقق العقوبة أهدافها(٣).

إنه في نطاق العقوبات التعزيرية فان الفقهاء المسلمين يجعلون إصلاح الجاني بتوقيع العقوبة عليه في المقام الأول من أهداف العقوبة، وبالتالي نرى أن العقوبة في

---

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠ بتصرف.
(٢) الغزالي، ابوحامد، الوجيز في فقه الشافعية، ج٢، ص ١٧٩.
(٣) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٧٠.

نظر الفقهاء المسلمين ترمي إلى واحد من ثلاثة أهداف:١- توقيع جزاء على الجاني مقابل جريمته، ٢- أم منع ارتكاب مزيد من الجرائم سواء من الجاني نفسه أو من غيره من الأشخاص، ٣- أو إصلاح الجاني وتقويم سلوكه بحيث لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى[١].

تسويغ العقوبة على أساس نظريات أخرى:

إن بعض الباحثين في علم العقاب يضيفون إلى النظريات الثلاث السابقة – التي قدمنا الكلام عنها- ، نظريات أخرى تسوغ العقاب، فمن ذلك تسويغ العقوبة على أساس فكرة حماية المجتمع، وتبريرها على أساس فكرة التثقيف أو التربية، وأيضا المناداة بإقامة العقاب عند تقديره وتقريره على أساس من فكرة العدالة، وعلى أساس فكرة إصلاح الضرر أو تعويضه التي طبقتها بعض التشريعات الحديثة في بريطانيا ونيوزلندة وبعض الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

خصائص العقوبة التعزيرية:

إن العقوبات التعزيرية جزاءات تنطوي على معنى الإيلام بغير إفراط، وتتميز بالخصائص الآتية:

١- أنها شخصية:

بمعنى أن أثرها يقتصر على شخص المذنب المخالف دون أن يتعداه إلى غيره من أفراد أسرته، وينبني على ذلك انه إذا لم تتمكن الدولة من تنفيذ العقوبة على المساهم الأصلي أو التبعي في الجريمة التعزيرية، فإنها لا يمكنها أن تقوم بتنفيذها على أي من أقاربه مهما كان نوع هذه العقوبة، فإذا توفى الشخص قبل الحكم سقطت الدعوى، وان توفي بعد الحكم سقطت العقوبات المحكوم بها لأنها ذات طبيعة شخصية، ولذا يخطئ من ينادي بإمكان تحصيل الغرامات المحكوم بها جنائيا من

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١ بتصرف.
(٢) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص ٧١-٧٢ بتصرف.

تركه المحكوم عليه المتوفى، لأنها تصبح بمجرد الوفاة حقا للورثة، ويعبر عن هذا المعنى بمبدأ شخصية العقوبة[1].

٢- أنها شرعية:

ومن خصائص العقوبة التعزيرية أيضا أنها ينبغي أن تتسم بالشرعية، بمعنى أن تستند إلى أساس من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو أن يكون قد صدر بها نص قانوني من ولي الأمر في الإطار الشرعي الذي يحدد اختصاصاته وصلاحيته، فلا عقوبة إلا بنص، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية في الفقه الجنائي الوضعي أي مبدأ شرعية العقوبة، وإذا كانت العقوبات المقدرة -عقوبات الحدود والقصاص- تستند الى نصوص مباشرة واضحة في الكتاب والسنة، فان العقوبات التعزيرية تستند بطريق غير مباشر إلى هذه النصوص، ولهذا يقال لا عقوبة بغير دليل في التعزير، وهذا الدليل يتمثل في النصوص الموضحة للحدود القصوى للعقوبات المقدرة التي تكون الجرائم التعزيرية من صنف الجرائم التي قررت من اجلها، فالسرقة مثلا حدها قطع اليد، ولذا وجب إلا تبلغ إيه عقوبة تعزيرية خاصة بجرائم المال هذا الحد، والقذف حده ثمانون جلدة، فيجب إلا تبلغ أية عقوبة من جنسه كالسب بغير الزنا، هذا الحد[2].

٣- أنها عادلة:

بمعني أن أية عقوبة تعزيرية يجب أن ترضي شعور الكافة بالعدالة وتتحقق العدالة بتطبيقها على جميع الأفراد، بما يحقق مبدأ المساواة في المعاملة، والعدالة قيمة أخلاقية في ضمير المجتمع، وحاسة فطرت عليها الطبيعة الإنسانية، ومن ثم فهي قائمة في ضمير كل إنسان حتى ولو كان مجرما، والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حد أو قصاص أي عقوبة مقدرة ثابتة ذات حد واحد أو قصاص، ومع ذلك يمكن القول أن العدل الذي يتحقق من وراء المساواة التامة في العقوبة المقدرة -عقوبات الحدود والقصاص- هو عدل مطلق، لكونها مقدرة بالكتاب أو السنة، وأن العدل الذي يتحقق من أية عقوبة تعزيرية أخرى لو كانت ثابتة ذات حد واحد، وهو عدل نسبي لأنها مقدرة كمقابل للجرم من قبل ولي الأمر، والنقص من

(١) خضر، عبدالفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢.
(٢) خضر، عبدالفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، نفس المرجع السابق، ص ٢٣.

طبيعة البشر، وفضلا عن ذلك فان المساواة التي تبنى عليها فكرة العدالة، تكون متحققة كذلك رغم التباين في مقدار العقوبة الموقع على عدد من المجرمين المتماثلين في جرائمهم، مادامت تلك العقوبات قد اختيرت ضمن الإطار التشريعي المرسوم سلفا لعقوبة الجرم، بل أن منح القاضي الإسلامي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التعزيرية نوعا وكما ضمن إطار تشريعي يسمح له بهذا الاختيار هو من الأمور المرغوب فيها، ولكي تأتي العقوبة متناسبة مع درجة خطورة الجاني ومسئوليته الجنائية، وبالتالي محققة للعدالة(١).

أثر تطبيق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للعقوبات على المجتمع:

إنه- عندما طبقت الشريعة الإسلامية العقوبات في المجتمع الإسلامي الأول تطبيقا تاما ارتقى المجتمع وارتفع شأنه، واستتب الأمن والنظام بعد أن كان هذا المجتمع قبل الإسلام مفككا مضطربا لا يأمن فيه الفرد على حياته وماله وعرضه، واستمر المجتمع مستقرا آمنا حتى دخل الاستعمار إلى البلاد الإسلامية واستطاع أن يغير قوانينها واستبدالها بتشريعات وقوانين غربية فانتشرت الفوضى وعم الفساد واضطربت الأحوال وازدادت الجرائم زيادة كبيرة، ويرجع سبب ازدياد الجرائم في الدول التي لا تطبق العقوبات الإسلامية إلى ما يلي:

أولا: تفاهة العقوبات المقررة للجرائم.

ثانيا: اقتناع الفرد بظلم هذه العقوبات واستهتاره بها.

هذا ونجد أن هناك مجتمعات تطبق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات ومنها المجال العقابي، ولهذا نجد أن نسبة الجريمة فيها تعتبر من أقل النسب في العالم، وإن السبب في ذلك يعود لاحترام الناس للقانون السماوي، وتمسكهم بقواعده وأحكامه ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يلي:

١- قوة الردع في العقوبات الإسلامية، سواء عقوبات الحدود أو العقوبات التعزيرية.

---

(١) خضر، عبد الفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥

٢- اعتقاد الإنسان انه يطبق أوامر الله إذا انتهى عن ارتكاب الجرائم وانه يأثم ويعرض نفسه للعقاب إذا اقترف إثما.

٣- أن تطبيق التدابير الزجرية والوقائية فيه حماية للمجتمع وحماية للأفراد، وقد شمل التشريع الإسلامي على كل ما يصلح للإنسان في دنياه و آخرته، وواجب الأمة الإسلامية اليوم أن تعود إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتطبق ما أمر به وتنتهي عما نهى عنه، حتى يكتب لها العزة والقوة والمنعة[١].

إن المجتمعات التي لا تطبق الشريعة الإسلامية وتفضل عليها تشريعات وضعية تظهر فيها المفاسد ويجترئ الناس على محارم الله، فتنتشر الجرائم وتشيع الفاحشة وتسود الفوضى ويعم الاضطراب ويصبح الفرد خائفا لا يأمن على نفسه، أن الله سبحانه وتعالى قد وضع لنا قواعد وحدد لنا حدودا لا ينبغي أن نخالفها أو نتعداها لان فيها صلاحنا وصلاح امرنا كله، فالله سبحانه وتعالى خلق البشر ويعرف ما توسوس به أنفسهم وقد وضع لهم ما يصلح دنياهم وأخراهم، وان ترك المسلمين لحكم الله ظلم لأنفسهم وفساداً لمجتمعاتهم، لقوله تعالى: **ومن لم يحكُم بِما أنزلَ اللّه فَأولَـئِك هم الظالِمونَ** [٢]، فالإسلام باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتعاليمه و أحكامه معروفة واضحة لا تخفى على من كان له عقل يفكر أو قلب يذكر، ولقد تكفل الله سبحانه بحفظ دينه وبقاء شرعي لقوله تعالى: **إِنا نحن نزلْنا الذكْر وإِنا لَه لَحافِظُونَ** [٣]، أن قوة المسلمين في العودة إلى شرع الله وتحكيمه في كل شؤونهم الدنيوية والأخروية، فلا مخرج لامتنا من كل أزماتها إلا بالتمسك بشرع الله و إعلاء كلمته[٤]، لقوله تعالى: **واللّه غَالِب على أمرِهِ ولَـكِن أكْثَر الناس لا يعلَمونَ** [٥].

---

(١) وهبة، توفيق على، التدابير الزجرية والوقائية، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩ بتصرف.
(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٣) سورة الحجر الآية ٩.
(٤) وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية والوقائية، نفس المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠ بتصرف.
(٥) سورة يوسف الآية ٢١.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

منهجية الدارسة وإجراءاتها

يتناول الباحث في هذا الفصل منهج الدراسة، وحدودها، وتحديد مجتمع الدراسة، وكيفية اختيار عينة الدراسة وخصائص أفرادها، كما يستعرض بناء أداة الدراسة والإجراءات التي استخدمها الباحث للتأكد من صدق ثبوتها، ويبين الباحث كيفية تطبيق الدراسة المسحية ميدانيا وأساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها.

أولا: منهج الدراسة:

في ضوء الأهداف التي سعت الدراسة إلى تحقيقها وذلك من خلال:

أولا: دراسة نظرية فقهية تحليلية، وذلك من خلال استعراض الكتب الفقهية والمذاهب المختلفة، لاستجلاء اتجاه ونظرة الشريعة الإسلامية تجاه إصلاح الجاني وتقويمه وذلك من خلال فرضها للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية وتقويمها، ومقارنتها بإصلاح الجاني في القانون المعاصر.

ثانيا: دراسة كشفية استطلاعية ميدانية في سجون منطقة الرياض – سجن الملز للرجال-، وذلك في النواحي التطبيقية للإجابة عن تساؤلات الدراسة التي لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريق هذه الدراسة، وسوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي والمنهج الميداني، حيث يوفر هذا النوع من المسوح قاعدة نظرية للوصول إلى تحليل مشكلة البحث وذلك من خلال الإستبانة والمقابلة مع المسجونين والمحكوم عليهم بالعقوبات التعزيرية السالبة للحرية في سجن الملز للرجال، ومقابلة الموظفين العاملين في السجن (المدنيين والعسكريين) وعمل إستبانة لهم، وذلك لمعرفة مدى الإصلاح الذي قامت به العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ودور ذلك الإصلاح في إصلاح شأن المسجونين وأثره في عدم عودتهم للجريمة.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي من مدخل المسح الاجتماعي، وذلك عن طريق إجراء مسح ميداني لمجتمع الدراسة، حيث تم إجراء مسح شامل للمسجونين

والموظفين في سجن الملز للرجال، كما تم تطبيق أداة الدراسة على كل المسجونين في سجن الملز وموظفيه، ولم يقف المنهج الوصفي عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى تحليل الظاهرة وتفسيرها والوصول إلى استنتاجات لمعرفة دور العقوبات التعزيرية السالبة للحرية في تقويم الجاني و إصلاحه.

ثانيا: حدود الدراسة:

تحددت هذه الدراسة بالمجالات الآتية:

١- **المجال البشري:**

اقتصرت هذه الدراسة على المسجونين والموظفين في سجن الملز للرجال بمنطقة الرياض.

٢- **المجال المكاني:**

اقتصرت هذه الدراسة على سجن الملز للرجال بمنطقة الرياض.

٣- **المجال الموضوعي:**

اقتصرت هذه الدراسة على الاستبيانة ومقابلة المسجونين المحكوم عليهم بالعقوبات التعزيرية السالبة للحرية، وكذلك الموظفين- المدنين والعسكريين في سجن الملز، وذلك لمعرفة مدى الإصلاح الذي قامت به العقوبات التعزيرية السالبة للحرية وذلك للإصلاح من شأن المسجونين وأثرها في عدم عودتهم للجريمة.

٤- **المجال الزماني:**

تم تطبيق هذه الدراسة المسحية خلال النصف الأول لعام ١٤٢٣هـ وذلك من تاريخ ١٤٢٣/٢/١٩هـ حتى ١٤٢٣/٤/٤هـ.

ثالثا: مجتمع الدراسة:

سوف يكون مجتمع الدراسة من المسجونين والموظفين – المدنيين والعسكريين- في سجن الملز للرجال.

رابعا: عينة الدراسة:

أ- اختيار عينة الدراسة:

استخدم الباحث أسلوب المسح الشامل لكافة أفراد مجتمع الدراسة لاختيار العينة –لصغر حجم المجتمع-.

ب- خصائص عينة الدراسة:

تتسم عينة الدراسة بعدة خصائص حددتها نوعية الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة (وهي عمر أفراد عينة الدراسة).

خامسا: أداة الدراسة:

١ - بناء أداة الدراسة:

من أجل التعرف على اتجاهات الموظفين والمسجونين في سجن الملز- بالرياض، وذلك لاستطلاع آرائهم في الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية، فلقد قام الباحث بإعداد استبانة لجمع المعلومات من المفحوصين -أفراد العينة- اللازمة للإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها وهم ينقسمون إلى عينتين: موظفين ومسجونين، وقد تضمنت أداة الدراسة في صورتها النهائية (٣٣) عبارة، اشتملت على أساس العقوبات التعزيرية، وهدف الشريعة الإسلامية، من تشريع العقوبة التعزيرية، وكذلك إلى ما تهدف إليه العقوبة التعزيرية السالبة للحرية، وإلى العوامل المؤدية للجرائم، ونطاق تطبيق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية، وهدف تطبيق عقوبة التعزير بالقتل، والدور الإصلاحي للعقوبات التعزيرية في القوانين الوضعية، واكثر العقوبات التعزيرية تأثيرا في الجاني.

هذا بالإضافة إلى البيانات الأساسية لخصائص أفراد عينة الدراسة مناسبة للموظفين شملت على:

العمر- الحالة الاجتماعية – مسمى الوظيفة- التخصص- مكان العمل.

بالنسبة للمسجونين اشتملت على:

الجنسية- العمر- الحالة الاجتماعية- عدد أفراد الأسرة- مسمى الوظيفة- المؤهل الدراسي- الدخل الشهري- مكان تطبيق العقوبة- نوع العقوبة- مدة العقوبة- تاريخ دخول السجن- تكرار العقوبة – نوع العقوبة السابقة – مدتها.

٢- صدق الأداة:

قام الباحث بالتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة بتطبيقها أولا على عينة الموظفين (وعددهم ٧٠ موظف) في سجن الملز ولقد تم اختيارهم عشوائيا من مجتمع الدراسة، وذلك للتعرف على مدى التجانس الداخلي لأداة الدراسة.

٣- ثبات أداة الدراسة:

ولقد استخدم الباحث طريقة إعادة الاختبار للتأكد من ثبات أداة الدراسة، حيث أعاد تطبيق أداة الدراسة على المسجونين بعد مرور أسبوعين من التطبيق الأول، وتم حساب معامل الثبات لأداة الدراسة بإستخدام معادلة (الفا كرونباخ) بين التطبيق الأول والثاني.

سادسا: إجراءات تطبيق الدراسة:

قام الباحث بتطبيق دراسته المسحية ميدانيا على الموظفين والمسجونين في سجن الملز للرجال- بمدينة الرياض- خلال الفترة من ١٤٢٣/٢/١٩هـ وحتى ١٤٢٣/٤/٤هـ، بعد التأكد من الصدق الظاهري والتباين ومن ثبات أداة الدراسة مرورا بالخطوات التالية:

١- الحصول على خطاب تعريف من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية يفيد ارتباط الباحث بدراسة الماجستير في برنامج العدالة الجنائية- تخصص تشريع جنائي إسلامي.

٢- الحصول على خطاب توصية من المشرف الأستاذ الدكتور/ عبداللطيف ابن سعيد الغامدي.

٣- الحصول على موافقة الجهات المسئولة لتطبيق الدراسة المسحية على الموظفين والمسجونين في سجن الملز للرجال- بمدينة الرياض.

٤- قام الباحث بتوزيع أداة الدراسة على العينة والتي شملت كل مجتمع الدراسة، وبلغ عدد الإستبانات الموزعة (٢٧٠) استبانة وكانت كالتالي: وزعت على الموظفين –مدنين وعسكريين بالسجن- ٧٠ استبانة، وعلى المسجونين ٢٠٠ استبانة.

٥- استعاد الباحث (٣٥) استبانة مكتملة البيانات من استبانات الموظفين بفقد ٣٥ استبانة أي ٥٠%، هذه العينة هي التي تخضع للتحليل في هذه الدراسة. استعاد الباحث (٦٠) استبانة مكتملة البيانات من استبانات المسجونين بفقد ١٤٠ استبانة أي أقل من ٣٠%، وهذه العينة هي التي تخضع للتحليل في هذه الدراسة.

٦- قام الباحث بإدخال البيانات الخاصة بالإستبانات التي استعادها من أفراد عينة الدراسة الصالحة للتحليل الإحصائي في الحاسب الآلي لتحليل بياناتها.

سابعا: أساليب المعالجة الإحصائية:

بعد ما تم جمع بيانات الدراسة عن طريق إجابات مجتمع الدراسة على عبارات الإستبانة، وإدخال هذه البيانات بالحاسب الآلي، تمت معالجتها بإستخدام البرنامج الإحصائي (Statistical Package for Social Sciences،(SPSS أي الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، وتم القيام بمجموعة من الأساليب الإحصائية التالية:

١- تم إستخدام معامل ارتباط بيرسون "Pearson Correlation" للتأكد من الصدق البنائي والاتساق الداخلي لأداة الدراسة (والذي يكون دالا إحصائيا عند مستوى دالة ٠,٠٥ فأقل) حيث إن معامل الارتباط (Correlation Coefficient) هو العلاقة بين متغيرين أو أكثر.

٢- تم إستخدام طريقة الاتساق الذاتي (الفا كرونباخ) (Cronbach’s Alpha) لتحديد وتقدير معامل ثبات أداة الدراسة (والذي يكون مرتفعا إذا كان ٠,٧٠ فأكثر).

٣- إستخراج التكرارات والنسب المئوية للتعرف على استجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات متغيرات الدراسة.

التكرارات (Frequencies) (ك) = (العدد (المفردات)

مجموع التكرارات = حاصل جمع التكرارات

النسب المئوية = التكرار / مجموع التكرارات × ١٠٠

مجموعة النسب المئوية = ١٠٠%

٤- تم إستخدام المتوسط الحسابي "الموزون أو المرجح (Weighted Mean) نظرا لاختلاف أهمية كل مفردة عن أهمية المفردات الأخرى، أو كون هذه المفردات مقرونة بأوزان مختلفة فيستخدم هذا النوع في حالة وجود مقياس (ليكرت) (Likert) للتدرج الخماسي لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات متغيرات الدراسة الأساسية "المحاور" (موافق تماما، موافق، غير متأكد، غير موافق، غير موافق إطلاقا)، حيث يعبر الرقم (٥) عن أعلى درجة (موافق تماما)، بينما يعبر الرقم (١) عن أقل درجة (غير موافق إطلاقا). والعكس بالنسبة للعبارات السلبية، حيث يعبر الرقم (٥) عن أعلى درجة (غير موافق إطلاقا)، بينما يعبر الرقم (١) عن أقل درجة (موافق تماما). وهذا أفضل بكثير من الاعتماد على التكرارات فقط، وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط حسابي (موزون أو مرجح).

المتوسط الحسابي "موزون أو مرجح" =

تكرار (موافق تماما)×٥+تكرار(موافق)×٤+تكرار(غير متأكد)×٣+تكرار(غير موافق)×٢+تكرار (غير موافق إطلاقا)×١ / مجموع التكرارات

والعكس بالنسبة للعبارات السلبية.

ويلاحظ:

- إن المتوسط من ٤,٠٠ إلى ٥,٠٠ يعني أنه عال جدا ويعبر عن اتجاه إيجابي جدا.
- إن المتوسط من ٣,٣٥ إلى أقل من ٤,٠٠، يعني انه عال ويعبر عن اتجاه إيجابي.
- إن المتوسط من ٢,٥٠ إلى اقل من ٣,٢٥ يعني انه متوسط ويعبر عن اتجاه محايد.
- إن المتوسط من ١,٧٥ إلى اقل من ٢,٥٠ يعني انه ضعيف ويعبر اتجاه سلبي.
- إن المتوسط أقل من ١,٧٥، يعني انه ضعيف جدا ويعبر عن اتجاه سلبي جدا.

٥- تم إستخدام الانحراف المعياري (Standard Deviation) وهو من أحسن مقاييس التشتت للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد عينة الدراسة لكل عبارة عن متوسطها الحسابي (الموزون أو المرجح)، وهو الجذر التربيعي الموجب لمتوسط مربع انحراف القيم عن متوسطها الحسابي (الموزون أو المرجح).

الانحراف المعياري=

والعكس بالنسبة للعبارات السلبية.

ويلاحظ أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة فكلما اقتربت قيمته من الصفر كلما تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين درجات المقياس (إذا كان الانحراف المعياري أقل من ١,٠٠ فيعني تركز الاستجابات وعدم تشتتها، أما إذا كان الانحراف المعياري ١,٠٠ فأعلى فيعني عدم

تركز الاستجابات وتشتتها)، علما بأنه يفيد في ترتيب العبارات حسب المتوسط الحسابي "الموزون أو المرجح" لصالح أقل تشتت عند تساوي المتوسط الحسابي الموزون أو المرجح".

٦- تم إستخدام اختبار مربع كاي (كا٢) (Chi-Square) لبيان الفرق بين استجابات أفراد عينة الدراسة في عبارات متغيرات الدراسة الأساسية للوصول إلى ما توضحه هذه الدراسة من فروق ذات دلالة إحصائية والتي تكون عند مستوى دلالة ٠,٠٥ فأقل.

٧- تم إستخدام الاختبار الثنائي "ت" "T-Test" لبيان الاختلاف بين استجابات أفراد عينة الدراسة في متغيرات الدراسة الأساسية باختلاف خصائصهم الديموغرافية الأولية أو الشخصية للوصول إلى ما تبينه الدراسة من فروق ذات دلالة إحصائية "والتي تكون عند مستوى دلالة ٠,٠٥ فأقل".

٨- تم إستخدام تحليل التباين الأحادي "ف" (ANOVA) لبيان الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغيراتهم الديموغرافية "الأولية أو الشخصية" في متغيرات الدراسة الأساسية للوصول إلى ما تبينه هذه الدراسة من فروق ذات دلالة إحصائية (والتي تكون عند مستوى دلالة ٠,٠٥ فأقل)، والتباين (Variance) يستخدم لبيان الفرق بين فئتين أو اكثر في متغير واحد أو أكثر.

٩- تم إستخدام اختبار شيفيه (Scheffe) لبيان صالح الفروق والاختلافات ذات الدلالة الإحصائية (والتي تكون عند مستوى دلالة ٠,٠٥ فأقل) لأي فئة من فئات المتغيرات الديموغرافية "الأولية أو الشخصية" لأفراد عينة الدراسة في استجاباتهم على متغيرات الدراسة الأساسية.

أولا:عينة الدراسة الأولى من المفحوصين:

١- الموظفين:

جدول (١)

اختبار (ت) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف الحالة الاجتماعية

المحور	الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيـــمة ت	
						القيمة	مستوى الدلالة
الموظفين	أعزب	٥	١٤%	١٢٦,٢٠	٩,٥٤	١,٣٤-	غير دالة ٠,٢٢٦
	متزوج	٢٩	٨٦%	١٣٢,٦٦	١٢,٠٩		

ويتضح من الجدول رقم (١) أن توزيع العينة وفقا للحالة الاجتماعية جاء كالتالي:

بالنسبة للموظفين العزاب (٥ موظفين) أي ١٤% من مجموع الموظفين عينة الدراسة- وعددهم ٣٥ موظف-.

وبالنسبة للموظفين المتزوجين وهم (٢٩ موظف) أي ٨٦% من مجموع الموظفين عينة الدراسة – وعددهم ٣٥ موظف-.

ونجد بالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,٢٢٦) فنجد أن هذا المستوى هو غير دالة.

ونلاحظ ان الانحراف المعياري وهو (٩,٥٤) بالنسبة للموظفين العزاب يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وكذلك الانحراف المعياري وهو (١٢,٠٩) بالنسبة للموظفين المتزوجين يوضح أيضا التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر كلما تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين درجات المقياس (إذا كان الانحراف المعياري أقل من ١,٠٠ فيعني تركز الاستجابات وعدم تشتتها، أما إذا كان الانحراف المعياري ١,٠٠ فأعلى فيعني عدم تركز الاستجابات وتشتتها).

ويستنتج الباحث أن الحالة الاجتماعية للموظفين –عزاب أو متزوجين- في سجن الملز ليس له تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية و إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة.

جدول رقم (٢)

اختبار تحليل التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف التخصص:

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوى الدلالة
الموظفين	بين المجموعات	٤	١٣٠٥,٦٢	٣٢٦,٤٠	٢,٧	دالة[*] ٠,٠٥
	داخل المجموعات	٢٨	٣٣٦٤,٠١	١٢٠,١٤		

ويتضح من الجدول (٢) أن توزيع العينة وفقا للتخصص جاءت كالتالي:

بالنسبة للموظفين تخصص علوم شرطية (١٢ موظف) أي ٣٤,٣% من مجموع عينة الدراسة –وعددهم ٣٥ موظف-.

بالنسبة الموظفين تخصص علوم أمنية (١١ موظف) أي ٣١,٣% من مجموع عينة الدراسة -وعددهم ٣٥ موظف-.

بالنسبة للموظفين تخصص علوم شرعية (موظفان) أي ٥,٧% من مجموع عينة الدراسة -وعددهم ٣٥ موظف-.

بالنسبة للموظفين تخصص علوم اجتماعية (٣ موظفون) أي ٨,٦% من مجموع عينة الدراسة- وعددهم ٣٥ موظف-.

بالنسبة للموظفين ذات تخصصات أخرى (٥ موظفون) أي ١٤,٣% من مجموع عينة الدراسة- وعددهم ٣٥ موظف-.

ونجد انه بالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,٠٥) وهي دالة.

وبالتالي فإن الباحث يستنتج أن التخصص (العلوم الشرعية) أنه أكثر دلالة من التخصص الخامس (العلوم الاجتماعية) بالنسبة للمحور –الموظفين- بينما لا يوجد دلالة بين التخصصات الأخرى.

---

[*] دالة عند ٠,٠٥

ويستنتج الباحث من ذلك أن تخصص (العلوم الشرعية) له تأثير على الموظفين وتوجيهاتهم أكثر من أي تخصص أخر وذلك بالنسبة لمدى صلاحية العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

جدول (٣)

اختبار (ت) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف الوظيفة:

المحور	الوظيفة	العدد	النسبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيـــمة ت	
						القيمة	مستوى الدلالة
الموظفين	عسكرية	٣٠	%٨٥,٧	١٣١,٣٨	١٢,٣٩	٠,٠٢١٨	غير دالة ٠,٨٦١
	مدنية	٤	١١,٤	١٣٠,٢٥	٩,٤٢		

ويتضح من الجدول رقم (٣) أن توزيع العينة وفقا للوظيفة جاء كالتالي:

بالنسبة للموظفين العسكريين (٣٠ موظف) أي ٨٥,٧% من مجموع الموظفين عينة الدراسة –وعددهم ٣٥ موظف-.

بالنسبة للموظفين المدنيين (٤موظفين) أي ١١,٤% من مجموع الموظفين عينة الدراسة –وعددهم ٣٥ موظف-.

وهناك (موظف) لم يقم بتبيين وظيفته أي ٢,٩% من مجموع الموظفين- عينة الدراسة –وعددهم ٣٥ موظف-.

ونجد أنه بالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,٨٦١) فنجد أن هذا المستوى غير دالة.

ونلاحظ أن الانحراف المعياري وهو (١٢,٣٩)، بالنسبة للموظفين العسكريين وهو يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وكذلك الانحراف المعياري وهو (٩,٤٢) بالنسبة للموظفين المدنيين وهو يوضح التشتت في استجابات عينة الدراسة على كل عبارة.

جدول (٤)

خصائص العينة بالنسبة للتخصص

المحور	الوظيفة	العدد	النسبة
الموظفين	علوم شرطية	١٢	%٣٤,٣
	علوم أمنية	١١	%٣١,٤
	علوم شرعية	٢	%٥,٧
	علوم إدارية	-	-
	علوم اجتماعية	٣	%٨,٦
	أخرى	٥	%١٤,٣
المجموع		٣٣ موظف	%١٠٠

ويتضح من الجدول رقم (٤) أن توزيع العينة وفقا للتخصص جاءت كالتالي:

- بالنسبة للموظفين تخصص علوم شرطية (١٢ موظف) أي ٣٤,٣%.
- بالنسبة للموظفين تخصص علوم أمنية (١١ موظف) أي ٣١,٣%.
- بالنسبة للموظفين تخصص علوم شرعية (موظفان) أي ٥,٧%.
- بالنسبة للموظفين تخصص علوم اجتماعية (٣ موظفون) أي ٨,٦%.
- .بالنسبة للموظفين ذوي تخصصات أخرى (٥ موظفون) أي ١٤,٣%.
- ولم يقم (موظفان) بتبيين تخصصهم أي بنسبة ٥,٧%.

جدول (٥)

اختبار تحليل التباين(ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف التخصص

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوى الدلالة
الموظفين	بين المجموعات	٤	١٣٠٥,٦٢	٣٢٦,٤	٢,٧	دالة ٠,٠٥
	داخل المجموعات	٢٨	٣٣٦٤,٠١	١٢٠,١		

ونلاحظ أن الجدول رقم (٥) يبين:

أنه بالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,٠٥) وهي دالة، وهذا يوضح التركيز في استجابات عينة الدراسة على كل عبارة وعدم تشتتها.

ويستنتج الباحث من ذلك أن تخصص العلوم الشرعية له تأثير على الموظفين وتوجهاتهم أكثر من أي تخصص أخر، وذلك بالنسبة لمدى ملاءمة العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ودورها في مكافحة الجريمة، كما يوضح ذلك جدول رقم (٦):

جدول (٦)

اختبار شيفيه لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف التخصص

مسلسل	التخصص	علوم شرطية	علوم أمنية	علوم شرعية	علوم إدارية	علوم اجتماعية	تخصص آخر
١	**علوم شرطية**	-	-	-	-	-	-
٢	**علوم أمنية**	-	-	-	-	-	-
٣	**علوم شرعية**	-	-	-	-	-	-
٤	**علوم إدارية**	-	-	-	-	-	-
٥	**علوم اجتماعية**	-	-	*	-	-	-
٦	**تخصص أخر**	-	-	-	-	-	-

ويتضح من الجدول رقم(٦) أن:

التخصص علوم شرعية (الثالث) أنه أكثر دلالة من التخصص الخامس (العلوم الاجتماعية)، بالنسبة للمحور –الموظفين- ولا يوجد دلالة بين التخصصات الأخرى.

مما سبق يستنتج الباحث أن تخصص (العلوم الشرعية) له تأثير على الموظفين وتوجهاتهم أكثر من توجه العلوم الاجتماعية في معرفة تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية وأثرها في مكافحة الجريمة.

جدول (٧)

قياس درجة فعالية استجابة عينة الدراسة –الموظفون-

وهذه هي العبارات الأكثر أهمية بالنسبة لاستجابات عينة الدراسة وهي مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي:

م	العبارة	التكرار (ك) & النسبة %	درجة التحقيق					المتوسط الحسابي	الرتبة
			(٥) موافق تماما	(٤) موافق	(٣) غير متأكد	(٢) غير موافق	(١) غير موافق إطلاقا		
٣	الشريعة الإسلامية شرعت العقوبة التعزيرية وذلك لردع الجاني وعدم الاقتداء به	ك	٢٥	٨	-	-	-	٤,٧٦	١
		%	٧٥,٨	٢٤,٢	-	-	-		
٤	تقوم الشريعة الإسلامية بدراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات التعليمية والدينية	ك	٢٣	٨	٣	-	-	٤,٥٩	٢
		%	٦٧,٦	٢٣,٥	٨,٨	-	-		
١٠	إستخدام وسائل العبادات والتعليم والبيئة الاجتماعية والرفقة الحسنة ذات أثر كبير في الحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي	ك	٢٣	٩	٢	١	-	٤,٥٤	٣
		%	٦٥,٧	٢٥,٧	٥,٧	٢,٩	-		
١	أساس العقوبات التعزيرية مستمد من الشريعة الإسلامية.	ك	٢٣	١٠	١	-	١	٤,٥٤	٤
		%	٦٥,٧	٢٨,٦	٢,٩	-	٢,٩		
٢٠	العقوبات التعزيرية رادعة للرذيلة في المجتمع وتقوم بإصلاحه وتقويمه.	ك	٢٣	٧	٥	-	-	٤,٥١	٥
		%	٦٥,٧	٢٠,٠	١٤,٣	-	-		

ويتضح من الجدول رقم (٧):

أن جميع عبارات محور الأهداف بالنسبة للموظفين كانت مهمة حيث تراوح المتوسط بين (٤,٧٦ و ٣,٢٤).

وكان المتوسط الحسابي العام لجميع العبارات لهذا المحور هو (٤,٠٢).

وقد احتلت العبارات التالية المركز الأول من حيث الأهمية:

١- الشريعة الإسلامية شرعت العقوبة التعزيرية وذلك لردع الجاني وعدم الاقتداء به، حيث كان المتوسط (٤,٧٦).

٢- تقوم الشريعة الإسلامية بدراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات التعليمية والدينية، حيث كان المتوسط (٤,٥٩).

٣- إستخدام وسائل العبادات والتعليم والبيئة الاجتماعية والرفقة الحسنة ذات أثر كبير في الحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي، حيث كان المتوسط (٤,٥٤).

٤- أساس العقوبات التعزيرية مستمد من الشريعة الإسلامية، حيث كان المتوسط (٤,٥٤).

٥- العقوبات التعزيرية رادعة للرذيلة في المجتمع وتقوم بإصلاحه وتقويمه، حيث كان المتوسط (٤,٥١).

ويدل اختيار العبارات السابقة المهمة بأن الموظفين على كافة تخصصاتهم يوافقون بشدة بان الشريعة الإسلامية قد شرعت العقوبات التعزيرية وذلك لردع الجناة وعدم الاقتداء بهم، كما يوافقون بأن الشريعة الإسلامية تستطيع أن تقوم بدراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي وذلك من خلال المؤسسات التعليمية والدينية، وكذلك يوافقون أن الحرص على العبادات والتعليم والرفقاء الجيدين لهم اثر كبير في الحد من الجرائم الأخلاقية، وكذلك يوافقون على أن أساس العقوبات التعزيرية مستمد من الشريعة الإسلامية، وكذلك يتفق الموظفون على أن العقوبات التعزيرية هي رادعة للرذيلة في المجتمع وتقوم بإصلاحه وتقويمه

جدول (٨)

قياس درجة فعالية استجابة عينة الدراسة –الموظفون-

وهذه هي العبارات الأقل أهمية بالنسبة لاستجابات عينة الدراسة وهي مرتبة ترتيبا تصاعديا حسب المتوسط الحسابي:

م	العبارة	التكرار (ك) & النسبة %	درجة التحقيق					المتوسط الحسابي	الرتبة
			موافق تماما (٥)	موافق (٤)	غير متأكد (٣)	غير موافق (٢)	غير موافق إطلاقا (١)		
١٤	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى الفرد نفسه	ك	٨	٦	٩	٨	٣	٣,٢٤	١
		%	٢٤,٢	١٧,١	٢٥,٧	٢٤,٢	٨,٦		
١٧	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى وسائل الإعلام.	ك	٦	١٠	١٢	٤	٣	٣,٣٤	٢
		%	١٧,١	٢٨,٦	٣٤,٣	١١,٤	٨,٦		
١٥	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى الأسرة	ك	٦	٩	١٢	٥	٢	٣,٣٥	٣
		%	١٧,١	٢٥,٧	٣٤,٣	١٤,٧	٥,٧		
١٦	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى المجتمع.	ك	٨	٩	١١	٥	١	٣,٥٣	٤
		%	٢٤,٢	٢٥,٧	٣١,٤	١٤,٣	٢,٩		
١٨	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى الرفقة غير الحسنة	ك	٦	١٣	١١	٤	١	٣,٥٤	٥
		%	١٧,١	٣٧,١	٣١,٤	١١,٤	٢,٩		

يتضح من الجدول رقم (٨):

في حين جاءت العبارات التالية أقل أهمية:

١- ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى الفرد نفسه ، وكان المتوسط (٣,٢٤).

٢- ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى وسائل الإعلام، وكان المتوسط (٣,٣٤).

٣- ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى الأسرة، وكان المتوسط (٣,٣٥).

٤- ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى المجتمع، وكان المتوسط (٣,٥٣).

٥- ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى الرفقة غير الحسنة، وكان المتوسط (٣,٥٤).

ويدل اختيار الموظفين للعبارات السابقة الأقل أهمية بأن الموظفين على كافة تخصصاتهم، يتفقون على أن العوامل المؤدية للجرائم لا تعود للفرد فقط ولا إلى وسائل الإعلام ولا إلى الأسرة ولا إلى المجتمع ولا إلى الرفقة غير حسنة منفردين، و إنما تعود إلى هذه العوامل مجتمعة كأسباب لارتكاب الجرائم، ويجب على الفرد أن يحصن نفسه بالحرص على العبادات والرفقة الحسنة.

ثانيا: عينة الدراسة الثانية من المفحوصين:

٢- المسجونون:

جدول رقم (٩)

اختبار (ت) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف الجنسية في

المحور	الجنسية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	
					القيمة	مستوى الدلالة
المسجونين	سعودي	٣٩	١٤٥,٩٠	١٨,١٥	٠,٤١٥	غير دالة ٠,٦٨١
	غير سعودي	٢١	١٤٢,٥٢	٣٤,٧٧		

ويتضح من الجدول (٩) أن توزيع عينة المسجونين وفقا للجنسية جاء كالتالي:

بالنسبة للمسجونين السعوديين كان عددهم (٣٩) أي بنسبة ٦٥% من مجموع عينة الدراسة -وعددهم ٦٠ مسجون-.

وبالنسبة للمسجونين غير السعوديين كان عددهم (٢١ مسجون) أي بنسبة ٣٥ % من مجموع عينة الدراسة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد انه بالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,٦٨١) وهذا المستوى هو غير دالة.

ويلاحظ أن الانحراف المعياري بالنسبة للمسجونين السعوديين هو (١٨,١٥) مما يوضح أن هناك تشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، وكذلك الانحراف المعياري بالنسبة للمسجونين غير السعوديين وهو (٣٤,٧٧) وهو يوضح أن هناك تشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، ونجد أنه كلما اقتربت قيمة مستوى الدالة من الصفر كلما تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين درجات المقياس فإذا كان الانحراف المعياري أقل من ١,٠٠ فيعني تركز الاستجابات وعدم تشتتها، أما إذا كان الانحراف المعياري ١,٠٠ فأعلى فيعني عدم تركز الاستجابات وتشتتها).

ويستنتج الباحث بان الجنسية –سواء كان سعودي أو غير سعودي – بالنسبة للمسجونين ليس لها تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية و إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة.

جدول (١٠)

اختبار تحليل التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدارسة باختلاف العمر بالسنوات في:

المحور	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوى الدلالة
المسجونين	بين المجموعات	٥	٢٨٨,١٩	١٤٤٠,٩٣	٠,٦٦	غير دالة ٠,٦٨
	داخل المجموعات	٥١	٤٣٨,٧٢	٢٢٣٧٤,٥٨		

ويتضح من الجدول (١٠)أن توزيع عينة المسجونين وفقا للعمر جاءت كالتالي:

بالنسبة للمسجونين بين (١٨-٢٤ سنة) كان عددهم (٢ مسجون)، أي بنسبة ٣,٥% من مجموع عينة الدراسة - وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة لعمر المسجونين بين (٢٥-٣٤) كان عددهم (٢٣ مسجون)، أي بنسبة ٣٨,٣% من مجموع عينة الدراسة – وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة لعمر المسجونين بين (٣٥-٤٤) كان عددهم (٢٥ مسجون)، أي بنسبة ٤١,٧% من مجموع عينة الدراسة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة لعمر المسجونين بين (٤٥-٥٤) كان عددهم (مسجونان) أي بنسبة ٣,٥% من مجموع عينة الدراسة - وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة لعمر المسجونين بين (٥٥-٦٤ سنة) كان عددهم (٣ مسجونين) أي بنسبة ٥% من مجموع عينة الدراسة -وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة لعمر المسجونين (الأكبر من ٦٤سنة) كان عددهم (مسجونان) أي بنسبة ٣,٥% من مجموع عينة الدراسة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

وهناك (٣ مسجونين) لم يوضحوا سنين عمرهم، أي بنسبة ٥% من مجموع عينة الدراسة- وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد أن بالنسبة لمستوى الدالة وهو (٠,٦٨) وهو غير دالة.

ويستنتج الباحث بأن العمر بالنسبة للمسجونين ليس له تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية و صلاح الجاني وعدم عودته للجريمة.

جدول (١١)

اختبار (ت) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف الحالة الاجتماعية

المحـور	الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	
					القيمة	مستوى الدلالة
المسجونين	أعزب	٢٥	١٥١,٢٨	١٦,٦٧	١,٩٠٤	غير دالة ٠,٠٦٢
	متزوج	٣٥	١٤٠,٠٢	٢٨,٨٧		

ويتضح من الجدول (١١) أن توزيع عينة المسجونين وفقا للحالة الاجتماعية جاء كالتالي:

بالنسبة للمسجونين العزاب (٢٥ مسجون) أي بنسبة ٤١,٧% من مجموع عينة الدراسة- وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين المتزوجين (٣٥ مسجون) أي بنسبة ٥٨,٣% من مجموع عينة الدراسة – وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد انه بالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,٠٦٢) وهو مستوى غير دالة.

ونلاحظ أن الانحراف المعياري بالنسبة للمسجونين العزاب وهو (١٦,٦٧) مما يوضح أن هناك تشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة.

ونلاحظ آن الانحراف المعياري بالنسبة للمسجونين المتزوجين وهو (٢٨,٧٨)، مما يوضح أن هناك تشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة.

ويستنتج الباحث بان الحالة الاجتماعية- سواء كان المسجون أعزب أو متزوج- بالنسبة للمسجونين ليس لها تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية و إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة.

جدول (١٢)

اختبار تحليل التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة لعدد أفراد الأسرة

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوى الدلالة
المسجونين	بين المجموعات	٤	٩٤٣,٢٤	٣٧٧٢,٩٨	١,٥٧	غير دالة ٠,١٩٦
	داخل المجموعات	٥٥	٦٠١,٤٤	٣٣٠٧٩,٢١		

ويتضح من الجدول (١٢) بأن توزيع عينة المسجونين وفقا لعدد أفراد أسرة المسجون جاءت كالتالي:

بالنسبة للمسجونين الذين عدد أفراد أسرتهم من (١-٢ فرد) هو (٣٠ مسجون) أي بنسبة ٥٠% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين عدد أفراد أسرتهم من (٣-٤ أفراد) هو (١٣مسجون) أي بنسبة ٢١,٧% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

وبالنسبة للمسجونين الذين عدد أفراد أسرتهم من (٥-٧ أفراد) هو (١١ مسجون)، أي بنسبة ١٨,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين عدد أفراد أسرتهم من (٨-١٠ أفراد) هو (٤مسجونين) أي بنسبة ٦,٧% من مجموع أفراد العينة- وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين عدد أفراد أسرتهم من (١١ فرد وأكثر) هو (مسجونان) أي بنسبة ٣,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد أنه بالنسبة لمستوى الدلالة هو (٠,١٩٦) وهو مستوى غير دالة.

ويستنتج الباحث بأن عدد أفراد الأسرة بالنسبة للمسجونين ليس لهم تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية و إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة.

جدول (١٣)

اختبار تحليل التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف مسمي الوظيفة في:

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوي الدلالة
المسجونين	بين المجموعات	٣	٣٢٥٨,١٦	٩٧٧٤,٤٩	٦,٥٥	دالة* ٠,٠٠١
	داخل المجموعات	٥٣	٤٩٧,٦٠	٢٦٣٧٣,٠٢		

ويتضح من الجدول (١٣) بأن توزيع عينة المسجونين وفقا لمسمى الوظيفة جاءت كالتالي:

بالنسبة للمسجونين الذين وظيفتهم (وظيفة عسكرية) هو (١٥ مسجون) أي بنسبة ٢٥% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-

بالنسبة للمسجونين الذين وظيفتهم (وظيفة مدنية) هم (٢٦ مسجون) أي بنسبة ٤٣,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-

بالنسبة للمسجونين الذين وظيفتهم (وظيفة طالبا) هو (٥ مسجونين) أي بنسبة ٨,٣% من مجموع أفراد العينة – وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين وظيفتهم (وظيفة متسبب) هم (١٨ مسجون) أي بنسبة ١٨,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ولم يوضح (٣ مساحين) طبيعة وظيفتهم بنسبة ٥% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد أنه بالنسبة الدلالة هو (٠,٠٠١) وهي ذات دالة، مما يدل أن هناك تركيز في استجابات المسجونين – عينة الدراسة- وعدم تشتتها.

* دالة عند ٠,٠٠١

ويستنتج الباحث أن للوظيفة بالنسبة للمسجونين في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية، ودورها كذلك في إصلاح الجاني.

جدول (١٤)

اختبار شيفيه لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف الوظيفة

مسلسل	التخصص	وظيفة عسكرية	وظيفة مدنية	وظيفة طالب	وظيفة متسبب
١	وظيفة عسكرية	-	-	-	-
٢	وظيفة مدنية	-	-	-	-
٣	وظيفة طالب	-	-	-	-
٤	وظيفة متسبب	-	*	-	-

ونجد أنه بالنسبة للجدول (١٤) وفقا لعينة المسجونين وفقا للوظيفة جاءت كالتالي:

أن الباحث يستنتج بان (وظيفة متسبب) أنها أكثر دلالة من (وظيفة المدنية) بالنسبة للمسجونين ولا يوجد دلالة بين مسميات الوظيفة الأخرى (العسكرية أو الطالب).

مما سبق يستنتج الباحث بان المسجونين الذين يقضون عقوبة السجن هم من مسمى فئة (متسبب) له دلالة أكثر من أي فئة أخرى، وبالتالي فان هذه المهنة (المتسبب) له تأثير في ارتكاب الشخص للجرائم.

جدول (١٥)

اختبار تحليل التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف المؤهل الدراسي:

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوي الدلالة
المسجونين	بين المجموعات	٥	٩٧٠,٦٧	٤٨٥٣,٣٤	١,٦١	غير دالة ٠,١٧٣
	داخل المجموعات	٥٢	٦٠٢,٧٢	٣١٣٠٧,٧٧		

ويتضح من الجدول (١٥) أن توزيع عينة المسجونين وفقا للمؤهل الدراسي جاء كالتالي:

بالنسبة للمسجونين الذين لهم مؤهل (جامعي) كان عددهم (١٤ مسجون) أي بنسبة ٢٣,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين لهم مؤهل (ثانوي) كان عددهم (٢٨ مسجون) أي بنسبة ٤٦,٧% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين لهم مؤهل (متوسط) كان عددهم (٨ مسجونين) أي بنسبة ١٣,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين لهم مؤهل (ابتدائي) كان عددهم (٣ مسجونين) أي بنسبة ٥,٠% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون--.

بالنسبة للمسجونين الذين ليس لهم مؤهل (غير متعلمين) كان عددهم (٤ مسجونين) أي بنسبة ٦,٧% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذي لهم (مؤهل أخر) كان عددهم (١ مسجون) أي بنسبة ١,٧% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ولم يوضح (٣مسجونين) مؤهلاتهم الدراسية، بنسبة ٥,٠% من مجموع أفراد العينة- وعددهم ٦٠ مسجون-.

وبالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,١٧٣) وهو مستوى غير دالة.

ويستنتج الباحث بان المؤهل الدراسي- ليس له تأثير في منع دخول المسجون للسجن- بل آن نسبة المسجونين الجامعيين يعتبر الثاني من مجموع المسجونين من أفراد عينة الدراسة ١٤ مسجون من ٦٠ مسجون، وبالتالي فإن المؤهل الدراسي ليس له تأثير في منع دخول السجن و إصلاحه.

جدول (١٦)

اختبار التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف الدخل الشهري:

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوي الدلالة
المسجونين	بين المجموعات	٤	٤٧٧٣,١٩	١٩٠٩٢,٧٨	١٤,٧٦	دالة* ٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٥١	٣٢٣,٤٠	١٦٤٩٣,٢١		

ويتضح من الجدول (١٦) بان توزيع عينة المسجونين وفقا للدخل الشهري جاءت كالتالي:

بالنسبة للمسجونين الذين دخلهم الشهري (أقل من ٢٠٠٠ ريال) كان عددهم (١٩مسجون) أي بنسبة ٣١,٧% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين دخلهم الشهري (٢٠٠٠ إلى أقل من ٤٠٠٠ ريال) كان عددهم (١٨ مسجون) أي بنسبة ٣٠% من مجموع أفراد العينة وعددهم ٦٠ مسجون.

بالنسبة للمسجونين الذين دخلهم الشهري (٤٠٠٠ ريال إلى اقل من ٦٠٠٠ ريال) كان عددهم (١٥ مسجون) أي بنسبة ٢٥% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

* دالة عند ٠,٠٠٠

بالنسبة للمسجونين الذين دخلهم الشهري (٦٠٠٠ ريال وأقل من ٨٠٠٠ ريال) كان عددهم (٢ مسجون) أي بنسبة ٣,٣% من مجموع أفراد العينة -وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين دخلهم الشهري (٨٠٠٠ ريال إلى اقل من ١٠,٠٠٠ ريال) كان عددهم (٢ مسجون) أي بنسبة ٣,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ولم يوضح (٤ سجناء) دخلهم الشهري أي بنسبة ٦,٧% من مجموع أفراد العينة – وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد أنه بالنسبة لمستوى الدلالة هو (٠,٠٠٠) وهي ذات دلالة وبالتالي فإن استجابات المسجونين -عينة الدراسة- كانت مركزة وليست متشتتة.

جدول (١٧)

اختبار شيفيه لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف الدخل الشهري

م	مجموعات الدخل الشهري	أقل من ٢,٠٠٠ ريال	٢٠٠٠- ٤٠٠٠ ريال	٤٠٠٠- ٦٠٠٠ ريال	٦٠٠٠- ٨٠٠٠ ريال	٨٠٠٠- ١٠٠٠٠ ريال	أكثر من ١٠٠٠٠ ريال
١	أقل من ٢٠٠٠ ريال						
٢	٢٠٠٠-٤٠٠٠ ريال						
٣	٤٠٠٠-٦٠٠٠ ريال						
٤	٦٠٠٠-٨٠٠٠ ريال						
٥	٨٠٠٠-١٠,٠٠٠ ريال						
٦	أكثر من ١٠,٠٠٠	*	*	*	*	*	-

ونجد أنه بالنسبة للجدول (١٧) وفقا لعينة المسجونين بالنسبة للدخل الشهري جاءت كالتالي:

يستنتج الباحث أن الدخل الشهري (١٠,٠٠٠ وأكثر) هو أكثر دلالة من باقي المداخيل الشهرية الأخرى:

١- (أقل من ٢٠٠٠ ريال)   ٢- (٢٠٠٠ ريال إلى اقل من ٤٠٠٠ ريال).
٣- (٤٠٠٠ ريال إلى اقل من ٦٠٠٠ ريال)   ٤- (٦٠٠٠ ريال إلى اقل من ٨٠٠٠ ريال)، ولا يوجد دلالة أمام الدخل الشهري (٨٠٠٠ ريال إلى اقل من ١٠,٠٠٠ ريال).

ويستنتج الباحث مما سبق أن الدخل المنخفض له تأثير على ارتكاب المسجونين للجريمة وكلما ارتفع دخل الشخص كلما قل ارتكابه للجرائم.

جدول (١٨)

اختبار تحليل التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف نوع العقوبة:

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوي الدلالة
المسجونين	بين المجموعات	٣	٧٦٤,١٩	٢٢٩٢,٥٦	١,٤٧١	غير دالة ٠,٢٣٣
	داخل المجموعات	٥٥	٥١٩,٥٤	٢٨٥٧٤,٤٢		

ويتضح من الجدول (١٨) أن توزيع عينة المسجونين وفقا لنوع العقوبة جاءت كالتالي:

بالنسبة للمسجونين المحكوم عليهم (بالسجن) كان عددهم (٢١ مسجون) أي بنسبة ٣٥,٠٠% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين المحكوم عليهم (بالجلد) كان عددهم (١ سجين) أي بنسبة ١,٧% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين المحكوم عليهم بالنفي والتغريب (لا يوجد أي سجين) بنسبة ٠% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون.

بالنسبة للمسجونين المحكوم عليهم بالقتل التعزيري كان عددهم (٧ مسجونين) أي بنسبة ١١,٩% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

وبالنسبة للمسجونين المحكوم عليهم بعقوبات أخرى كان عددهم (٣٠ مسجون) أي بنسبة ٥٠% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد أن هناك (مسجون واحد) لم يوضح نوع عقوبته بنسبة ١,٧% من مجموع أفراد العينة- وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد أن بالنسبة لمستوى الدلالة هو (٠,٢٣٣) وهو مستوى غير دالة.

ويستنتج الباحث بان نوع العقوبة بالنسبة للمسجونين ليس لها تأثير في عدم عودتهم للسجن وكذلك ليس لها دور في إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة وبالتالي فليس لها تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

جدول (١٩)

اختبار (ت) لدلالة الفروق في محور الدراسة باختلاف مدة العقوبة

المحور	مدة العقوبة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	
					القيمة	مستوي الدلالة
المسجونين	أقل من عام	٣٢	١٤٠,٣٧	٣٠,١٣	١,٤٥-	غير دالة ٠,١٥٢
	أكثر من عام	٢٦	١٤٩,٥٠	١٦,٨٠		

ويتضح من الجدول (١٩) بان توزيع عينة المسجونين وفقا لمدة العقوبة جاءت كالتالي:

بالنسبة للمسجونين الذين كانت مدتهم أقل من عام هم (٣٢ مسجون) أي بنسبة ٥٣,٣% من مجموع أفراد العينة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

وبالنسبة للمسجونين الذين كانت مدتهم أكثر من عام هم (٢٦ مسجون) أي بنسبة ٤٣,٣% من مجموع عينة الدراسة –وعددهم ٦٠ مسجون-.

ولم يوضح (مسجونان) مدة عقوبتهم بنسبة ٣,٣% من مجموع عينة الدراسة -وعددهم ٦٠ مسجون-.

وبالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,١٥٢) وهو مستوى غير دالة.

ونلاحظ أن الانحراف المعياري بالنسبة للمسجونين الذين كانت مدتهم أقل من عام وهو (٣٠,١٣) مما يوضح أن هناك تشتت في استجابات أفراد العينة على كل عبارة، ونلاحظ أن الانحراف المعياري للمسجونين الذين كانت مدتهم أكثر من عام وهو (١٦,٨٠) مما يوضح أن هناك تشتت في استجابات أفراد العينة على كل عبارة.

ويستنتج الباحث أن مدة العقوبة بالنسبة للمسجونين –سواء كانت أقل من عام او أكثر من عام ليس لها تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية و إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة.

جدول (٢٠)

اختبار تحليل التباين (ف) لدلالة الفروق في محور الدراسة بتكرار العقوبة

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	
					القيمة	مستوي الدلالة
المسجونين	بين المجموعات	١	٣٥٩,٩٣	٣٥٩,٩٣	١,١٥٤	غير دالة ٠,٢٨٨
	داخل المجموعات	٥١	٣١١,٧٨	١٥٥٨٨,٧٥		

ويتضح من الجدول (٢٠) بان توزيع عينة المسجونين وفقا لتكرار العقوبة جاء كالتالي:

بالنسبة للمسجونين الذين كانت تكرار عقوبتهم (مرة واحدة) كان عددهم (مسجون واحد) أي بنسبة ١,٧% من مجموع أفراد عينة الدراسة- وعددهم٦٠ مسجون-.

بالنسبة للمسجونين الذين كانت تكرار عقوبتهم (مرتان) كان عددهم (٥١ مسجون) أي بنسبة ٨٥% من مجموع أفراد عينة الدراسة- وعددهم ٦٠ مسجون-.

ونجد أن هناك (٨ مسجونين) أي بنسبة ١٣,٣% من مجموع أفراد عينة الدراسة –وعددهم ٦٠ مسجون- لم يوضحوا هل تكررت معهم العقوبة مرة واحدة أو مرتان.

ونجد انه بالنسبة لمستوى الدلالة وهو (٠,٢٨٨) وهذا المستوى غير دالة.

ويستنتج الباحث بان تكرار العقوبة – سواء كان مرة واحدة أو مرتان- بالنسبة للمسجونين ليس له تأثير في عدم عودتهم للسجن وكذلك ليس له دور في إصلاح الجاني وعدم عودته للجريمة –وبالتالي ليس له تأثير في تقويم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

جدول (٢١)

قياس درجة فعالية استجابة عينة الدراسة –المسجونون-

وهذه هي العبارات الأكثر أهمية بالنسبة لاستجابات عينة الدراسة وهي مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي:

م	العبارة	التكرار (ك) & النسبة %	درجة التحقيق (٥) موافق تماما	(٤) موافق	(٣) غير متأكد	(٢) غير موافق	(١) غير موافق إطلاقا	المتوسط الحسابي	الرتبة
٥	تهدف العقوبة التعزيرية إلى ردع المجرم وزجره	ك	٤٢	١٦	-	-	٢	٤,٦٠	١
		%	٧٠,٠	٢٦,٧	-	-	٣,٣		
٤	تقوم الشريعة الإسلامية بدراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات التعليمية والدينية	ك	٤٤	١٣	-	١	٢	٤,٦٠	٢
		%	٧٣,٣	٢١,٧	-	١,٧	٣,٣		
١٠	استخدام وسائل العبادات والتعليم والبيئة الاجتماعية والرفقة الحسنة ذات أثر كبير في الحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي	ك	٤٠	١٦	١	١	٢	٤,٥٥	٣
		%	٦٦,٧	٢٦,٧	١,٧	١,٧	٣,٣		
٣	الشريعة الإسلامية شرعت العقوبة التعزيرية وذلك لردع الجاني وعدم الاقتداء به.	ك	٤١	١٤	٣	-	٢	٤,٥٣	٤
		%	٦٨,٣	٢٣,٣	٥,٠	-	٣,٣		
٢٥	عقوبة القتل تعزيرا رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة وتهديد أمن المجتمع	ك	٤١	١٢	٥	١	١	٤,٥٣	٥
		%	٦٨,٣	٢٠,٠	٨,٣	١,٧	١,٧		

ويتضح من الجدول رقم (٢١):

أن جميع عبارات محور الأهداف بالنسبة للمسجونين كانت مهمة حيث تراوح المتوسط بين (٤,٦٠-٤,١٠).

وكان المتوسط الحسابي العام لجميع العبارات لهذا المحور هو (٤,٣٩).

وقد احتلت العبارات التالية المركز الأول من حيث الأهمية:

١- تهدف العقوبة التعزيرية إلى ردع المجرم وزجره، وكان المتوسط (٤,٦٠).

٢- تقوم الشريعة الإسلامية بدراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات التعليمية والدينية، وكان المتوسط (٤,٦٠).

٣- استخدام وسائل العبادات والتعليم والبيئة الاجتماعية والرفقة الحسنة ذات أثر كبير في الحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي وكان المتوسط (٤,٥٥).

٤- الشريعة الإسلامية شرعت العقوبة التعزيرية وذلك لردع الجاني وعدم الاقتداء به، وكان المتوسط (٤,٥٣).

٥- عقوبة القتل تعزيرا رادعة لمن تسول له نفسه في ارتكاب الجريمة وتهديد أمن المجتمع، وكان المتوسط (٤,٥١).

استنتاجات الباحث:

ويستنتج الباحث بأن اختيار المسجونين للعبارات السابقة المهمة وعلى اختلاف جنسياتهم، وأعمارهم، وحالتهم الاجتماعية، وعدد أفراد أسرتهم ومسمى وظيفتهم، ومؤهلهم الدراسي، ودخلهم الشهري، ونوع العقوبة، ومدتها وتكرارها- انهم يوافقون بشدة على أن العقوبة التعزيرية رادعة للمجرم وتقوم بزجره، وكذلك يوافقون بأن الشريعة الإسلامية تقوم بدراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات التعليمية والدينية، وكذلك يوافقون على استخدام وسائل العبادات والتعليم والبيئة الاجتماعية والرفقة الحسنة ذات أثر كبير في الحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي، وكذلك يوافقون على أن الشريعة الإسلامية شرعت

العقوبة التعزيرية وذلك لردع الجاني وعدم الاقتداء به، وكذلك يوافقون على أن عقوبة القتل تعزيرا رادعة لمن تسول له نفسه بارتكاب الجريمة وتهديدا أمن المجتمع.

جدول (٢٢)

قياس درجة فعالية استجابة عينة الدراسة –المسجونون-

وهذه هي العبارات الأقل أهمية بالنسبة لاستجابات عينة الدراسة وهي مرتبة ترتيبا تصاعديا حسب المتوسط الحسابي:

م	العبارة	التكرار (ك) & النسبة %	درجة التحقيق					المتوسط الحسابي	الرتبة
			موافق تماما (٥)	موافق (٤)	غير متأكد (٣)	غير موافق (٢)	غير موافق إطلاقا (١)		
١٧	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى وسائل الإعلام	ك	٣٣	١٣	٧	١	٦	٤,١٠	١
		%	٥٥,٠	٢١,٣	١١,٧	١,٧	١٠,٠		
١٥	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم الأسرة	ك	٣١	١٨	٦	-	٥	٤,١٧	٢
		%	٥١,٧	٣٠,٠	١٠,٠	-	٨,٣		
١٩	تقوم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية بالاتجاه الإصلاحي والتقويمي لمرتكبي الجريمة	ك	٣٣	١٥	٧	١	٤	٤,٢٠	٣
		%	٥٥,٠	٢٥,٠	١١,٧	١,٧	٦٠٧		
١٦	ترجع العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم إلى المجتمع.	ك	٣٥	١٥	٥	١	٤	٤,٢٧	٤
		%	٥٨,٣	٢٥,٠	٨,٣	١,٧	٦,٧		
٣١	تؤدي العقوبات التعزيرية إلى توبة الجاني وعدم الرجوع إلى المعصية مرة أخرى	ك	٣٦	٨	١٣	-	٢	٤,٢٩	٥
		%	٦٠,٠	١٣,٣	٢١,٧	-	٣,٣		

يتضح من الجدول (٢٢):

إن المسجونين ينظرون إلى العبارات الأقل أهمية ويتفقون على أن العوامل المؤدية للجريمة لا تعود فقط إلى الإعلام وإلى الأسرة وإلى المجتمع منفردة، وإنما تعود إلى هذه العوامل مجتمعة، وهم يتفقون مع نظرة الموظفين حيال هذه الأمور، ولكن يلاحظ الباحث بأن المسجونين قد اختاروا عبارتي كأقل أهمية: وهي تقوم العقوبات التعزيرية السالبة للحرية بالاتجاه الإصلاحي التقويمي لمرتكبي الجريمة والعبارة الثانية تؤدي العقوبات التعزيرية إلى توبة الجاني وعدم الرجوع إلى المعصية مرة أخرى، ونجد أن هناك تناقض بين العبارتين رقم (١) و (٥) التي في العبارات المهمة مما يدل على أن هناك لبس وعدم تمعن عند قراءة السجين للعبارة.

وكذلك أتفق المسجونون على أن عبارة: تؤدي العقوبات التعزيرية إلى توبة الجاني وعدم الرجوع إلى المعصية مرة أخرى، وهذه العبارة تناقض العبارتين رقم (١) و (٤) مما يدل أيضا أن هناك لبس وعدم تمعن عند قراءة السجين للعبارة.

وذلك لان الهدف الرئيسي من العقوبات التعزيرية السالبة للحرية هو الاتجاه الإصلاحي والتقويمي لمرتكبي الجريمة وتوبتهم وعدم رجوعهم إلى المعصية مرة أخرى.

الفهـــارس

وتتضــمن:

- **أولاً: فهرس الآيات القرآنيـــــة.**
- **ثانياً: فهرس الأحاديث النبويـــة.**
- **ثالثاً: فهـــــرس الآثـــــــار.**
- **رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.**
- **خامساً: فهــرس الموضوعـــات.**

أولا: فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
فَمن عفِي له مِن أخِيهِ شيءٌ فَاتباع بِالْمعروفِ	١٧٨	١٢٨
ولَكُم فِي الْقِصاص حياةٌ يا أُولي الأَلْبـابِ لَعلَّكُـم تتقُونَ	١٧٩	١٢٤، ١٢٦، ١٢٩
فَمن اعتدى علَيكُم فَاعتدواْ علَيهِ بِمِثْلِ ما اعتـدى علَيكُم	١٩٤	٥٢

سورة النساء

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
واللَّذَانَ يأْتِيانِها مِنكُم فَآذُوهما فَإِن تابا وأَصـلَحا فَأَعرِضواْ عنهما إِن اللّه كَانَ توابا رحِيما	١٦	٥٠
واللاَّتِي تخافُونَ نشوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن	٣٤	٤٩، ٥٠، ٥٦، ٧٥، ١٠٤
فَلاَ وربك لاَ يؤمِنونَ حتى يحكِّموك فِيمـا شـجر بينهم	٦٥	٤٣
وما كَانَ لِمؤمِنٍ أَن يقْتلَ مؤمِنا إِلا خطَئًا	٩٢	٦٧
ومن يقْتلْ مؤمِنا متعمدا فَجزآؤه جهنم خالِدا فِيهـا وغَضِب اللّه علَيهِ ولَعنه وأَعد لَه عذَابا عظِيما	٩٣	١٢٨

سورة المائدة

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وعزرتموهم	١٢	٢٥
من قَتلَ نفْسا بِغيرِ نفْسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنما قَتلَ الناس جمِيعا ومن أَحياها فَكَأَنما أَحيـا النـاس جمِيعا	٣٢	١٢٩
إِنما جزاء الَّذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأَرضِ فَسادا	٣٣	٨٥، ١٥٤

سورة النحل

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿إِن اللّه يـأمر بِالعـدل والإِحـسان وإِيتـاء ذِي الْقُربى﴾	٩٠	١٠٢، ١٢٥
﴿وإِنْ عاقَبتم فَعاقِبواْ بِمِثْلِ ما عوقِبتم بِهِ ولَئِن صبرتم لَهو خير للصابِرين﴾	١٢٦	٥٢

سورة الإسراء

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ولَقَد كَرمنا بنِي آدم وحملْناهم فِي الْبر والْبحر﴾	٧٠	١٠٢

سورة الأنبياء

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿وما أَرسلْناك إِلَّا رحمةً لِّلْعالَمِين﴾	١٠٧	١٠١

سورة المؤمنين

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ولَوِ اتبع الْحق أَهـواءهم لَفَـسدتِ الـسماوات والْأَرض﴾	٧١	٩٧

سورة النور

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُلَّ واحِدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ ولَا تأْخذْكُم بِهِما رأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتم تؤمِنـونَ بِاللَّهِ والْيومِ الْآخِرِ ولْيشهد عـذَابهما طَائِفَـةٌ مـن الْمؤمِنِين﴾	٢	١٢٤
﴿ولْيشهد عذَابهما طَائِفَةٌ من الْمؤمِنِين﴾	٢	١٥٦

سورة الزمر

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿لَهم ما يشاؤونَ عِند ربهِم ذَلِك جزاء الْمحسِنِين﴾	٣٤	١٥٤

سورة الشورى

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
والذين استجابوا لربهم وأقاموا الـصلاة وأمـرهم شورى بينهم	٣٨-٣٩	٥١
وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فـأجره على الله	٤٠	٥١

سورة الفتح

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وتعزروه وتوقروه	٩	٢٥

سورة ق

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وَما أنت عليهم بجبارٍ	٤٥	١٢٣

سورة الحديد

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
لقد أرسلنا رسلنا بالبيناتِ وأنزلنا معهم الكتـاب والميزانَ ليقوم الناس بالقسطِ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسـله بالغيبِ إن الله قوي عزيز	٢٥	١٠١

سورة الملك

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبِ	١٤	١

سورة الغاشية

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
لست عليهم بمصيطرٍ	٢٢	١٢٣

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهـــرس الآثار

رابعــاً: فهرس المصادر و المراجع

أولا : كتب التفسير و أحكام القرآن و علومه:

١) ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الناشر دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، ط٢، عام ١٤٢٠هـ.

٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط٢، عام ١٤٢٠هـ.

ثانيا: الحديث:

١) أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ضبط و تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر، المكتبة السلفية، ط٣، عام ١٣٩٩هـ.

٢) أنس، مالك (ت ١٧٩هـ). الموطأ، ترقيم و تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر عيسى الحلبي، القاهرة، ط١، عام ١٣٨٩هـ.

٣) الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير. الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤) ابن الأثير،مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و حمود الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٥) ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. نشر دار الفكر،مصر، المطبعة السلفية، (بدون تاريخ طبع).

٦) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ). سنن ابن ماجة. طبع عيسى الحلبي، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. إعداد و تعليق: عزت الدعاس و عادل السيد، نشر محمد علي السيد، ط١، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٨) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). صحيح البخاري- الجامع الصحيح، الناشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ط١، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩) البيقهي، أحمد بن الحسين (ت٣٥٨هـ). السنن الكبرى، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٥٢هـ.

١٠) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر دار الباز، مكة المكرمة، (بدون تاريخ طبع).

١١) حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ). مسند أحمد. نشر المكتب الإسلامي و دار صادر ببيروت – لبنان، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٢) الدار قطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ). سنن الدار قطني. مطبعة فالكن، لا هور باكستان، (بدون تاريخ طبع).

١٣) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. سنن الدارمي. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ طبع)

١٤) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبوالفضل إبراهيم، نشر عيسى الحلبي، ط٣ ، (بدون تاريخ طبع).

١٥) الزرقاني، سيد محمد. شرح الزرقاني على موطأ مالك. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت عام ١٣٩٨هـ.

١٦) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الناشر المطبعة العثمانية، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ.

١٧) الصنعاني، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
١٨) الطبراني، سليمان أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة دار الوطن، بغداد، (بدون تاريخ طبع).
١٩) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٢٠) النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. بعناية عبدالفتاح ابو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

ثالثا: كتب اللغة و المعاجم:

١) آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز. القاموس المحيط. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ عام ١٤١٨هـ.
٢) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. لسان العرب. المحققون: محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الناشر دار المعارف، مصر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٤،عام ١٩٩٠م.
٤) الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
٥) الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. مكتبة لبنان، عام ١٩٩٥هـ.
٦) رضا، أحمد. معجم متن اللغة. الناشر مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ.

رابعا: كتب الفقه:

أ- المذهب الحنفي:

١) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين. تحقيق: محمد صبحي حلاق و عامر حسين، الناشر دار هيئة التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٢) ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ط٢، عام ١٣١٠هـ.

٣) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ). شرح فتح القدير. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤) الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط٢، عام ١٣١٣هـ.

٥) السرخسي، شمس الدين محمد بن سهل (ت ٨٤٢هـ). المبسوط. مطبعة السعادة، ط١، عام ١٣٢٤هـ.

٦) السندي، محمد عابد الأنصاري الخزرجي (ت ١٢٥٧هـ). طوالع الأنوار لشرح الدر المختار. المخطوطة في المكتبة الأزهرية-مصر (١٩٨٧م رافعي).

٧) الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل (ت ٨٤٤هـ). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. الناشر مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، عام ١٣٩٣هـ.

٨) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الفكر، بيروت، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٩) الطحاوي، أحمد. حاشية الطحاوي على الدر المختار. طبعه بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان عام ١٣٩٥هـ.

١٠) يعقوب، أبو يوسف إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، الناشر دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٩هـ.

ب) المذهب المالكي:

١) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام. تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٢) التنوخي، سحنون بن سعيد. المدونة الكبرى للإمام مالك. وهي لامام دار الهجرة مالك بن أنس رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣) الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ١٦٠١هـ). شرح حاشية الخرشي على مختصر خليل. الناشر دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

٤) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت ٦٨٤هـ). الفروق. الناشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٣هـ.

ج) المذهب الشافعي:

١) الأنصاري، أبوالمواهب عبدالوهاب بن احمد بن علي الشعراني (ت ٩٧٣هـ). كشف الغمة عن جميع الأمة، الناشر دار المحبة للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، (بدون تاريخ طبع).

٢) الأنصاري، أبو يحيى زكريا (ت ٩٢٦هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. تصوير المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنة، مصر، عام ١٣١٣هـ.

٣) الرملي، شمس الدين محمد بن العباس (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. طبع مصطفى الحلبي، مصر، و نشر المكتب الإسلامي عام ١٣٨٦هـ.

٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية. دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

٥) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم. دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٣هـ.

٦) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، ط١، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

٧) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ).الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، و هو شرح بغاية الاختصار للعلامة أبي شجاع. مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة عام ١٣٥٩هـ

٨) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف (ت ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٩) الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ). حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي. نشر مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الاخيرة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

١٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). الوجيز في فقه الإمام الشافعي. الناشر دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

١١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية و الولايات الدينية. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

د) المذهب الحنبلي:

١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية. طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة عام ١٣٢٢هـ، دار الكتاب العربي، مكتبة دار البيان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموعة الفتاوي. جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر مطابع الرياض، الرياض، ط١، ١٣٨٣هـ.

٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ). المغنـــي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٥) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. الناشر المكتب الإسلامي، دمشق ط١، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٦) ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح. طبع ونشر المؤسسة السعيدية، بالرياض، (بدون تاريخ طبع).

٧) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ). إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان. تحقيق: محمد عفيفي، الناشر المكتب الاسلامي، بيروت، و دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٨) ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: عصام الحرستاني وحسان عبدالمنان، الناشر دار الجيل، بيروت، لبنان، ط،١، عام ١٤١٨هـ.

٩) البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). الروض المربع بشرح زاد المستقنع. الناشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢، عام ١٤١٩هـ.

١٠) الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى. الإقنـــاع. المطبعة العصرية بالأزهر، مصر، (بدون تاريخ طبع).

١١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان (ت ٨٨٥). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقهي، الناشر دار أحياء التراث، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

هـ) الفقه الظاهري:

١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ). المحلي. تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ.

خامسا: اصول الفقه:

١) الشاطبي،أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات، ضبط نصه وقدمه وعلق عليه وخرّج احاديثه: ابوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر دار ابن عفان للنشر والتوزيع- الخبر، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. الناشر دار إحياء التراث العربي، مصورة من طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، عام ١٣٢٤هـ.

سادسا: كتب التاريخ و التراجم:

١) ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

سابعا: المراجع الحديثة من كتب الفقه والقانون:

١) أبو زهرة، محمد. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة". الناشر دار الغار العربي، مصر، عام ١٩٩٨م.

٢) أبو زهرة، محمد. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة". الناشر دار الغار العربي، مصر، عام ١٩٩٨م

٣) بهنسي، أحمد فتحي. الجرائم في الفقه الإسلامي. الناشر دار الشروق، القاهرة، ط١، عام١٤٠٣هـ.

٤) بهنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. الناشر دار الشروق، القاهرة، ط٤، عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٥) بهنسي، أحمد فتحي. مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. الناشر دار الشروق، القاهرة، ط١، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦) جاد، سامح السيد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.الناشر مكتبة النهضة العربية، القاهرة، عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٧) جعفر، علي بن محمد. العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها. الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م..

٨) حسنين، عزت. الجرائم الجنائية و عقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي. الناشر دار الرياض للنشر و التوزيع، الرياض، ط١،عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩) خضر، عبد الفتاح. التعزير و الاتجاهات الجنائية المعاصرة. الناشر إدارة البحوث و الاستشارات، معهد الإدارة، الرياض، عام ١٤٠٥هـ.

١٠) الخياط، عبد العزيز. المؤيدات التشريعية-نظرية العقوبات-. الناشر دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة عام ١٤٠٨هـ.

١١) الرافعي، مصطفى. أحكام الجرائم في الإسلام القصاص و الحدود والتعازير. الناشر الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢) راشد، علي أحمد. موجز القانون الجنائي. نشر دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط٢، عام ١٩٧٤م.

١٣) سنان، محمد بن علي. الجانب التعزيري في جريمة الزنا. الناشر محمد بن علي بن سنان، الرياض، ط١، عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٤) شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة و شريعة. الناشر دار الشروق، القاهرة – مصر، ط١٧، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون. الناشر دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، عام ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

١٦) صدقي، عبد الرحيم. الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية. الناشر مكتبة النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط١، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧) ظفير، سعد بن محمد بن علي. النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية. الناشر مطابع سمحة بالرياض، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨) عامر، عبد العزيز. التعزير في الشريعة الإسلامية. الناشر دار الفكر العربي، القاهرة –مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٩) عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٠) العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة". الناشر دار المعارف، القاهرة – مصر، (بدون تاريخ طبع).

٢١) فرحات، محمد نعيم. الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة. الناشر دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط١، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢) فرج، محفوظ إبراهيم. العقوبة في التشريع الإسلامي- بحث فقهي شامل لجميع أنواع العقوبة و مقارنتها بالقانون الوضعي. الناشر دار الاعتصام، القاهرة – مصر، ط١، عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٣) القطان، مناع خليل. التشريع و الفقه في الإسلام تاريخا و منهاجا. الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع الشركة المتحدة للتوزيع، شارع سوريا، ط٢، عام ١٤٠٢هـ.

٢٤) المهدي، السيد الصادق. العقوبات الشرعية و موقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي. الناشر الزهراء للإعلام العربي، ط١، عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥) نجم، محمد صبحي. المدخل إلى علم الأجرام و العقاب. الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ط٢، ١٩٩١م.

٢٦) هبة، أحمد. موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب. الناشر عالم الكتب، القاهرة -مصر، ط١، عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٧) وهبة، توفيق علي. التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الإسلامي و أسلوب تطبيقها. الناشر دار اللواء للنشر و التوزيع، الرياض، ط١، عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٨) وهبة، توفيق علي. الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية. الناشر عكاظ للنشر، الرياض، (بدون تاريخ طبع).

٢٩) يكن، زهدي. تاريخ القانون. الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ط٢، عام ١٩٦٩م.

ثامنا:الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

١) أبو حسان، محمد. أحكام الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القديس يوسف، بيروت-لبنان، وهي رسالة منشورة، الناشر مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢) الحديثي، عبد الله صالح. التعزيرات البدنية و موجباتها في الفقه الإسلامي. وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، الرياض، و هي رسالة منشورة، الناشر مكتبة الحرمين، ط١، الرياض عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣) الجريوي، محمد بن عبدالله. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مقارناً بالسجن والتوقيف وموجباته في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، الرياض، وهي رسالة منشورة على نفقه المؤلف، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤) الخليفي، ناصر علي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الاسلامي "رسالة دكتوراه منشورة، الناشر مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥) الزحيلي، محمد. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر- مصر، وهي رسالة دكتوراه منشورة- الناشر مكتبة المؤيد، الرياض، ط٢ عام ١٤١٤هـ.

٦) النبراوي، نبيل عبدالصبور. سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي- رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس- كلية الحقوق- القاهرة وهي رسالة منشورة- الناشر دار الفكر العربي – القاهرة- مصر، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

ب- رسائل الماجستير:

١) الاحمد، محمد عبدالله. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية "السجن، الملازمة، النفي" رسالة ماجستير من جامعة ام القرى، مكة المكرمة، وهي رسالة منشورة، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٢) خالد، رأفت الحسين. الجريمة التعزيرية في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٠٣هـ، و هي رسالة غير منشورة.

الندوات العلمية:

١) النِدوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي و أثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الناشر وزارة الداخلية، الرياض، المملكة العربية السعودية (مركز مكافحة الجريمة) عام ١٣٩٦هـ.

الاحكام القضائية:

٢) مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية لعام ١٩٥٩م لمحمود عامر.

خامســا: فهرس الموضوعات